$$
\begin{aligned}
& \text {. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (-463-368) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 策 } \\
& \text { (~) } \\
& \text { 1410هـ - 1990م }
\end{aligned}
$$

$\therefore$

بسم الله الرحسن اللـحيم

## مقــدمــة

الحمد الله الذي نزل أحسن الحديث كتابـا متـــابها
 وعلى آله وصحبه، والْتابعين 'هم بإحــان.



 المخزومي، وانتهاء بانتهاء أحاديث هشام بن عروة.

## النسخ المخطوطة :

وقد تعاورت على هذا الجزء خهس نسـخ :
1 - صـورة عن نــخــة مخطـوطــــة بـــأستنبــول ـ وهي
الأصل، ونرمز إليها بحرف (أ).
2 - صورة عن نسـخة مخطوطة بالخزانة العامة بالر بـاط حرف (ل)، وتنتتهي عند بـدايــة أحـاديث هثـام بن عروة.

3 ـ صورة عن نسـخة أخرى بنفس الخزانـة حرف (ق)،
 عروة.
ومر التعريف بالنسخ الثلاث في الأجزاء السـالفة.




 الأصل من نسخة (ق)، ونرمز إليها بحرف (و).
 يوسف بمراكث، تبتدئ بحـديث ثـالث وثـلاثين من أحاديث هشام بن عروة، وتنتهي بـانتهـاء الكتـاب،



 إليها بحرف (ي).

 للإسلام والمسلميني، إنـه سميـع مـجيب، وهـو نعم المـولى ولـي ونعم النصير.
المحقق

## سيم هولى أبي بكرس

(2) هــو سمي مــولى أبي بكر بن عبــد الرـتمـان بن الحرث بن هــــــام المخزومي، مدني ثقة ثبت(3) لا قول فيه ولا ولا مقال؛ روى ولا يختلفون في عدالته وأمانته؛ إلا أن علي بن المـديني فـال : قلت ليحيى بن سعيد : أسمي أُبت عندك أو الققة'ع بن حكيم ؟ قال : القتعاع أحب إلي الي منه.

وقال عبـد اللـه بن أحمـد بن بنبل : سـالت أبي عن سمي، فقـال : ثقــة



 قتل ؟ قال : زعموا أن الخوارج(7) قتلته.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1) أبي بكر : أ، أبي بكر بن عبد الرحهان ـ بزيادة (بن عبد الرحمان) : ك. } \\
& \text { 12 أهو :أ، رهو : ك. }
\end{aligned}
$$




6) يعني ابن عينة.


قال أبو عمر :
لمالك عنه ثلاثة عشُ حديثا، أحدها مرسل، وفي حديث واحد منها ثلاثة
أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا.

حديث أول لنتمي
مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان

 فشترب فخرج؛ فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل :

 له؛ فقالوا : يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا ؟ قـال : في كل كبد رطبة أجر (10).

 وحسنات، قام الدليل بأن في الإلـاءة إليهن وزرا وذنوبا، واللـه يعصم من يشـاه، وهذا ما لا ثك فيه ولا مدفع له.

8ا تَا بين القوسين ساتط في أ، ثابت في ك ك ـ وعو الرواية.

10) الموطأ روابة بحيى ص 665 ـ والحديث أخرجه البخاري ومـلم وأبو داود كلهم عن مـالكُ بـه. انظر الزرقاني على الموطأ 306/4.
 امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاث الأرض حتى ماتت فعـنبت في ذلك. (11) فهـذا يبين لك مـا فـلـنـا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.
 مالكيها(12)، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به ـ والحمد لله.
 حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا يز يد بن هن هارون، قان الل : حدثنا مهـنـي




 وذفراه فسكن؛ فقال : من صـاحب الجمل ؟ لي يا رسول الله، فقال : أما تتقي الله في هذه البهيمـة التي ملكـك الك اللهه، إنـه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه(15).

$$
\begin{align*}
& \text { 11) وأخرجه أحمد والبخاري ومـلم وابن ماجه من حديث ابي هريرة. } \\
& \text { 12) مالكها : أ، مالكيها : ك ـ و ولفها أنسبـ } \\
& \text { في بعض الروابات : (هدف) - بالرفع. }
\end{align*}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الظر النهابة لابن الأثير (جرجم). }
\end{aligned}
$$



 لا جرم والله(16) لا أكرم مالاله(17) كرامته أبد|(18).
وأمـا قـوله : ذرفت عينـاه، فمعنـاه : قطرت دمـوعهمــا قطرا ضعيفـا، والسراة : الظظهر، والــذفرى : مـــا وراء الأذنين عن يمين النقرة وشالهـــا، تشنى الذفران وتجهع الذفارى.

قال ذو الرمة :
والقرط في حرة الذفرى معلقة
والحائش : حائط النخل والحديقة منه : أخبرنـا محمـد، حـدثنــا علي بن



 هل لي فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : نعم، في الكبد الحرى أجر. قال أبو الحسن : هذا غريب عن مالك، وإنما يرويه أصحـاب الزهري عن
 جعثم(20). كذلك رواه موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما عن الزمري.

$$
\begin{aligned}
& \text { 176 ج كلمة (والله) في روابة أحمد. } \\
& \text { 17) }
\end{aligned}
$$

18) أخرجه أحمد والحاكم واليميفي، الظر الزرناني على المواعب اللدنية 141/5.

$$
\text { 19) انظر جهرة أثعار العرب م } 340 .
$$



## حديث ثان لسميا


 وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فئكر الله له ففغر لهـ الهـ وقال :
 والثهيد في سبيل الله. وقال : لو يعلم النـاس مـا في النـداء والصـ والصف
 في التهجير لاستبقـوا إليـه؛ ولـو يعلمـون مـا في العتــة والصبـح، لأتوهما ولو حبو|(22).

> قال أبو عمر :




 الناس ما في النداء إلى قوله : ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب. ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماءة الرواة للموطـا عنـ مـالكـكـ، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت.
21) أبي بكر : أ، أبي بكر بن عبد الرحمان ـ بزيادة (بن عبد الرحمان) : ك.
222) الموطأ رواية يحيى ص 44 ـ خديت (290) ـ والحديث أخرجه البخاري عن قتيبة عن مـالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 271/1.

وفي هـذا الحـديث من الفقه : أن نزع الأذى من الطرق من أعمـال البر،



 وأدناها إباطة الأنىى كن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان وجل ـ ؛ و(فمـن (24) يعمل مثقال ذرة خيرا يرهه) وقالل الحكيم :







 دلوك في ذلو أخيك لكك(26) صدفة(27).
(23 كواه بـلم وأو داود والنـائي وابن ماجه من حديث ابي مريرة. الظُ الجامع الصير ببرخ فيض المدير 185/3.
(24) في كلتا الثبتختين (من ينمل)، والتلاوة (فنمن يعلن) 25 الْلَالة : أل، الضالة: ك.
26) صدقة لـذ : أ، لك صدةة : ك ـ وعي الروابة.

27 أخرجه البخاري ني الأدب المفرد، والترميني في جامعه، واين حبان في صحبحه من حديث
 النظر نيض القدير 226/3 - 227.

أخبرنا محمد بن إبراعيم، حدئنا محمد بن أحمد، حدئنا محمـد بن أيوب،


 له. ـ هكذا رواه أبو معاوية عن هثام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير من أصحاب هشام.

وأما قوله : الثهداء خمسة، فهكذا جاء في (هذا)(28) الحـديث، وقـد جـاء في غيره مما قد ذكرناه في باب عبد الله بن جـابر بن عتيـك من كتـابنـا هــا
 وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كلـه ومعـانيـه في ذللك البـاب من هــا

الكتاب(29) ـ والحمد لله.
أخبرني خلف بن القــاسم، حــدثنــا علي بن جعفر بن محمـــد بن عيـى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالبن مالك عن سمي،
 المطعون، والمبطون، والفريق، وصاحب الهدم، والثهيد في سبيل الله.

وروى مالك عن عبد الله بن عبد اللـه بن جـابر بن عتيـك بن الحرث بن
 المطعـون، والغرق، وصـاحب ذات الجنب، والمبطـون، والحرت، والـذي يمـوت

تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع. - يعني كلهم سُهيد(30).
28) كلمة (هذا) ساقطة في أ، ثابنة في ك.

انظر ج 19 / 202.
الموطأ رواية بحيى م 155 ـ حدبـ (554).

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في بـاب عبـد اللـه بن جـابر من
هذا الكتاب،(31) فلا وجه لإعادة ذلك ههنا - والحمد لله.



 فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم - والله أعلم. وفيه : فضل شهود العتمة والصبح في جمـاعـا





 العشاء(34) بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هـذا البـاب ـ واللـه الموفق للصواب.


 يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤلنين.

$$
\begin{aligned}
& \text { 31) انظر ج } 19 \text { / } 206 \text { ـ } 209 . \\
& \text { 32 } 32 \text { الآية : } 58 \text { - سورة النور. }
\end{aligned}
$$


34) العثاه : أ، صلاة العـاه ـ بزيادة (صلاة) : ك.




 به أبو حمزة هذا وليس بالقوي(36) ـ وبالله التوفيق.

## حديث ثالثن لنمي



 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(38). هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهـا
 أن رسول الله -

$$
\begin{aligned}
& \text { 35) أخرجه أبو داود والتريذي وابن حبان والبيهية. } \\
& \text { انظر الجامع الصغير بثرح فيض القدير } 3 \text { / } 182 .
\end{aligned}
$$

 تهنيب التهذب 9 / 989. 37) الآبة : 7 ـ ـورة الفاتحن.
 مسلمة عن مالك بـ. انظر الزرقاني على الموطأ 181/1.

الضالين هُ، فقولوا : آمين؛ فإنه من وإفق قوله من أهل الأرض قول أهل السهاء غفر له ما تقدم من ذنبه.

في هذا الحديث دليل على أن الإمام لا يقول : آمين، وأن المأموم يقولها



 مؤمنا وموسى الداعي ـ فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن.

وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال : (وولا الضالينجه - .

 قال (جولا الضالينج) - قال آمين - ورفع بها صوته، وإنما أراد بما جاء جاء عنه في


 الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد، وبـاب ابن شهـاب؛ ومضى

$$
\begin{aligned}
& \text { 39) كلمة (الهدنا) ساتطة في أ، ثابتة في ك. } \\
& \text { 40) الآبة : } 89 \text { ـ ـ ـورة يونس. }
\end{aligned}
$$

 42) با رسول الله : أ، لـرول الله : كـ

من القول في معنى هذا الحديت هناك ما فيه كفايـة ـ والحمـد لله. وفي هــا





 هذا ما لا يصح.
 الكتاب، والقياس أن فاتحة الكتاب وغيرهـا سواء في هـذا الموضع، لأن عليهـ الـا إذا فرغ إمـامهم منهـا أن يؤمنـوا، فوجب عليهم أن لا يشتغلـوا بغير الاستمـاع والله أعلم.

وأجمع العلمـاء على أن مراد الله ـ عز وجـل ـ ـ من تَولـه : وڭوإذا قرى


 سعيد وأبي سلمة من هذا الكتاب، نلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

$$
\begin{aligned}
& \text { 43) رجل : أ، واحذ : ك ـ ولعلها أنـبـ. } \\
& \text { 44) لم يكادوا يسعون : أ، لم يسموا : لـ } \\
& \text { 45) الآبة : } 204 \text { ـ ـورة الأُعافـ. }
\end{aligned}
$$

## حديث رابع لسمي


 الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطايـاه وإن كـانت مثل زبـد البحر (46)
هذا من أحسن حديث يروى عن النبي - بُّلِّهُ - في فضائل الذكر، والآثار في هذا الباب كثيرة جدا بمعان متقاربة، وبركاتها وفائـدتها العمل بهـا؛ ورحم الله الشتبي حيث قال : كنا نستعين على حظظ الحديث بالعمل به. حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ومحمـد بن إبراهِيم بن سعيـدن فـانـا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن يحيى بن بن سلين الريمـان المروزي أبو بكر، قال حدثنا عامم بن علي، قـال : حـدثنـا أبو معثر، عن مسـلم (47) بن أبي مريم،




 رقبة تعتقهها من ولـد إسطعيل، وقولي لا إله إلا الله مـائـة مرة لا تـنـر ذنبـا ولا
 عن بحيى، كلاهما عن مالكّ بـي


$$
\text { ابظر ترجمة مــلم بن أبي مريم هذا في تهنيب التهذيب } 10 \text { / } 138 .
$$

$$
\text { 48) أخرجه ابن ماجه، انظر ذخائر الهواريث 4/ } 283 .
$$

حديث خامس لسمي
مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صـّالح، عن أبي هريرة،


 مائة سيئة، ولم يأت أحد بأفضل مـا لـا جـاء بـه إلا أحــد عمل أكثر من ذلك(49).

في هـذا الحـديث دليل على أن الـذكر أفضـل الأعمـال، ألا ترى أن هـــا

 الخبير.
ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الـدرداء : ألا أدلكم أو أخبركم بخير



 من ذكر الله، وقالوا ذكر الله خير من حطم الليوف في سبيل الله: 49 الموطأ روابة يحيمى ص 140 ـ حديث (488) ـ والحديث أخرجه البخاري وسـلم بن مـالك به. انظر الزرتاني على الموطأ 2 / 26. (50 كثير : أ، كبير : ك. (51) العليم : أ، الحكيم : ك.

ويضربون : أ، ويضربوا : ك ـ وعي أنسبـ $(52$
 الصالحات)(53(5) هي قول لا إله إلا الله، والحمد الله، وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

 إلينا طاعته، وأعاننا عليها بفضله ورحمته آمين.
 وأعمال البر أفضل من الهـا وما كان مثله، وإنما الصمت المحمود الهمت عن الباطلـ
 قوله: :(والذين هم عن اللفو معرضونج)

يساعدون أهل الباطل على باطلمي ولا يلا يمالُونهم. وتال مجاهد : إذا أوذوا صفحوا.

 كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ذكر الله(58). فال
53) الآينان : 462 - ـورة الكهف، و67 76 ـ ـورة مريم. 534 في كلتا النـختين : (مي خيان، والتلاوة بإبفاط (مي).

سورة الكهن.
56) الآية : 3 - ــورة الونونون.
57) الآبة : 72 ـ ـ سورة الفرتان.
58) أخرجه الترمذي وابن ماجه، النط ذخالئر المواريث 4 / 188.
 خير في كثير من نجـواهم إلا من أمر بصـدقـة أو معرِوِف أو أو إمـلاع
 إلا من أذن له الرحمان وقال صواباج(160).

قال أبو عمر :
 الذكر الـابتَ في الأحاديث عن النبي - مِّنِّ ـ ـ لا يستحفها الصامت.


 إذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك.

## حديت سادس لسممي

مالك، عن سمي مولم أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالح




$$
\text { 60) الآلآبة : } 38 \text { - } 114 \text { - سورة النبأ. النـاء. }
$$




خرج الإمام، طويت الصحف وحضرت الملائكة يستمعون الذكر(61).
قال أبو عهر :
الذكر ههنا الخطبة وما فيها من ذكر الله وتلاوة القرآن؛ واختلف العلمـاء


 غدوة وضحى، ويستحب التهجير على قدر إلا من كان منزله بعيدا عن المسجـد فليخرج قدر ما يأتي المسجد فيدرك الصلاة والخطبة. وتـال الشـانعي وأبو حنيفـة ودواد : يستحب البكـور إلى الجمعـة، قــال الشافعي : البكور بعد الفجر إلى الزوال.




وكـان ابن حبيب يميل إلى هــا القول وينكر قـول مـالـك، وتـال : هـو

 وقت الآذان وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الــاعـات الــذكورة 616 الموطأ رواية يحيى ص : 77 ـ حديت (223) ـ والحديث أخرجه البخاري ومـلم عن مالك به ـ الظر الزرقاني على الوطأ 1 / 209.






 كتاب واضح السنن ما فيه بيان وكفاية ـ هذا كله تول ابن حبيب.

قال أبو عمر :








لسلفه ـ والله أعلم.

 ابن وهب : سألت مالكا عن هذا فقال : أما الـذكي يقع في قلبي فـإنـه إنــا أراد أراد

62 اليوم : ألهنار : ك.
163 بصح : أ، لا يصح : ك ـ ـ والمله تحرين.

ساعة واحدة تكون فيها هذه الــاعات من راح في أول تلك الـا ولـاعة أو الثأنيـة أو
 يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر أو قريب من ذلك.

قال أبو عمر :
فهذا قول مالكك الذي أنكره ابن حبيب، وأما الاثــار التي تڭهـد لضحـة مـا
 حدثنا محمد بن يحيى بن عمر أبو جعفر، قال حدثنا علي بن حربي



 جلس الإمـام طويت الصحف، والستمعوا الخطبـة. ا65) ألا ترى إلى مـا في هـي الـا الحديث أنه قال : يكتبون الناس ـ الأول فالأول ـ المهجر إلى الجمعة كالمهدي

 طلمع النشس؛: لأن ذلك الوفت ليس بهاجرة ولا هجير - والله أعلم.



 64) تكن كذلك : أَ، ينك ذلك كذلك ـ ـبز بادة (ذلك) : ك. 65 أخرجه البخاري وبـلم والنــائي وابن ماجه. الظز الجامع الصير بشرح فيض القدير 1 / 421 ـ 422.

الناس على منازلهم ـ الأول، فالأول؛ فإذا خرج الإمام، طويت الصحف والستمبوا


 سمته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :
ففي هذا الحديث : المهجر ـ كما ترى - تم الذي يليه، ثم الذي يليه، تُم الذي يلبه - لم يذكر الساعات.
ورواه ابن أبي ذنب عن الزّهري، عن الأعرج، عن أبي مريرة - بنحـوه :




 يقل المهجر ولا ذكر الساعات المذكورة في حديث سمي.

وروى هـنا الحـديت سليمــان بن بـلال، عن يحيى بن سعيــد، عن ابن

 يهدي بقرة، تم كالذي يهدي كبشا، ثم كالذي يهدي دجاجة؛

 قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال.

وروى إبراهِيم بن سعـد، عـن ابن شهـاب،عن الأغر أبي عبـد اللـه، عن أبي
هريرة - نحو هذا الحديت مختصرا.
وقد روى ابن عجلان حـديث سمي ـ فلم بـذكر فيـه السـاعات التي ذكر مالك، وجاه بلفظ هو نحو حديث ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثـنـا أبو



 وكرجل قدم شــاة، وكرجل قدم دجـياجـة، وكرجل تـد

بيضة. قال : وحدثّني المجلان مئلا بميل إلا أنه لم يضفع (66)
ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ بمثل"-حـديث
بن شهاب، إلا أنه قال : المتعجل ولم يقل المهجر :

 الميد ابن حبيب، قالل حدثنا الأوزاعي، قال: حدثيني يميى بن أبي كثير، قال حـدثني
 إلى الجمعة كالمهدي جزورا، والذي يليه كالمهدي بقرة، والذي يليه كـالمهــي
 الصحف. فهكـذا أهـاديث الأئمـــــلفقهـاء مئل (حـديث)(67) سعيـد بن المسيب،

66 67 لنظة (حديث) ساتطة في أ، نابتة ني : ك.

وأبي سلمة، إنما فيها المهجر والمتعجل والذي يليه، والذي يليـ، والـذي يليـه ليس فيها ساعات؛ وهذه الآثار كلها تدل على ما ذهب إليه مالك ـ والله أعلمَ







 قدم طيرا، وكرجل قدم بيضة؛ فإذا قعد الإمام، طويت الصحف. قال أبو عمر :

 الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد، يكتبون الناس على منازلهي
 والإمام يخطب، جاء فلان وقد أدرك الصلاة، جـاء فلان ونان ولم يـدرك الجان الجمعـة إذا

 سلمة، أخبرنا علي بن زيد.

 عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قالل حدثني عطا، الخراساني، عن مولى امرأتـه

م عثمـان ـ يعني ابن عطـاء، تـال : سمـت عليـا على منبر الكوفـة يقـول : إذا كان يوم الجمعة غدت الـياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث،
 الرجل من بــاعنة، والرجل من سـاعتين حتى يخرج الإمـأم؛ فبإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصت ـ ـ ولم يَلْنُ، كان له كِفلانِ من

 فليس لـه في جمعته تلـك شيء؛ ثـم


قال أبو دواد : رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جـابر، تـال : بـالترابيـي(69)، وتال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

## تالل أبو عمر :



 هبذه الأحـادبث المهجر، وجـاء فيهـا المتعجل؛ وقـال بعض أصحـا ليس في تولة "المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهـاجرة، قـال : وإنمـا

$$
\text { 668) إنظر سنن ابي دارد } 7 \text { / } 242 .
$$



انظر عون المبود 1 / 406.

هـو من التهجير اللذي يراد بـه البـــار والاستعجـال وترك الحـاجـاتـات واطراح


قال أبو عمر :
وقد استدل بحديث سمي المذكور في هنا الباب الشــنعي وأصحـابـه ومن قال بقولهم في تفضيل البُدْنِ في الضحايا على الكِبانى، وهذا موضع اختلف فيه

 والبقر؛ وحجة من ذهب هنا المذهب تول الله - عز وجل ـ : ؤوفديناه بذبح عظيم)(70) وذلك كبش لا جمل ولا بقرة.
 أنحر نفسي، فقال يجزيك كبش سين، ثم قرأ : أوفديناه بذبح عظيمه.


 العظيم : الــاة.
حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحير، قال حـدثنـنـا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، فالل حدئنا فهد بن سليمان، فاني



 خير من السيد من البقر، والجذع من الضـأن خير من السـيـد من البقر، والجـنـع
 إبراهيم ابنه. قال أبو عمر :
هذا الحديث عندهم ليس بالقوي. والحنبني عنده مناكير(71). وفـال الــانفي : الإبـل أحب إلي أن بضحى بهـا من البقر، والبعر أحب إلي من الفنه، والضأن أحب إلي من المعز.


 الذي يليه كالمهـي شاة؛ فبان بهذا الحـديث أن التقرب إلى الله - عز وبي





 استدلالا بهذا الحديت.

 73) أخرجه أحمد والبخاري ويــلم والنـانيو وانين ماجه. انظر الجامع الهغير بيّرح فضض العدير 2/35.

وأما الذبح العظيم الذي فدي به الذيحح، فجائز أن يطلق عليـه عظيم ذكر ابن عباس أنه كبش رعى في الجنة أربعين خريفا، وأنه الذي قربـي الـي ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة.

قال أبو عمر :
لو لم يكن فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب بـه إلى الله في في الد الدنيــ




 فضحى به(74).

## حديث سابح لنمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان، عن أبي صالع

 وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه(77).

$$
\begin{aligned}
& \text { 74) انظر مصـغ عبد الرزاق } 4 \text { / } 379 \text { ـ } 380 . \\
& \text { 75) اللهم ربنا : أ، ربنا ـ بإبقاط (اللهم) : ك. }
\end{aligned}
$$

 (77) الوطأ رواية يحيى م 69 ـ حديث (194) ـ والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن يجيوى ثن مالك بـا بـا
انظر الزرتاني على الوطأ 1/ 182 ـ 183.

وهذا الحديث يوجب أن يقتصر الإمام عنى قول سمع الله لمن حمده، (78) وألا يقول معها ربنا(79) ولك الحمد؛ ويقتصر المأموم على ربنا لـك الحمـند، ولا يقول معها : سمع الْلـه لمن حعـده. وتـد ذكرنـا اختلاف العلمـاء في ذلـك وفي سائر معاني هذا الباب في باب ابن شهاب عن أنس وسعيد من هذا الكتابك، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ومعنى : سيع الله لمن حــده، تقبل الله حمـد من حمـده؛ ومنـه قولهم : سمع الله دعاءك، أي أجابه الله وتقبله.
وأما قوله في عذا الحديـث : نإنه من وإفق قوله قوله الملائكــ غفر لـه مـا
 معنى هنا البابِ- إن شــاء اللـة؛ والوجـه عنـدي في هـذا ـ واللـه أعلم - تعظيم نضل الذكر، وأنه يحط الأوزار ويغفر الذنوب؛ وتد أخبر الله عن الهلائكـــ أنهم
 فاغفر للذين تابوا واتبموا سبيلكه(80)؛ فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد، ونية هـادتـن، وتوبـة صحيحـة، غغرت ذنوبـه - إن شــاء اللـه؛
 واجب ردها إلى الأصول المجتمع عليها - وبالله التوفيت.
وتد روي عن عكرمة ما يـدل على أن أهل الـمـاء يصلون في حين صلاة أَّرل الأرض على نحو ملاة أمل الأرض ويؤمنون أيضـا، فمن وافـى ذلـك منهم، غنر لـه - واللـه أعلم؛ وكـل ذلبك نـدب إلى الخير وإرشــاد إلى البر - وبـاللــ التونينت
,وال : أ، وy : ת.
 الآية : 7 ـ سورة غافر.
( 80

حديـث ثامن لسميي
مالكن، عن سمي مولى أبي بكر، عن أُبي صـالح، عن أبي هريرة
 نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته(81) من وجهـه، فليعجل

إلى أعله(82).
هذا حدبـث انقرد به مـالـك عن سمي لا بصح لغيره عنـه، وأترد بـه سي - أبضا، فلا بحغظ عن غيره.


 الرجل طعامه وتشابـه، فإذا فضى أحـدكم نهمته من سغره، فليمجل الرجوع إلى أهله. وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسنـاد، ورواه ابن مهـدي،




 مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.
81) النهمة - بنتح النون وككون الهاه ـ : الحاجة.

882 الموطا ورابية يجيى ص 694 ـ حديث (1792) - والحديث أخرجه البغاري ومـلم ين جماعة عن الكُ بـ بـ


روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هـاروس الفروي، عن عبد الملك بن الماجشون، قال : قال مـالـك : مـا بـال أهل ألـ العراق يسألوني عن حديث السفر فطعة من العـذاب ؟ قيل له : لم يروه أحـد غيرك؛ فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.
وقد رواه عصام(83) بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مـالـك، عن ربيعـة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صـالح، عن
 أحدكم (طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم)(84) حاجته، فليعجل إلى أهله. حدثنا خلف بن قانم، حدثنـا محمـد بن جعفر غنـدر، حــدثنـا محمـد بن خالد بن يزيد بمكة، حـدثنـا عصـام بن رواد بن الجراح، حـدثنــا أبي، حـدثنــا حــا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان، عن القـاسم، عن عـائشـة ؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر :
الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القـاسم، عن عـائــــة، غير محفوظ، لا ولا ولا أعلم زواه عن مـالـك غير رواد هــنا ـ واللــه أعلم؛ وهـو خطـــأ وليس رواد بن


 ما بين القوسينٌ ساقط في أ، ثابت في ك ـ ـ والمعنى يقتضيه والرواية تصححه، ولـنا أُبتـه في الصلب.
هو أبو عام رواد بن الجراح العـقلاني، ضعفه غير واحد. انظر تهذيب التهذيب 3 / 288 ـ 290.

 عن سهـل أيضا، وليس بمعروف لمالك عنه. وروي عن عتيق بن يعقوب الزيبري؛ عن مالن الك، عن أبي النضر مولى عمر

 خطـأ، وإنمـا هـو لمـالـك عن سمي، لا عن سهيـل، ولا عن ربيعـة، ولا عن أبي النضر - والله أعلم.
وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هديـة، وإن لم يجـــ
 زيادة منكرة لا تصح، والصحيح ما في الموطأ بإسناده ولفظه ـ والله أعلم.




 وقد رويناه عن الدراوردي، عن سهيل بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة الحن به :




 86) انظر نرجبته في نهذيب النهذيب 5 / 219.

العذاب، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره، فليعجل الكرة إلى أهله، وإذا
عرستم فتجنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب.
وفي هـذا الحـديث دليـل على أن طـول التغرب عن الأهـل لغير حـاجـة



وقد روينا عن مـالـك من حـديث سمي حـديثاً يـدخل في هــا البـابن
 البغـادي الـدباغ، حـدثنـا أحمـد بن يوسف المنيجي،



 غيره - والله أعلم.

وممـا يـدخـل في هـنا البـاب أيضـا من روايـة مـالـك وغيره : ســـافروا تصحو|(89)، وقد ظنـه قوم معـارضـا لحـديث السفر كقطعـة من العـذاب - وليس كذللك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديما للصحة.
87) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصهز

انظلر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 5 / 4.
(88) انظلر ترجمته في لسان الميزان 1 / 328.
89) رواه ابن الــني وأبـو نعينم من حـديث أبـي سعبـد، انظر الجــامع الصغير بشـرح فيض الـــدير . 81 / 4


 مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - بكّئِّ ـ قال : سافروا تصحوا ونـلموا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حـدنـنـا الحسن بن إبطاعيل بن القـاسم، حـدئنـا


 ابن عمر، عن النبي -

 حدئنا محمد بن عبد الرحمـان بن زرارة، عن عبـد اللهه بن دينـار، عن ابن عمر


وحدثنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعـد، حــئنـا مويى بـن

 سافروا تصحوا وترزقو|(91).

90 أخرجه الطبراني في الأوسط، وأبو نمي في الملبة.
الظر الجامع المنير بشُو فيض القدير 4 / 82.
191 أخرجه البيهِي، المرج الـانق.

## حديث ثّاسـع لسمي


 كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليسن له جزاء إلا الجنة(92).

هذا حـديث انفرد بـه سمي ليس يرويـه غيره، واحتـاج النـاس إليه فيـ، سي عن أبيه أبي صالح.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدئنا تـام بـن بن أصبغ،


 العمرة تكفر ما بينهما.

وخدثنـا أحمـد بن فتح، تـال : حـدثنـا حمزة بن محمـد بن علي، تَـال : حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري، قال حدثنا محمد بن عبد الملك،

 والمعرة إلى العمرة تكفر ما بينهما. قال أبو عمر :
قوله إلعمرة إلي العمرة تكفر ما بينهـها مئل قوله : الجمعـة إلى الجمعن
 باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب. 92 الوطا رواية يهِي م 237 ـ حديث (771) - والحديث أخرجه البخاري ومـلم عن يمّ ين مالك بـ. الظر الزرفاني على الوطأ 2 / 162.

> وأما الحج المبرور، فقيل(93) هو الذي لا رياء فيه ولا سعة ولا رفث فيـه ولا فـوق، ويكون بمال حلال ـ والله أعلم وبالله التوفيق.

## حدين عاشّر لسمي

مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبـد الرحمـان بن الحرث بـ بن







 أترغب عما كان رسول اللـه -



 الرحمان ما قالتا؛ فقال هروان : أقـمت عليـك يـا أبـا محمـد لتركبن

93 فتيل : ال، نتالوا : ك.

دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هزيرة، فإنه بـأرضسه بـالعراق،
 هريرة، فتتحدث معه ععبد الرحمان سـاعــة ثم ذذكر لـه ذلـك، فقـال أبو

هر يرة : لا علم لي بذلك، إنما أخبـرنيه مخـبر(94). هذا الإسناد أثبت أسانيـد هـذا الحـديث، وهو حـديث جـاء(95) من وجوه كتيرة متواترة صحاح. في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومـذاكرتهم
 كان فيه من الدنيا. ومروان - عندهم - أحد العلماء، وكذلك ابنه عبد الملك.

وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع (فيه)،(96) رد إلى من يظن بـه أنـه

المعنى بعده من أجله - مِقِّئّة.
وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافـه، كـان عليـه إنكـاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب : سنـة
رسول الله - مَّئِّهُ . .

وفيـه إثبـات الحجـة في العمل بخبر الواحـد العـدل، وأن المرأة في ذلـك كالرجل سواء؛ وأن طريق الإخباز في هنا غير طريق الشهادات.

94 ألوطأ رواية يمي ص 196 ـ حديث (644) ـ والمديث أخرجه البخاري عن السطعيل عن مـلـك به. انظر الزرَكانِي علي الموطا 2 / 162. 95) جاء : أ، روى : ك.

كلة (فيه) ساتطة في أ، ثابتة في ك ـ والمعنى يتتضيها.

وفيه طلب الحجة وطلب الـدليل والبحث عن العلم حتى يصح فيـه وجـه






 في باب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمـان بن معمر من هــا الكتـاب ولم نـر نـر

تكريره ههنا.
حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى، قال : حدثن الـنا محمد




وأما الرواية عن أبي هريرة ـ أنـه من أصبح جنبـا فقـد أفطر ذلك اليوم،
فقد ذكرنا بعضها في باب أبي طوالة أيضا.








يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم: قالل : فدخلنا على مروان، فأخبرناه بقولهِّـا وتـول أبي هريرة؛ فقـال مروان : عزمت عليكـي

 فتلون وجه أبي هريرة، ثم فال : مكـذا حـدئني الفضل بن عبـا عـلى - وعن أعلم. تال الزهري : نحول الحديث إلى غيره(98).
تـال عبـد الرزاق : وأخبرنـا ابن جريج، تــلـ أخبرني عمرو بـت دينـار أنـ
 يقول : وزبّ هذا البيت، مـا أنـا قلت : من أدركه الصبح جنبـا فليفطر، ولكن محمد فالل(99).
قال ابن جريج : قلت لعطـا، أيبيت الرجل جنبـا في شُهر رمضـان حتى
 عانُشَ، فكانت تقول : ليس بذلك بأى: فلـا اختلفـا على عطـاء، قــلـ يتم صوم يومه ذلك ويبدل يوما(100).

قال أبو عمر :

 أخبرنيـه مخبر(101) ـ ولم يسم أحــا. وفي روايـة المزهري عن أبي بكر بن عبـد

97 آلل : أل، فقال : ك ـ وهي أنسب.
98) انظر مدنغ عبد الرزاق 4 / 180 ـ 181 ـ حديـ (7399).
99) في المصنغ (ولكن - م - قاله).
100) المدر المـابق 4 / 81 ـ عديث (8400).
101) ولم: :له

الرحمان عن أبي هريرة أنه فـال : أخبرني بـذلـك الغضل بن عبـاس. (وكـذلـك







 ذئب(103)، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمان.


 هذا ؟ قال : لا إنما حـدنـي فلان وفلان، فرجعت إلى مروان فـأنـي

 جريج عنه.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، فال حدثنا فالم بن أصبغ، قال حـدثنــا بكا بكر
 جريج قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بين عبد الرحمانْعن أبيه أنه سمع أبّا
102) ما بين القوسين ساتط في أ، نابت في ك.

$.303 / 9$

مر يرة يقونا : من 'ُمبح جنبـا فلا يصم، فـانطلق أبو بكر (وأبوه عبـد الرحمـن
 جنبا من غير حلم ثم يصوم، فانطلق أبو بكم) (104) وعبد الرحمـان حتى أتيا أبـا هر يرة فأخبراه قـال : همـا قـالتـاه لكمـا ؟ قـالا : نعم، قـال : همـا أعلم، إنمـا حدثنيه أو أنبأنيه الفضل بن عباس (105).
 ابن شعيب، قال أخبرني أحمد بن عثمان، ومعاوية بن صالح، قالا حدثنا خـالـد
 هر يرة يفتي الناس أنه من يصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم، فبعثت إليه عائُـــة
 كان يصبح جنبا من أْهله ثم يصوم، فقال : ابن عباس حدثنـئهـ

قال أبو عمر :
رجع أبو هريرة عن فتياه هذه(106) إذ بلغه عن عائشة وأم سـلمة حـديثهمـا
في ذلك.
حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قـال حـدثنـا قـاسم بن أصبغ، فـال حــثنـا

 أنطط، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة. فمن أصبح جنبا فلا يفطر.

104
 (0,


حدثنا عبد الوإرث بن سفيـان، قـال حـدثنـا قـام بن أصبغ، قـال حـدنـنـا
 قالا حدثنا شعبة، قال سعت قتادة يحدث عن سعيد بن الـــيب ـ أن أبا هريرة ترك فتـياه بعد ذلك.

حدثنا عبد الوازث، قال حدثنا قاسم، قـل حـدثنـا محمـد بن الجثم، قـل
 هر يرة رجع عن قوله ذلك قبل موته.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدنثنا محمد بن معاوية، قال حدثـــا أحمـــ
 جدي، قال حدثني عقيل، عن ابن شَهاب، فال أخبرني عبيـد اللـه بن عبـد الله



 أبو هريرة، قال : أقسم بالله لكُ أفطرت لأوجعن متينك، فإن بدالك، فصم يور يومـا أخر.

قال أبو عمر :
لم يختلف فقهاء الأمصار بالحجـاز, والعراق في الصـائم في رمضـان وغيره يصبح جنبا أنه يصوم ذلك اليوم ويجزيه.

ورووي عن بعض التـابعين أنهم كــانوا يستحبـون لمن أصبـح جنبـا في رمضان أن يصوم ذلك اليوم ويبدله. ومـال إليـه الحسن بن مـالح بن حي، وهو

قـول لا يصـح في النظلر ولا من جهـة الأثر؛ وقـد ذكرنـا اختـلاف الفقهـاء على وجه في هذه المسألة ووجوهها في باب أبي طوالة من هذا الكتـاب - والحمــ

لله.
وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن هشام بن عروه، عن أبيـه، قـال : من أدركه(108) الصبح جنبا - وهو متعمد لذلك ـ أبـدل الصيـام، ومن أتى (109) ذلـك علم غير عمد لم(110) يبدله(111).

وكدوي هن علي وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وزيـد بن تـابت وابن
 -

حديث عادي عشر لسميو
ملالـك، عن ممه مولى أبي بكو بن عبـد الوجمـان، عن أَبـب بكو ابن عهد الو持 (112) ثم
108). أدرك الصبح : أ، أدركه الصبح : ت ـ ومو الرواية ـ ـَّا في مصنغ عبد الرزاق. 109) كذا
110) كذا فـا النـتختن، والذي في المنغ (فلا يـد له). 111) انظر المنغ 182 / 182 ـ حديث (8405).

112 المطال رواية يمى م 196 ـ حديث (643) ـ والمديث أخرجه مـلم عن يجى عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطا 2 / 160.

روى هذا الحديث فوم عن أبي بكر بى عبد لرحمان، عن 'بَيه، عن عائشة
 هريرة، وعند عائشة وأم سلمـة، وهـذا محفوظ من روايـة سمي وغيره جمـاعن وبالله التوفيق.

## حديث ثاني عشو لسمي







 بالكديد(115)، دعا بقدح، فشوب فأفطر الناس(116).
 حدنّه أو للا يسميه في وجوب العمل بحديثه، لأن الصحابة كلهم عـدول مرضيون ثقات أنبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.



$$
\text { 116) الوطأ رواية يبي ص } 199 \text { ـ } 200 \text { - حدبث (655). }
$$

وقـد روي معنى هـنا الحـديث من وجوه عن النبي ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري؛ وقد ذكرناهـا في في بـي ابـي حميـد الطويل، ومنها ما ذكرنا في باب ابن شُهاب.
وفي هذا الحديث من الفقـه الصيـام في السفر في رمضان، لأن سفره هذا




 يقول : لا يسافر أخد في رمضان، فإن سافر ولا بد فليصم.

 جماعة فقهاء الأمصار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيـان، قـال حـدثـنا تـاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا محمد بن عبد السلاب قالل حدثنا محمد بن بشار، قال حـدثنـا محمـد بن جعفر،

 دعا بماء أو أتي بماء فشرب، فكـان ابن عباس يقول : من شـاء صـام ومن شـاء أفطر.

$$
\text { 117) الآية : } 184 \text { - سورة البعرة. }
$$

118) عـفان ـ بضم أوله وـكون ثاتيه : منهلة مخ مناهل الطريق بين المجفة ومكة. انظر مجبم البلدان (عـغ) 4 / 121.

وني هنا الحديث وشبهه بطلان قول من فال : الصائم في السفر كالمفطر
 ـ والـنة ترده؛ وتد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الحديث في بي باب حمي ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب؛ واتفق الفقهاء في المـن المسافر في رمضا

 الإقامة؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة، كان مقيما في الحين، لأن الإنا


 الحضر حتى بخرج.

واختلف أصحـاب مـالك في مــنا إن أنطر قبـل أن يخرج : فــنـكر ابن



 رجع إلى تول عبد الملك وتال : ليس مثل المرأة، لأن الرجل يحدث الـفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

وقال ابن حبيب : إن كان قد تـأهب لسفره وأخـن في سبب الحركـة فلا
 عائق، كان عليه الكفارة؛ وحسبه أن ينجو - إن سافر.
119) تاتيفي حيفتي : أ، ياتيفو حيفو : ك.

وروى عيسى عن ابن القام أنه ليس عليه إلا قضـاء يوم، لأنه متـأول في
فطره.
واختلف الفتهاء في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضـان، ثم يسـافر

 وهو فول الزعري، ويحيي بن سعيد، والأوزاعي، وبه قال أبو نون ونير.



 فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم لم' يوجبه الله.

 أحمـد : يفطر إذا برز عن البيوت. وقـال إسحـاق : يفطر حـن يضع رجله في الرحل، وهو قول داود.
وتال الحسن البصري : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج.
قال أبو عمر :
قول الحسن نـــاذ، ولا ينبفي لأحـد أن يفطر، وهو حـاضر لا في نظر ولا في أثنر؛ وتد روي عن الحسن خلاف ذلك الكا


إلا أن يـُتد عليه العطش، فإن خالف على نفـيه أفطر (120) وتال إبراهيم : لا يغطر ذلك اليوم.
120) الظر بصنغ عبد الرزات 4 / 270 ـ حديث (7666).

واختلفوا في الـذي يختـار الصوم في السفر فيصوم ثم يفطر نهـارا من غير


 والعراق أنه لا كفارة عليه.
وروى البويطي عن الثافعي قال : إن صح حديث الـئ الكديد لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم في سفره.
وروى المديني عنه كقول مالك أنه لا بِرى الكفارة على من فعل ذلكـ
كال أبو عمر :
الحجة في سقوط الكنارة واضحة من جهة ال:ظر، لانه متـأول غيز هـاتك
 الأثر أيضا : حدثنا خلف بن القالمب، قالل حـد


 بالرحيل لليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صوري المـا
 المفطر حتى إذا بلغنا الظهران؛ آذنـا (123) بلقاء العـدو وأمرنـا بـالفطر، فـأفطرنـا
121) آذنتا : أ، آزنا : ك.

122 (122) تثنية شرج : الفريق، أي أمبحها فريقين.
1232 آذنتا : أ، آذنا : ك.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنـنـا أحمـد
 عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبـا




 وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا حدثنا فـانـ

 في رمضـان إلى حُخَين - والنـاس مختلفـون : فصـاني راجلته، دعـا بإباء من مـاء مـاء؛ قـال : فوضعه على راحلته ثم نظر النـاس فقـال المفطرون للصوام : أفطروا.





 نانا صاموا، نقال : أولك العصاة.
124) وأخبرنا : أ، أخبرنا : ك. 125 انظل سنن اللنسانئي 4 / 124 184.

نهذه الآثار كلها تبين لك أن للصـانم أن يفطر في سفره بعـد دخولـه في







 اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في




 والجماع(1288) ـ خوف التهمة.

 وروي عن اين مُتُود أنه فال : من أكل أول النهار فليأكل .آخره.

$$
\begin{aligned}
& \text { 126) انظر مصنغ عبد الرزاق } 269 / 4 \text { - مديت (7762). } \\
& \text { 127) أخربانا : أ، ورواه : ك. } \\
& \text { 1228) بالماع : أ، وبابلماع : ש. }
\end{aligned}
$$

قال سفيان : هو كصنيع جابر بن زيد، ولم يذكر سفيان عن نفـــه خلافـا
. وقال ابن علية : القول مـا قــال ابن مسعود : من أكل أول النهـار فليـأكل

آخره.

وقال أنو حنْيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن في المرأة


 فكذلك الحائض والمسافر؛ وفرق ابن شبرمـة بين الحـائض والمـــافر : فقـال في الحائض : تأكل ولا تصوم إذا طهرت بقية يومهـا، والمسـافر إذا تـدم ولم بـأكل شيينا يصوم يومه ويقضي.

قال أبو عهمر :
قـد روى ابن جريج عن عطلاء في الـذي يصبـح مفطرا في أول يـوم من


 الله، من هذا الكتاب ـ والحمد لله رب التوفيق.

$$
\begin{aligned}
& \text { (130 } \\
& \text { (131) نمهم أحدا : أل، يعلم أحدا : :ك. }
\end{aligned}
$$

## حديث ثالث عشر لسمي

مالل، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمـان ـ ـأنـه سمع أبـا

 الله -

مكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظانهره، إلا

 وهنا إذا كانت الطرق مأمونة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كـانت في جمـاعنـة





 حديث علي بن أبي طالب، وأنس، وابن عباس، ورين وـي وأم معقل - وهو حديـها؛ وقـد قيل : أم ســـان (والأُهر أم عقيل)(136) وأحسنـا (132





إسنادا حديث ابن عباس؛ فمن أسانيـد مــا الحـديث المسنـد(137) مـا رواه عبـد




 وتد ذكرناها في كتـاب الصحـابــ(139)، وذكرنـا الاختلاف فيـه هنـاك(140) بمـا يغني عن ذكره ههنا.
حدثنا محعد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، فال حدثنا إسحـان بن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، خـدئنـا عبـد المجيـد، عن ابن جريج عـن


 الرحمان وقال : اسم المرأة أم سنان.
حدئنـا خلف بن القــاسم، قـال حـدثنـا أحمـد بن إبراهيم بن الحـداد، قــال
 ابن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم
137) الــند : الd المـندة : ك -ـ
1338) المعوف : ال، والمعرون : ك. 139) النظر الاستيعاب 4 / / 262.
140) بل اقتصر علم كبتها وتال : إبا أم طليق ـ ـ وانتده ابن حجر.

$$
\text { انظر الزرتاني على الوطا } 2 \text { / } 270 .
$$

 . 190 - 189 / 3




 في سبيل الله؛ قـالت : وتـد كـان حـ يا رسول الله، إني قد كبرت ـ وعلي حجة، فما يجزي منها ؟ فــي رمضان تجزيك من حجتك.
(144)




 كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجه ـ أو قال كحجة. وأخبرنا إبراميم بن شـاكر، حدئنا محمد بن أحمد، حدئنا محــد بـن بن أيوب،

142) في نستة أل، بعد رسول مروان إلل - زيـادة : (روتال مرة أخرى عن رسول مروان) وهي زيـاذة

$$
\begin{aligned}
& \text { 143) كلة (من) ساتطة في ك. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 146) فانْ : أ، فباذا : ك. }
\end{aligned}
$$

حدثنا حبيب الملم، عن عطـاء، عن ابن عبـاس، أن رسول الله - مِّيّه ـ ـ قـال : عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال أبو عمر :
أحسنْ النـاس سيـاقـة لهـذا الحـديث : محمـد بن إسـحـاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قـال حـدنـنـا

 ابن منصور، فال : حـدثنـا محمـد بن سنجر، واللفــ لحـديثـه ـ ـوهو أتم - قـالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قـال : حـدثنـا محمـد بن إسحـاق، عن عيسـى بـن بن

 أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت : ففعلوا؛ قالت : وأصابتنا هذه القرحة الحصبـة

 نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه؛ قالت : فجعله أبو معقل في سـبيل ولـي اللـه، وشغلنـا بما أصـابنـا؛ وخرج رسـول اللـه جئته(148) حين تماثلت من وجعي؛ فدخلت، فقال : يا أم معقل، مـا منعـك أك أن تخرجي مغنا في وجهنا هذا ؟ قالت : با با نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأكا فأصابتـا هذه القرحة، فهلكك فيها أبو معقل، وأصابني فيهـا(149) مرضي هـذا حتى صحجت
147) عمر : أ، عرو : ك ـ ـوالتصويب من سنن أبي ماود.


منه: وكان لنـا جمل عو الـذي نريـد أن نخرج عليـه، فـأوصى بهـ أبو معقل في
 الحجـة معنـا فـاعتمري عمرة في رمضـان، فـإنهـا كحجـة
 ما أدري(151) أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عالمة(152) ؟ قال يوسف : فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم ـ وهو أمو أمير المدينة زمن معاوية، فقال : من سمع هـذا الحـديث معـك ؛ ؟ قلت : ابنها معقل بن أبـ أبي

 الناس، فدخل عليها(153) فحدئته هنا الحديث.
 عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنـا مـنـا محمـد بن إسحـاق،

 فسمعناها(154) تحدث بهذا الحديث، فال : فكان : فكان أبو بكر لا يعتمر إلا في العشر
 محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيانيان، عن
 الحكم إلى رجل من الأنصار أسألـه عن العمرة في رمضـان، فجئتـه فــدـنـني أن


 153) اليها : أل، عليها : لـ - ومي أُتسب.


رسول الله - مِّإِّ ـ ـ قال لـه ولامرأتـه : اعتمرا في شهر رهفـان، فـإن عمرة فيـه
كحجة.

قال أبو عمر :
القول في هذا الحديث قول ابن اسحاق ـ والله أعلم.

 الأززاعي، فال حدثني يحيى بن أبي كتير، عن أبي سلمة، فـال حـدثني ابن أم معقل الأسـديـة، قـال : قـالت أمي : يـا رسـول الله، إني أريـد الحـي أعجف، فقال : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كـا كـجأ.

 الحسن ابن حماد، قال حدثنا علي بن عـابس، عن أبي إسحـاق، عن الأسود، عن

 عمرة في رمضان تعدل حجة.
 حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قالل حدثنا إسحـاق بن أحمدم قال حدثنا أحمد بن صالح : فال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حـدثنـا

 وقـد ذكرنـا حكم من اعتمر في رمضــان فحـل من عمرتــه في شـــوالا، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمـد بن عبـد الله - والحمــد لله.

## شويك بن عبد الله بن أبي نمر الليتثي

لهالك عنه حديثان، أحدهما مرسل، كان صالح الحديث ـ وهو في عداد

 ابن عياض، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة(1).

## حديث أول لشّريك

مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مـالـك،


 -



المدينة انجياب الثوب(3).
10) اتظر ترجمته في تهذيب التهذبب 4 / 337 ـ 338.









 ما لم يكن إثما. وقد ذكرنا أحكام الاســـقاء والصلاة فيهـا والقراءة وسـائر سنتهـا في بـبا عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب.



 اسقنا. وذكر نحو حذيث مـالك، إلا أنه قـال : اللهم حوالينـا ولا علينـا، ولكن الجبال ومنابت الشجر. قال : فتمزق الـحاب، فما نرى منه شيـئا

 الرجل الأول ؟ قال : لا.
4) ني الاستـتاه : أ، للاستـقاء : ك.

$$
15 \text { الأبة : } 191 \text { ـ ـ ـورة المعارج. }
$$

6) كلمة (يوم) بـاقطة في أ، ثابتة في ك.
7) تقطعت : أ، انتطدت : ك ـ ومي أنسب.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبد اللـه بن أبي طلحـة كلهم عن أنس بمعنى حديث شريك هذا. حدثنا إبراهيم بن شاك بنر، حدثنا عبـد اللـه بن بن محمـد
 الله بن صالح، قال حدثنا النضر بن محمد، قال حـدثنـنـا عكرمـة بن عمـار، فـال
 فمطر الناس حتى سالت قناه أربعين يوما، فأصبح النـاس منـهم من يقول : لقـد صدق نوء كذا، ومنهم من يقول : هذه رحمة وضعها الله. أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنـا محمـد بن معـا مـاو يـة،


 فجعل يستغفر، فال : فجعلت أقول فيم خرج لـه ؟ ولا أشعر أن الاستسقـاء هـو الاستغفار؛ قال : فقلدتنا السماء قلدا كل خمس عشرة فـر حتى ألى رأيت الأرنبة تأكلهـا صغار الإبل من وراء حقاق العرفط، قال : قلت : ما حقاق العرفط ؟ فالل : ابنـا
 من الأمطار حتى صارت الإبل كلها تتناولها من فوق شبر العرفيط. ويروى هذا الخبر عن مسلم الملائي، عن أنس بغير هذا، قال : جـاء أعرابي إلى
 يئطـ(10) وأنشد :

8ا اكتفى في تهذيب التهذيب 12 / 324 ـ بنسبته هكنا : (الـععدي) عن أبيه أو عمه، وفي ذخـئئر المواريث : عبد الله بن عدرو بن وقدان المعروف بانن السعدي 2 / 189.
 بأتي شرحه للمؤلف، وأن المراد بالأطيط : الصوت.
(12) $\qquad$
 (11)

 $\qquad$ وق

(14) من الجــوع مــوتـــــا (13) مــــايمر ومــــــا يحليـ)


سـوى الحنظـــل العــامي(15) والعلهـز (16) الفـــــلـ (17)


كـك
 ! ! ! ! $\qquad$ ولِيس


فقـا رسـول اللـه -


 اللهم حوالينا ولا علينا، فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق بها كالإكليل،
12) يأتي للمؤلف شرحه، وأنه الصدر، وفي بمض الروايات (لبابها) - بالباء الوحدة. انظر الزرتاني على المواهب اللدنية 8 / 63. 13.


 (16 اللم ووبر البعير في سفي الجاءن.
 انظر الزرتاني على الموامب 8 / 64.

فیَحك النبي -

 يطـف(20) به(21 الهلاك من آل هاثم فهم عنـــــده في نعمـــــة وفـواضـل
 الله : إن يك ثـاعر أحسن فقد أحسنت. أخبرناه خلف بن فـا أـمه، أخبرنـا محمـد



 أصول البردي.

وأَما قوله : بعير يئطُ فالأطيط : الصوت وغدقا : كثيرا، وطبقا : يطبق الأرض.

وذكر أبو عبد الله محمد بن زكرياء بن دينار الغلابي، فال حدثنا العبـا




1818 الثمال ـ بكــر الديلثة وتخفيف الـيم : الماد والملجا.
1918 عصمة الأرامل : أي يعصمه ويمنغهم مما يضرهم. 20) أي يلتجئون إليه.
21 به : أ، بها : ك.

رداءه وحوله على كتفه، ثـم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا (مر يئا مريعـا(22) فمـا استتم الدعاء حتى استقلث سحابة تمطر سحا(23)، فلم تزل كذلك حتى قدم أهل
 قال : الله أبو طالب، لو كان حاضرا لقرت عيناه؛ أما منكم أحد ينشـدني شعره، فقام علي بن أبي طالب فقال : لعلك تريد يا ربول الله ڤوله :

وأبيض يـنتسقى الغمــام بــوجهــه ربيـع اليتــامى عضـــة لـلأرامــل
فقال : نعم، فقال الأعرابي - وكان من مزينة :
لـــك الحمــــد والحمـــند ممن شـكر مقينــــــا بــوجـــــــهـ النبي المطر



 سحــــاب ومـــا في أديم السمــــاء سحــا

 فمن يشكر اللـــه يلــق المــزيــــد ومن يكفر اللــــــــه يلــــــق الغير

ليس هذا البيت في رواية الفلابي، قال موسى بن عقبـة : فـأمر لـه النبي -
22) هكذا جا، في بغ الروايات : (مرينا مريعا) أي يمود العاقبـة غصبـا، ولم نـتطع قراهة مـا في

انظر الزرقاني على المواهب 8 / 61. يمطر سـا : أ، بمطر سح : ك.

وأما قوله : الآكام فهي الكداء والجبال الصغار مى التراب، الواحدة أكــة.

 ينكتف الثوب عن الشيء يكون عليه.

## حديث ثان لشو يك بن أبي نمر

مالـك عن شريـك بن عبـد اللـه بن أبي نمر، عن أبي سلمـة بن

 في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح(24).





 فقال : أهِلاتان معا؟ بالقوي. انظر لـسان الميزان 1 / 239.

ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن أبي سلمة : عن عائشة ـ ـ حدثنـاه


 يصلون، فقال : أصلاتان معا.
 بحينة وأبو هريرة. أخبرنا عبد الله بن محمد، حـدثنـا محمـد بن بكر، أخبر أخبرنـا أبو داود، قـال


 التي صليت وحدك أو التي صليت معنا ؟(26).


 قبل الصبح والمؤذن يقيم، فلمـا فرغ من ملاته ألاث بـه وفـال : أتصلي الصبح أربعا ؟
قال أبو عمر :

 الفعـل، فـلا يجـوز لأحـــد أن يصلي في المـجـــد ركعتي الفجر ولا شيئـا من 26) انظر سنن أبي داود 1 / 291.

 ـ عليه الــلام ـ : إذا أقيمت الصـلاة فـلا صـلاة إلا المكتـوبـة (28) ـ بعني التي الـي



 أبي هريرة والقول قول من رفعـه، وهو حـديث ثــابت، ظــاهر المعنى - وبـاللـه التوفيق.
أخبرنا عبد الله بن محمد، قالل حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود،
 حنبل، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن ورقاء، قال : وحـدنـا الحسن بن علي، قال حدثنا أبو عامر، عن ابن جريج


 قال رسول الله - طِّثِّ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(29).

 حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن يــار، عن أبي هريرة، عن النبي مثله.
27) المعول : أ، المعول : ك.
 29) انظر سنز أبي داود 1 / 291.

حدثنًا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمـد بن إبراهيم الـديبلي،




المكتوبة.

 حدثنا عمارة بن وتيمة بن موبى بن الفرات، قال : حدئنا أبو صالح عبـد الغفـار

 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت.






 يصليهـا إذا طلبت الثهس أحب إلي وأفضـل من تركهما.
وقال الثوري : إن خشتي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلا صلاهمـا - وإن كان قد دخل المسجد.
 فاتته الركعة الآخرة؛ فأما الركعة الأولى، فيركع وإن فاتته.

وقال الحسن بن حي : إذا أخـذ المقيم في الإقـامــة فلا تطوع إلا ركتتي

> الغجج.

وتـل أبو حنيفـة وأصحـابه : إن ختي أن تفوته الركعتـان ـ ولا يــرك
 .

## قال أبو عمر :

اتفق هـؤلا، كلهم على أنـه يركــ ركعتي الفجر والإمـام يصلي، منهم من










 كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح، وأنه لم يترك ذلك حتى

$$
\begin{aligned}
& \text { 30 - 30) ما ين القوسين ساتط في أ، ثابت في ك ـ والمعنى يتضضيه. } \\
& \text { (31) وهذا : أ، وذلك : ك. } \\
& \text { 32 } 32 \text { كلمة (كلماء) ساتطة في أ، نابتة في ك. }
\end{aligned}
$$

 النوافل أثبد معاهدة منه على ركعتي الفجر.


 حماد، قالا حدثنا مسدد، قال حذثنا يحيى عن ابن جريج، قالل حـدثنـي عطــاء،






فاحتج من قدمنا قوله من الفقهاء وأصحابهم بهذه الآثار وما كان مُ مُلها في

 وقال منهم آخرون : إذا لم تفته الركعة الأولى من صلاة الصبح، فلا أن يصليهما في المسجد.
وقال مالكُ وأبو خنيفة خارج المـجد، لأن النهي(35) المذكور عنـدهم في
 يكون ذلك، لأنه جمع بين الفريضـة والنـافلـة في موضع واحـد، كمـا نهى من
33) أخرجه الترمذي والنـائي من حديث عائشة، الظر الجامع الصغير بنيح فيض الفدير 4 / 36. 34) انظر سنن أبي داود 1 / 1 / 1 الخي
35) الـنهي : أ، النهي : ك - وهي الصواب.

هلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعا في معام واحد حتى يتقدم أو ينكلم، هــا ما نزع به الطحاوي، وهو ثيء ـ عندي ـ ليـس بالقوي.

ومن حجة مالك وأبي حنيفة أيضـا في أن يصليهمـا خـارج المـجـــ - إن


 يصلي صلاة الصبح - ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح - فصلاهمـا في
 المكتوبة خارج المسجد، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وحدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قالل حـدثنـا فـاسم بن أصبغ، قـال حـدثـنـا


 دكان أو على شيء، وهذا مثله أيضا.

ومن حجة الثوري، والأوزاعي - في أن يصليهما في المسجـد إذا رجـا أن


 بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، جاز له ذلك في المــي
36) جاهه : أ، جاء : ك - وهي أنـب. 37) وإذا : أ، إذا، ك.
 الصبح - فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر، ومن قولـه : أنـه إذا ألا أقيمت
 وكذلك قال الطبري : لا يتثـاغل أحد بنافلة بعد إقامة الفريضة.





 عن نافع، قال كان ابن عمر يصليهما من الضحى.


 منهما.

## قال أبو عمر :

 المكتوبة التي أقيمت. رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، وعطاء بن يـيار، عن ألما أبي
 نجا؛ وما توفيقي إلا بالله.
38) ويقضيها : أ، يقضيها : ك.
39) وحدثنا : أ، حدثنا : ك. ك.
40) محمد بن سيرين : أ، محمد بن بـئير : ك ـ ـ ومو تحريف. انظر ترجمة ابن سيرين في تهذيب التهنيب 9 / 214 ـ 217.

## بــاب الهـاء <br> هـلال بن أسامـة

وهو علال بن أبي ميونة، قال محب : عو مولى عامر بن ؤئ.
قال أبو عمر :



 من حديثه الطويرل


 عنها فقالت : أكلها الذئب؛ فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت
 أين الله ؟ فقالت : في السماء، فقال : من أن : ب فقالت : رسول الله.


11 انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 11 : 82.
 3) الموطأ رواية يحيى م : 552 ـ حدبث (1464).

هكـذا قـال مـالك في هـذا الحـديث عن هلال، عن عطـاء، عن عمر بن





 الأوس؛ وقيل بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي بهـا سنـن سنـ سبع



 معاوية بن الحكم لا شك فيه.

حدثنا محمد بن إبراهيه، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قــال سمعت أحمـد بن عمْ والبزار يقول: روى مـالـك عن هـلال بن أبي

 أَبو بكر : وليس أحد من أصحاب النبي - متِّقُ - يقال له عمر بن الحكم.

وقال أحمد بن خالد : ليس أحـد يقول فيـه عمر بن الحكم غير مـالك -

وكذلك رواه أصحابه جميعا عنه فالل : وإنما يقول ذلك مالك في في حي
 الحكم الـلمي - كما رواه الناس.

قال أبو عمر :
حديئه هذا من رواية بحيى عن مـالـك ـ مختصر من حـديث فـي فيـه طول، وقد ذكره بأكمل من هذا عن مالثك قوم، منهم : عبد اللـه بن يو يوسف وابين بُكْير؛




 ذلك، وكل من رواه عن هلال، فال فيه معاوية بن الحكم، وهو الصواب وبـاللـه
 حدثهم، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدينـا






5 ما بين القوسين ــاتط في أ، نابت في ك.

يارسول الله، أثياء كنا نصنعها في الجـاهليـة، كنـا نـأتي الكهـان، فقـال النـيا
 أحدكم في نقسه فلا يصدنكم.



 كذلك، فإنما نسبه مالك إلى جده.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حـدثنـا يوسف ابن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ماللك عن هنا






 - إنما ذلك شيء بجده أحدكم في نفسه فلا يضركم.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حـدثنـا الحسن


 الحديث.

قال أبو محمد بن الجارود : وكذلك حدثناه محمـد بن يحيى عن مطرف، عن ماللك، عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم. قال أبو محمـد : ؤليس عو
 وقرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أْ أصبغ حدئهم، قال حدئنـا مخمد بن إسلعبل الترمذي، قال حدئنا عبد العزيز بن عبـد اللـه الأويـي، قــي

 يجده أحدكم فلا يصدنكم.




 كنا نتطير ؟ قال : ذلك شيء يجده أحدكي في نفـي


 والله أعلم :
حدثنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، فـالا حـدثـنا عبـد الله بن

 ابن سنجر الجرجاني، فال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الأوزاعي، قـال حـدنـني

6، تأتوا الكهان : أ، تأتوعا : ك.


 يغخرمّ، قال : يا رسول الله، ورجالا منا يأتون الكان الكان، قال : فلا تلا تأتوهم، قال :









 فعظم علي؛ قال : فقلت : يا رسول الله، فهلا أعتقها ؟

 فأعتقه|(8)

## قال: آبو عمر :

معاني هـا الحـديث واضحــة يستغنى عن الكلام فيها، وأمـا قولـه : أين


8) أخرجه أحمد ومـلم وأبو داود والنـائي.
 ولقولـه : (\%تعرج الملائكـة والروح إليـه)(11). ومثل هـذا في القرآن كثير،


 وأيديهم إلى اللسماء رغبة إلى الله - عز وجل - في الكف عنهم.

حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمـد بن خـالـد



 حديدا، فاجعل حديدا لا ينساك؛ قال : فرجع الرجل إلى ألى أبي الـدرداء فأخبره،
 باب ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة - من هذا الكتاب(14).

$$
\begin{aligned}
& \text { 910 الآية : } 16 \text { - سورة الملك. } \\
& \text { 10) الآبة : } 10 \text { - سورة فاطر. } \\
& \text { 11) الآية : } 4 \text { - ـ ـورة المعارج. } \\
& \text { 12) انظل }
\end{aligned}
$$

131) انتدر ابن الجوزي على ابن عبد البر ما ذكره في حديث النزول، وما أثار إليه ـ منا ـ من أنه

- سبهانه - على العرئ.

انظر صيد الخاطر ص 84.
14) انظر ج 7 ص 128 ـ 159 - ومرت الإـارة إلى ذلك آنا.

مالك عن هاشم بن هاشم
حـديـث واحـد

وهـو هـانم (47 بن هـاثم بن عتبـة بن أبي وتـاص معروف، مشهور النـب






الله بن نسطاس (3). وحديث مالك عنه :



حلف على منبري آثما، تبوأ مقعده من النار(4).

ونسطاس مولى أبي بن خلف، كان جاهليا.
11 هاثم : أ، هـام : ك ـ ومو تحرين.
22) في ك زيادة : (ورن روى عنه رجلان، ارتنعت عنه الجهالة، رحمل على العدالة حتى تثبت


ت 2 / 233 ـ 234، وتهذيب التهذيب 11 / 11 /
4) الموطأ رواية بحيى من 115 ـ حديث (1406) ـ والحديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريف مالكُ. انظر الزرقاني على الموطأُ 4 / 2.

لم يختلف الرواة عن مالك في إسنـاد هـذا الحـديث ومتـنه، إلا أن أكـُر الرواة عن مالك يقولون فيه : من حلف على منبري هذا بيمين آثمة. ـ كذا فا مال ابن بكير، وابن القاسم، والقعنبي، وغيرمّ. وقال يحيى : من حلف على منبري آثما. ـ والمعنى واحـد، وفيـه ابشتراط




 (إن اللـه لا يغفر أن يشرك بـها وان ويغفر مـا

 الآدميين لا بد فيها من القصاص بالحسنا غير موضع من كتابنا (هذا)(8) ـوني والحمد لله.



 من ذلك البلد، وهـنه جملة مــهب مـالـك : قـال مـالـك : يحلف المسلم في

$$
\begin{aligned}
& \text { 56 يغفر لل غغر : أ، يغفر غغر له : ك. } \\
& \text { 6ِ) الآيتان : 48، } 169 \text { - من سورة النـــاء. } \\
& \text { 7) الآبة : } 38 \text { ـ ـ ــورة الأنفالل. } \\
& \text { 8) كلمة (هذا) بـاقطلَ في أ، نُابتة في ك. } \\
& \text { 9) هإذا : أ، فابن : ك. }
\end{aligned}
$$

 بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة ـ هذه رواية ابن القاسم.
 يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله -




 في الحقوق، فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عثرين دين وينارا.
 عبدالرحمان بن عوف قوما يحلفون بين المقام والبيت فـــال: أُعلى دم؟ قيل لا لا
 بهذا المقام ! ـ هكذا رواه الزعغراني عن الثافعي : يتهاون الناس


 ذلك، لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين آثمة تعظيما له.

 وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى بـاليمين على زيـد بن ثـــابت
10) كلفة (الثد) سانطة في أ، ثابتة في ك.
11) المري : أ، المزني : لـ ـ وهو تحريف، انظل ترجمته في تهذيب التهذبب 12 / 199.

على المنبر؛ فقال زيد : أحلف له مكاني، فقــل لـد مروان : لا واللـه، لا واللـه



تـــال الــــافعي : وبلغني أن عمر بن الخطــــاب حلف على المنبر في











 يقبضوها، فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي النـاس؛ فـإذا كـان مروان لا

$$
\begin{aligned}
& \text { 12) كنا في النـختتين، والذي في الموطأ (يتعجب). } \\
& \text { 13) الموطلأ رواية يحيى ص } 516 \text { ـ ـ حديث (1408). } \\
& \text { 14) اختلاف : أ، خلاف : ك. } \\
& \text { 15) أمحابه : أ، الصحابة : ك. ك. } \\
& \text { 16) كلهة (من) ساقطة في أ، ثابتة في ك. } \\
& \text { 17) كلمة (لم) ساقطة في ك، ثابتة في أ. }
\end{aligned}
$$

ينكر على زيد بهذا،(18) فكيف ينكر عليه في نفسـه أن يقول لا تلزمني اليمين


 الحذيث فيه كأنه تكلف لاجتمـاعنـا على اليمين عنـد المنبر؛ تـال : وتـد روى





 أصحابه بعده، وهو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

وذكر حديث أبي بكر الصديق في تصة قيس بن مكثوح فقـال : أخبرني



 .علم له قاتلا تم عفا عنه.

وذكر حديت مالك عن هانم بن هانم المـذكور في هـذا البـاب بمثل(19) لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء.
18) بهذا : أ، عها : ك.
19) مثل : أ، بئل : ك ـ ولهلها أنـبـ.

حدثنا عبد الوإرث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا تاسم بن أصبغ،


 على يمين آثــة عنـد هــا المنبر إلا يتبـوأ مقعـده من النــار ولو على سـوالك أخضر. ${ }^{\text {(20). }}$
وحدثنا عبد الوارث، قـال حـدثنـا تـاسم، قـال حـدثنــا محمـد بن إساعيل الترمذي، قال حدثنا مكي بن إبراهيم، قال حدثنـا هـا هـا

 هذا ـ ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار.

ففي هــنه الآتــار دليـل على أن اليمين تكـون على المنبر لا في مجلس

 (أن)(21) لا يحلف على المنبر في مسجـد من المسـاجـد الجـوامـع إلا على منبر النبي - النّ
 إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا، ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس، إلا في المسـجد الجامع دون المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة؛ فإنه

. 20) أخرجه أحمد وأبو داود والنــائي وابن حبان والحاكم.
21) كلمة (أن) ساقطة في أ، ثابتة في ك ـ والمعى يقتضيها.

وقال الثافعي : من ادعى مالا أو ادعي عليه(22) فوجبت اليمين في ذلك كـلك




 -
 كثير من أصحابه أن لا تعاد عليه.


 ويحكم عليه حاكم بلده.
وقال مالك : لا يجلب إلى المدينة للأيمان تَنُّ بَغد عنها إلا في الدماء :
 الجماعات ليعظم ذلك.

قال أبو عمر :
قد مضض في هذا الباب عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما ـ ـأنهما جلبـا إلى المدينة. ومكة في الأيمان في الدماء، فقول مالك في في ذلك أكـي أولى لمـا جـاء عنها - وبالله التوفيق.

> عليه : أ، تبله : ك.

24) كلمة (والمنبر) ساقطة في أ، ثابتة في ك ـ والمعنى يتضضيها.

وقال أبو حنيفـة وأبو يـوسف ومحمــ : لا يجب الاستحلاف عنـد منبر



وجبت عليه اليمين في مجالسهم(25).


## هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

ابو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول، أخبرنا عبد اللـه بن محمـد،







 أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير : وحدثني مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، تال: ما


 عبد اللن ـ والله ـ خير وأفنل من عروة.
 الثتم عند العرب، ونه حديث : المصص يظر اللا اللات. انظر النهاية في غريب الحديت لابن الأئير : (بظل).

حدثنا عبد الوإرث بن سفيان، تالل حدثنا تاسم بن أصبغ، تال حدثنا أحمد

 ابن معين يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عرون الم



 هـّام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.
 إبراميم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة. وهال الطبري: كان هشام بن عروه



 الله.








 فقال : لم أكن أذكر، ولم يعودني الله في الصدق، إلا خيرا. قال : وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبـي





 أحاديث عروة عن عائئة.
حديث أول لهشام بن عروة

مالك، عن هشـام بن عروة بن الزبير، عن أبيـه، عن عـائشـة أم

 الهـاء فيخلـل بهـا أصـول شعره، ثم يصب على بيديه؛ ثم يفيض الماء على جلده كله(4).


3) ني الموطأ (بنــل).
 والترمذي والنـائي عن قتبية، كلامها عن مالك بــ انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 91.

في هـذا الحـديث كيفيـة غــلـ المغتـــل من الجنـابـة ـ وهـو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسنة؛ فأما السنة فـالوضوء قبل الاغتــنـال من الـن
 من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديـه ورجليـه وبـائر بـدنـه




 لُلجنب تأسيا برسول الله الغسل فلا.

وروى أيوب السختياني هـذا الحـديث عن هـــام بن عروة، عن أبيـ، عن
 ثلاثال، ثم يفرغ الماء على سائر جسده؛ فإن بقي في الإناء شيء صباء صبه عليه. فقـال
 يعني كفاه من ذلك، وهذا الوضوء قبل الغسل لا بعده :


 الغسل من الجنابة(7).
56) الآية : 43 - ــورة النـاء.

66 الآية : 6 ـ ـ ـورة المائدة.
76) انظر اللصنف 1 / 68.

وروى جميع بن عمير، والقاسم بن محمـد، والأسود بن يزيـــنـ، عن عـائشــة

 رسول الله نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر(8).

 الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، قالل حدنـنـا ابن





 يكرهون العادة(9).
هذا الحديث لصحته يرد ما رواه شعبة مولى ابن -باس عن ابن عبـا
 بالقوي، (10) وقـد روي عن ابن عمر قــال : كـانت الصـلاة خمسين، والغـــل من من
隺
8) انظر سنـ أبي داود 1 / 55.
9) المصدر الـابـق 1 / 1 / 56.
10) انظر ترجمته في تهذيب التهيب 4 / 336.

الئوب من البـول مرة(11)، وإسنـاد هـذا الحـديث أيضـا عن ابن عمر فيـه ضفـ
 عباس (12).
وأما قوله في حديت عائشنة : يتوضـأ وضوءه للصلاة، فيحتمل أنهـا أرادت
 -
 والاستنشاق ومن لم يوجبها، وقد مضى القول في ذلك في باب زيد الع بن بن أسلم(13) والحمد لله.
واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته في غسله من الجنابة، فروى
 لحيته من الجنابة.



 كان الأظهر فيه شعر رأسه ـ والله أعلم.

 فالمشهور من مذهب مالـك أنه لا يجزيـه حتى يتـدلك، لأن اللـ أُمر الجنب

$$
\begin{aligned}
& \text { 11) الظر سنن أبي داود } 1 \text { / } 57 . \\
& \text { 1212) المـمدر الـابق. }
\end{aligned}
$$

بـالاغتـــال كــا أمر المتوضئ بنسل وجهـه ويـديـه إلى المرفقين، ولم يكن بـد اللمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه وعلى بديه؛ فكذلـك جميع جسـد

 الجنابة.
وقـال أبو الفرج : وهــا هو المعقـول من لفظ الغــلـ، لأن الاغتـــال في


 وأنقوا البَعَّرة(14)، قال : وإنقـاؤه - واللـه أعلم ـ لا يكون إلا لمتبعـه - على حـد ما ذكرناه.
قال أبو الفرج : وتخريج هذا ـ عندي والله أعلم ـ أنه لـا لـا كان المعتاد من

 طلال مكت الإنسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر يـد بدنه، فإنه ينوب له عن إمرار يديه؛ قال : والى هذا المـي المنى - والله أعلم ـ ذهب

 وقد روي ذلك عن مالك أيضا نصا :

 سألت مالك بن أنس عن رجل اغتمس في مـاء وهو جنب ولم يتوضـأ وصلى ؟

أخرجه عبد الرزاف في المصنف 1 / 272.

قال : مضت صلاته، فهذه الرواية فيها أنه لم يتدلـك ولا نوضـأ وقد أجزأه عنـد
 وعطا، مثل ذلك، وروي عنهيا خلافه.


مهران، قال : إذا اغتـلت من الجنابة فادلك جلدك وكن قالل : وحدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي عن الزهري في الجي الجنب ينغفس في

نهر قال : يجز يه.
قال : وحدثنا أبو حفص أنه سـأل الأوزاعي عن جنب طرح نفـي وهو جنب لم يزد على أن انغمس مكانه قال يجزيه
 الجنب في نهر اغتماسة أجزأه.
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهــا والثوري والأوزاعي : يجزي الجنب




 غسلتني الـساء.

 ولو فعله لنقل عنه كما نقل تخليل أصول الشعٌ بـانـو بالمـاء وغرفـه على رأسـه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه -
 رهطا أتوا عمر بن الخطـاب فســألوه عن الغسل من الجنـابـة فــــل : أمـا الغــلـ

فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسـك ثلات مرات وادلكـه ثم أفض المـاء على
 عن عائشة ما ذكرنا من قولها : وأمـا نحن فنفيض على رؤوسنـا خمسـا من أجل


 عائشة أنه بلغها عن عبد الله بن عمرو(18)
وفي حديث أم سلمة أنها قالت : بـا رسول الله، ألنقض رأني عنـي فقال : يكفيك أن تصبي على رأسك ثلاث مراث(19).
 من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقضن رأبها. قال أبو عمر :

 يعتقد ذلك حتى يوصل الماء إلى البشرة ويجرى عليها، لقوله - مِّقِّ ـ ـ : تحت

$$
\text { ـ 15) انظر. مصنف عبد الرزاق } 1 \text { / } 257 \text { ـ حديث (987). }
$$

16) كلمة ممحوة في الأصل، أثنتّناها من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة.
17) في الاستذكار : (محمد) والذي في مصنف ابن أبي شيبة (عبيد الله). ولعل الصواب ما أثبته.
الظطر ترجمة (عبيد بن عمي) في تهذيب التهذيب 71/6.
18) أخرجه أبو بكز بن أبي ُُيبة في مصنفه 1 / 73، ومـلم في الصحيح 1 / 1 / 179.


$$
\text { والبيهقي في الــن الكبرى } 1 \text { / } 181 .
$$

$$
\text { 20) أخرجه البيهقي في الـنن } 1 \text { / } 165 .
$$

كل شُعرة جنابة فاغـلوا التُعر، ويروى : فــأرووا الشتر، وأنقوا البشرة(21)، فـانٍ وصل الماء إلى جلد الرأس فلا وجه لنقض الثنر حينئذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدينـا أبو داو اود، حـدثنـا




 لغير ابن عيينة.

وقـال ابن وهب : مـا رأيت أعلم بتفسير الأحــاديث من ابن عيينـــة ؟



 كل شعرة جنابة، فاغسلو الشعر وأنقوا البشرة (24). قال أبو داود : هذا حديث ضعيف(25).



$$
\begin{aligned}
& \text { (21) أخرجه أحمد وأو داون ود والترمذي وابن ماجه. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (23) الهصدر الـابنو. } \\
& \text { 127) نـس المصدر. }
\end{aligned}
$$

الجهضي، قـال حـدثنـا الحرث بن وجيه، هن مـالك ين دينـار، عن محمـد بن
 فأبلوا الشعر وأنقوا البشر. وذكر عبد الرزاق، أخبرنـا معمر عن زيـد بن أسلم، قـال : سمعت علي بن
 واختلف الفقهاء في الغسل للجنابة وفي الوضوء من غير نيبه، فقال مـالـك

 قوله -
 الدين)(28). والإخلاص : النية في التقري إليـه والتصـد بـأداء مـا افترض على

وتال أبو حنيفة وأصحابـه والتورى : تجزيى كل طهارةَ بماء بغير نيـة ولا
يجزئ التيمم إلا بنية.
وقال الأوزاعي والحسن بن حي : يجزئ الوضوء والتيم بغير نيَّ

 توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهران
وروى عبد الله بن المبارك والغريابي وعبـد الـرزاق عن الـا
 وإن لم تنوه - وهو قول أبي حنيفة وأمحابه.
26) انظر مصنف عبد الرزات 1 / 264 - حديت (1014).

28) الآية : 5 ـ ـ ــورة البينة.
 حي والأوزاعي، وروي عنه مثل قول أبي حنيفة والثوري في الفري في

 فيما فيه من الأعمال فرض ونقل، ليفرق بالنية بين ذلك؛ وأمـا الوضوء فهو فرض



 فالوا : فكذلك الوضوء.
48

## قال أبو عمر :

 المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفـاعل على الحقيقـة فـاعنا لا إلا بقصد منه إلى الفعل؛ ومحال أن يتأدى عن المرء الما ما لم يقصد إلى إلى أدائه وينويـه
 ألهم رشده ولم تمل به عصبيته.
واختلف الفقهـاء فيمن اغتــل للجمعـة ـ وهو جنب ولم يـنـ فقالت طائفـة : تجزيـه، لأنـه اغتـلـل للصلاة وأستبـاحتهـا ـ وليس عليـه مراعـاة



 وعبد الملك ومحمد بن مسلمة؛ وقـال آخرون : لا يجزئ الجنب الغسل للجمعـة

 إلا بذلك، ولأن الغسل للجمعة سنة واستحباب، ومخال أن تجزئ سنة عن فرين فرض،


 .
وألما حديث مالك عن هـُام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : كنت أغتـلـ



 هتكالّه أو اين شهاب - على الشك، ولم يقل لفظهما.

## حنـث ثنان لهشْام بن عروه


 (30)
29) في الأمل (لا طهم) - وهر تحريف نمامر.
 (وليـت) بتاء التأنيت.

بالحيضـة؛ فـإذا أقبلت الحيضـة، فــاتركي الصلاة؛ فـإذا ذهب قـدرهـا، فاغــلي عنك الدم وصلي(31).
هكذا روى هذا الحديث عن مالك جمـاعـة رواة الموطـأ فيمـا علمت، لم


 وبیضهم يذكر فيه ألفاظــا لا يـذكرهـا غيره منهم، وربمـا أوجبت تلـك الألفـا أحكاما؛ فرواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فا فاطمـة


 عرق، وليست بالحيضـة. فقيل لحمـاد : فـالغــل، فقـال : ومن يشـك في في ذلك غــلا واحدا بعد الحيضة.

وأما رواية أبي حنيفة، فحدثنا خلف بن قاسم بن بـن سهل الحافظ، قال حدثنا


 قالت : يا رسول الله، إني أحيض في التهر والثهرين، فقال النـي عرق من دمـك؛ فـإذا أقبلت حيضتــك فـــكـي أحـي الصـلاة، وإذا أدبرت فــاغتــلمي لطهرك.
31) الهوطأ روابة يحيى ص : 51 ـ حديث (132) ـ والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والتمني والنـائي عن مالك بـا
انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 122.

وأما رواية أبي معاو ية، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، فال حدثنــا عمر ابن إبراهيم، قال حدثنـي الحسن بن إسطاعيل المحـاملي، قـال حـدثنــا يعقوب بن

 يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا، إنما ذلـك عرق وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت حيضتـك فـدعي الصلاة، فـإذا أدبرت فـاغـاغـلـي


الوقت.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قــاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إساعيل، قال حدثنا الحميـدي، قـال حـدثنـا سفيـان، قـال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة ـ أن فاطمة ابنة أبي حبيش الأنـي
 بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضـة فـاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فـاغتسلي وصلي، أو قال : اغبليي عنك الدم وصلي، قالت عائشة - وهي إحدى نسائنا. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حـدثنـا قـاسم بن أصبغ، قـال حـدثـنـا


 أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب وقتها، فاغسلي عنـك الـدم تُم تطهري وصلي. قال هشام : كان عروة يقول : الغسل الأول ثم الطهر بعد. وحدثنا أحمد بن قـاسم، وعبـد الوارث بن سفيـان، قـالا حـدثنـا فـاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسـامه، وأحمد بن سعيد الجمـال، قـالا حـا حـدثنـا محمد بن كناسة، قال حدثنا هـام بن عروة، عن أبيه، عن عائئــة، قـالت : أتت الـت

 الصلاة، وإذا أدبرت فانسلي عنك الدم وصلي.
 أدبرت، فاغــلي عنكا الدم وتوضئي عند كل صلاة وصليا


 -
 الأوزاعي، رواه عن الزعري عمرو بن الحرث، ويوني







 يعرف، بإذا كـان ذلك فـأمسكي عن الصلاة، فإذا كـان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق (33) ${ }^{\text {فان }}$

32 انظر سنن أبي داود 1/66. 6 18
133 المدر الـابت.

قال أبو داود : قال ابن المثنى : هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابـه،
 عائشة ـ أن فاطمة كانت تستحاض ـ فذكره(34)

قال أبو عمر :
روى هـذا الحـديت ـ سهيـل بن أبي صــالـح، عن الـزهري، عن عروة بن الأزبير، قال : حديُتني فاطمة بنت أبي حبيش أو أسطاء حدثتـني أن فاطهـة ـ فلم يقم الحذيث.
وقال فيه: إبراهيم بن سعد، عن ابن شـهـاب، عن عمرة بنت عبـد الرحمـان
 وكانت قد استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلـك إليـه واستفتــه فقـال لهـا : إن
 حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي.
 أن أم حبيبـة بنت جحش ختـنـ عـوف استحيضت سبع سنين، فقـال لهـا رسـول اللـه - مكا بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي؛ وقد ذكرنا الآثار وما لعلماء الأمصـار

 الحائض من الصلاة وأن من الدم الخارج من الرحم دمـا لا تا تمتنع معـه المرأة من الـا من



عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفــال دم حيضها من دم

 على ذلك، وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها؛ لا خلا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين، فلزمت حجته وارتفع القول فيه.



 حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لا خلاف في شيء من ذلك ـ والحمـد

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخبر القاطع للعذر؛ وقال الله ـ عز
 جهنم وساءت مصيرأ)(35) . . والمومنون هنا الإجماع، لأن الخلاف لا لا يكون




 جرح سواء، فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتــــال، كمـا يلزم الطـاهر التي ترى دما.
35) الآبة : 115 ـ سورة النــاه.

وفي هنا الحديث دليل على أن المستحاضـة لا يلزمهـا غير ذلك الغسل،













 الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجئ أو لا يجيء




 تستيقن أنها حائض.
36) الثـاة التي يصر لبنها ويحبس أياما، فإذا حلبها المثـتري استغزرها.
37) انظر حديث المصراة في صحيح مـلم 6/5 ـ وليس فيها الحد بثلاثة أيام ـ كـا لا يخفى.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قـد جـاء عنهم أنهم مَالوا : لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة ـ وهي واجبة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا رد على من أوجب الوضوء على المستحاضـة لكلـ المل
 ولم يقل توضئي لكل صلاة.

وقـد ذكرنـا القـائلين بهـا في بـاب الوضوء عليهـا لكـل صـلاة، والقـائلين
 سليمان بن يسار ـ والحمد لله.

قال أبو عمر :
إذا أحدئت المستحاضة حدــا معروفـا معتـادا، لزمهـا لـه الوضوء؛ وأمـا دم


 في الأغلب؛ وإلى هذا المذهب ذهب ماللك وأصحابه، وهو ظاهر حـد





 وجه لإعادة ذلك ههنا ـ والحمد لله.

روى مالك في موطئه عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قـال : ليس على على

 إلي(39). ومن معاني هذا الحديث وجه آخر أخرنا القول فيه في ذلك البا الباب إلى
 وطهرت يوما، أو حاضت يومين، وطهرت يوما أو يومين، ونحو هذا.

فأما مالك وأصحابه، فقالوا : تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتطرخ أيام



 حيضت، تقطص؛ هذه رواية المدنيين عن مالك.

وروى ابن القامم وغيره عنه أنها تض أيام الدم بعضها إلى بعض، فإِ




 الطهر عند انقطاع الدم؛ وإنما أمرت بالغسل، لأنها لا تـدري لعل الـدم لا يلا

وروايـة الريـع عن الثــافعي مثـل روايـة المـدنيين عن مـالك في هــه
 ولم يختلف مالك والثافعي إذا كان تقطع حيضتها يوما كـاملا أو يومـا وليلة،
 متقطعة. وقال محمد بن مسلمة : إذا كان طهرها يوما وحيضها يومـا، فطهرهـا
 وطهرت خمسة عشر؛ فحال حيضتها لا يضرهـا، واجتمـاع الأبـام وافتراتهـا سواء ولا يكون مستحاضة.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فــذهبهم في هـذه المـــألـة : اعتبـار أقل الطهر


 أكثر أو الطهر أكتئ؛ نحو أن ترى يوما حيضا أو يومين، ويومين طهرا وبـاعـة







 الزائد على ما يعرف.

## قال أبو عمر :


 يأتي من الدم قبل تمام الطهر عرقا لا تترك فيه الصلاة؛ وكـذلـك يلزم كـلـ كل من





قال أبو عمر :
إنما أجرينا هذه المسألة ههنا وإن كانت قـد مرت في بـاب نـا

 وأكثرهما، واختلاف العلماء في ذلك في باب نافع من هن هذا الكتاب ـ والحمد الله.

## خديث ثالث لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائثة ـ أنن الـحرث بـ بن



 اليوم الشديد البرد فيفصم عنه ـ وإن جبينه ليتفصد عرق(40)


 دينه - والحمد الله.
وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثـة من صفـة نزول الوني

 وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد اللـه بن أبي طلحـة من هذا الكتاب(41) ـ والحمد لله.

وأما قوله : صلصلة الجرس : فإنه أراد في مثل صوت الجرس، والصلصلة


 الصفا. وفي حديث حنين أنهم سموا صلصلة بين الـيماء والأرض كإمرار المار الحديـد
 أن يكلمسه اللـه إلا وحيـا أو من وراء حجـاب)(42 (42 : فـال : مـوسى حين 40) الموطا روابة بحيى ص 136 ـ حديث (475) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبـد الله بن


$$
\text { 41) النظر ج } 1 \text { الآية } 51 \text { ـ ـ سورة الشُورى. } 279 .
$$

كلمه الله، أو ״يرسل رسولاپ فال : جبريل إلى محمد ـ صلى الله عليهما وسلم -
وأشباهه من الرسل.
وروى ابن وهب عن يونس، عن ابن شهـاب ـ أنـه سئل عن هـنـه الآيـة : ولوما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحـيا أو هن وراء ححجـاب، أو يرسل رسولا، فيوحي بإذنه ما يثـاء، إنـه علي (43) حكيمهج ؟ الآية تعد من أوحى الله إليه من البشر، فالكلام : ما كلم الله بن موسى من وراء

 ومنه ما يكون بين الله وبين رسله، لا يكلم به أحد من الأبياء أحدا من الناس،
 يكتبونـه ولكنهم يحـدثون بـه النـاس ويـأمرونهم ببيـانـه؛ ويبينـون لهم أن اللـه أمرهم أن يبينوه للناس ويعلموهم إياه.
ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته فيوحيبه وحيـا في قلوب





عربي مبـين (45)
وأمـا قـولــه : فيفصم عني، فمعنــاه : ينفرج عني ويــذهب، كمــا تفصم الخلخال إذا فصته لتخرجه من الرجل، وكل عقدة حللتها فقد فصمتها؛ قال الله عز وجل ـ : ؤفقد استتمسك بالعروة الوثقتى لا انفصام لها، واللـه سميح

$$
\text { 44) (44) الأية : الأصل ( } 97 \text { - سورة البليم) ـ والثلاوة (علي). }
$$

عليم (46). وانتحطام العروة أن تفـك عن موضعها، وأصل الفصم عنـد العرب أن يفك الخلخال ولا يبين كسره؛ فإذا كسرته، فقد قصته ـ بالقاف. فال ذو الرمة :

كأنه دملج من فضة نبه في منلعب من عذارى الحي مفصوم(47)

حديث رابع لهثام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشــة ـ أنهـا قـالت : - خسفت الثمس في عهي






 يزني عبده، أو تزني أمته؛ يا أمـة محمــد، واللـه لو تعلمون ألمون مـا أعلم

لضـحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا.(48)

$$
\text { 46) الآية : } 256 \text { ـ ـورة البقرة. }
$$



$$
\text { تاج المروس (فم)، (نبه) ج } 9 \text { ص } 12 \text { ـ وص } 415 .
$$

48) الوطأُ رواية بحيى ص 126 ـ حديث (444) ـ والحديث أخرجه البخاري عن القعنبي، ومـلم عن تتبة بن سمبد، كلاهما عن مالك بـ.

قـال أهل اللغـة : خسفت : إذا ذهب ضوؤهـا ولـونها، وكسفت : إذا تغير لونها؛ يقال : بئر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كـانف اللون أي متالغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخـوف والكــوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم. وقد تقدم القول في معاني هــا الحـديث ومـا للعلمـاء في صلاة الخسوف
 معنى لإعادة ذلك ههنا.
وفي هـذا الحـديث حجـة الثــافعي في قـولــه : إن الإمــام يخطب في الكــوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله في هذا الحديث الحـي : ثم انصرف ـ وقـد تجلت ـ فخطب النـاس، فحمـد اللـه وأثنى عليـيـه، وهـو قـول الـا الطبري.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا خطبة في الخسوف، والحجة لهم :

 ليس كذلك، وأن الشسس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا

واحتج الشافعي ومن قال بقوله في أن القمر يصلى لكسوفـه، كمـا يصلى


 دون الأخرى بشيء؛ وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر في حكم ذلك عتند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك - يكّهِّ - في القمر.

$$
\text { 49) انظر ج } 3 \text { / } 301 \text { ـ } 313 .
$$

وقال مالكك وأبو حنيفة : يصلي الناس عند كـوف القمر وحـدانـا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة، وكذلك القول عند أبي حنيفة في كسون

الثيمس في هيئة الصلاة.
وتـال الليث وعبـد العزيز بن أبي سلمـة : لا يجمع فيها، ولكن يصلونهـا منفردين على هيئة الصلاة في كسوف الثمس.


 أسلم من هذا الكتاب(50) ـ والحمد لله.

حديث خامس لهشام بن عروة
مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن رسول الله


'فيسب نقسهه(51).
في هذا الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربهـا من لا يعقلها

 50) نفس الجزء ص 314 ـ 317.

الوطا رواية بحيى ص 86 ـ 87 ـ ـ حديث (255) ـ والحديث أخرجه البخـاري عن عبد الله بن يوسف، ومـلم عن قتيبة عن ماللك به.
 الآبة : 45 ـ ـ سورة النـاءا.

الحديث فبين لا مـدخل للقول فيـه، إلا أن الاستـدلال مــه بـأن النعـان والنوم
 الوضوء، وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد ـ والحمد الله.

وفي هــنا الحـديث أيضـا دليل على أن مـا شُغـل القلب عن الصـلاة وعن
 وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها. وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قالل حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قـال حـدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع عن سِلمة، عن الضحا في قوله : و\$لا تقر بوا الصبلاة وأنتم سكارى| ـئه ـ قـال : سكر النوم، ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك.

وجوهكمج(53) ـ الآية.

وقال مجاهد : كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر، فنزلت
 تحريم الخمر.

وقال قتادة : كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون، ثم نزل تحريم الخمر.
وقـال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهـاب، قـال : نزلت هـذه الآيـة قبل تحريم الخمر، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلـك في في المائدة.
53) الآية : 6 ـ ـ سورة الـائدة.

حديث سادس لهشام بن عروة
مالك، عن ثشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عـانثشـة قـالت : كـان رسـول اللـه فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتينين (54)





 إسنادها ولا في متنهـا، وهو حـديث ثـا

 الصحيح عندنا - والحمد لله، ولا وجه لتكرار ذلك ههنا.

قال أبو عمر :

 العراق أصح عندهم؛ ولقد حكى علي بن المـدينِي عن يحيى بن سعيـد القطـان

$$
\begin{aligned}
& \text { انظر الزرتاثِي على الموطأ 1/ } 1248 . \\
& \text { 55) رواه الجماءة من حديث ابن عمر. }
\end{aligned}
$$

قالل : رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقـال : أمـا بـا حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه، فكأنه يصححه؛ وأما ما حـا حـث بـ بـ

 السنن - وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك؛ وقد بينا الوجه فيه في بـاب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب ـ ـوالحمد لله. وفي هـذا الحـديث من الفقـه المواظبـة على صلاة الليل، وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث؛ وقد قيل غير ذلك على حسبمـا أوضحنـاه في باب سعيد بن أبي سعيد، وباب نافع - والحمد لله. وفيـه النـداه للصبح بعـي

 والحمد لله وبه التوفيق.

حديث سابع لهشام بن عروة
مالك، عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة قالت : كــان أحب

 انقطع انقطع أجره وحسناته.
وفي هـذا الحـديـث ـ عنـدي ـ دليـل على أن قليـل العمـل إذا دام عليــه
 وبالله التوفيق.
(56) الموطأ رواية يحيى ص 120 ـ حديث (420) ـ والحدبث أخرجه أحمد والبخـاري ومـلم انظر الجامع الصغير بشُرح فيض القدير 1 / 165 ـ 166.

## حديث ثامن لهثام بن عروة




 فصلوا جلوسا(58).
وقد تقدم القول في معنى هـذا الحـديث ـ ـمستوعبـا مهـذبـا في بـاب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هـــام بن عروة عن أبيـه - مرسلا في في
 اللصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتي في بابه من هذا الكتاب - إن شاء

## حديث تاسـع لهششام بن عروة

مالك، عن هثـام بن عروة، عن أبيه، عن عائتــة ـ أنهـا أخبرتـه


ثلاثين أو أر بعين آية، ثم ركع(59) من الثكابة ـ يعني المرض.
58) الموطأ رواية يحيى ص 97 ـ حـديث (302) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن
 انظر الزرتاني على الوطان 1 / 279.
59) الموطأ رواية بحيي ص 98 ـ حـديث (307) ـ والحديـ أخرجه البخاري عن عبـد اللـ بن بوبف عن مالكّ بـا
انظر الزرداني على الموطأ 1 / 282.




 واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد، فقال مـالـي والشانعي : يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن ينتحها قاعدا.
وتـال الحـسن بن حي، وأبو يوسف ومحمـد : يصلي تـائــا ونـا ولآ يَجلس إلا
من ضرورة، لأنـه افتتحهـا قـائمـا. وتـال ابن جريـج : تلت لعطـاء : استفتحت


 ويبني على ما مضى منها؛ وهو قول الثافعي وزفر، والطبري.

 قول أبي حنيفة، ولم يبن في قول محمد. وتـال أبو حنيفـة وأصحـابـه : إذا افتتح الصلاة قـائــا نم صـار إلى حــال الإيماء، فإنه يبني.
وروي عن أبي يوسف أنه يستقبل.

وتـال مـالـك في المريض الـذي لا يستطيع الركـوع ولا السجـود ـ ـوهـو
 السجود، جلس فأومأ إلى السجود - وهو قول أبي يوسف، وقياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يصلي قاعدا.

وتال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : إذا صلى مضطجعا، تكون رجلاه ممـا يلي التبلة مستعبل القبلة.
وتـال الــوري والشـافعي : يصلي على جنبـه - ووجهـه إلى القبلة، وتـد ذكرنا كيغية حلاة القاعد في باب إبطاعيل بن محمد(60) ـ والحمد لله.
(61)ححـيث عاشر لهشـام بن عروهة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول اللـه (ك) إذا قام متـامـلك لم يسمع النـاس من البكـاء، فمر عمبر فليصل للنـاسـاس.


 فقالت : حفصة لعائشة : ما كنت لأُصيب منك خيرأ.(64)
60 (6)



663 (6)
164 الالوطأ رطاية يحيى ص 118 ـ ـ حديث (412) - والحديث أخرجه البخاري ين بـد الله ين
 النظل الزترقتاتي على الموطأ 1 / 350.

في هـذا الحديث من الفتـه أن القوم إذا أجمعوا للصـلاة فـأحتهم وأولامر






 فابن استووا في القراءة والفته والسن فأورُعئمي.

قال محةد بنَ الخسن وغيره : إنا قيل في الحديث أترؤمهم، لأنهم أتُلموا









 -
 ألقراءة، وأما قصة أبي بكر فإنما أراد به الخلانة.







 ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قـال اللـه - عز وجل ـ ـ : ؤومـا يـا ينطق عن




 حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وتـار بـبيرة ولهير رسول
 وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عرئ عروة، عن أبيـه، عن
 عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة : وأي خلافة أبين من هذا ؟

$$
\begin{aligned}
& \text { 65) في (6 ز زيادة : (حاهرون) } \\
& \text { 66) } \\
& \text { 67) فارتضوا : أ، وارتضوا : و. } \\
& \text { 668) الآية : } 4 \text { - ــورة النجم. }
\end{aligned}
$$







أبي بكَر وعمر(70).

وحدثنا أحمد بن عبد اللـ، قــال حـدثنــا الميمون بن حمزة، قـال حـدثنـا الطحاوي، قال حدثني المزني، قال حـدثني الثــافعي، أخبرنـا إبراهيميم بن سعـد ابن إبراهيه، عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطمم، عن أبيه أن امرأة أتت رسول
 رجعت فلم أجدك ؟ قال كأنها تعني الموت، قال فأتي أبا بكر ـ قال الشافعي : وفي هذا دليل على خلافة أبي بكر.



 رجعت فلم أجدك ـ تعني الموت ؟ قال فأتي أبا بكر.




69 حدثنا : أ، قال حدثنا ـ بزيادة (قال) : و.

70 أخرجه أُحمد والترمذي وابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشُرح فيض القدير 2 / 56.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمـد بن عبد المومن، تالل حـدثنـا أبو



 .



 بكر محمد بن أبي العوام، قال : حدثني أبي أحمد بن ين ئي يـد أبي العوام، قال :










 ذك ذلك الــيوطي في تاريخ الخلناء ص 56.

إنما قـال هـذا، استـدلالا بنحو مـا ذكرنـا من الحـديث ـ ـواللـه أعلم؛ ولم


 نصا ولا تصريحا - والله أعلم.





 فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدئنـا ابن المفسر، حـدثنــا أحمـد بن علي القاضي، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القوارري، حدئنا عبـد اللهه بن داونـ اود، عن









الناس ؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر ؟ قال : فقالت الأنصار : نعوذ بـالله أن نتقدم أبا بكر.
قال أحمــ (بن علي) :(73) وحـدثنـا أبو خيئمـة رهير بن حرب، حـدئنـا معاوية ابن عمرو، عن زائدة، عن عاهم، عن زر، عن عبـد الله ـ مثلـه، أخبرنـا





 لدنيانا من رضيه رسول الله -







 ومعلوم أن الداعي لاولنُك القوم غير النبي -

$$
\begin{aligned}
& \text { 75 الآبة : } 16 \text { - ـورة: الفتح. }
\end{aligned}
$$




 يريدون أن يبدلوا كلام الله)(77) يغني قوله : (اللن تخرجوا معي أبدا) ولا تبديل لكلمات الله.

وفي قوله - عز وجل - : (وفإن تطيعوا، يـوتكم اللـه أجرا حسـنـا







 استخلفه أبو بكنُّفعلى أي الوجهين كان، فالقرآن يقتضي بما وصفنا إمـامـة أبي


 نتبسكم يريدون أنْ يبدلوا كلام الله، قل لن تتبعونا كـذلكم قـل اللـه

$$
\begin{aligned}
& \text { 76) الآية : } 83 \text { ـ ـ سورة التوبة. } \\
& \text { 77) الآية : } 15 \text { ـ ـ سورة الفتح. } \\
& \text { 78) الآبة : } 16 \text { ـ ـ ــورة الغنع، ومرت الإشارة الليا آنفا. }
\end{aligned}
$$







 وجد إليه اللسبيل. والآثار في فضائله ليس هــا موضع ذكرهـالا81، وإنمـا ذكرنـا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.
 ابن يزيد، قال : قال عبـد اللـه بن مسعود : اجعلوا إمـامكم خيركم، فبإن رسول

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنـنا قـاسم، قـالل حـدثنـا أحمـد بن زهير، فـالـ






$$
\text { 89) الآلية : } 10 \text { - } 15 \text { منورة الــورة نـديدا، ومرت الإيارة إليها كذلك. }
$$

81) انظر في مناته هحيح البخاري 2 / 186 ـ 190، ومجمع الزوائد 9/ 9 / 43 ـ 60.


'أخرجه أحمد والطبراني، انطر مجمع الزوائد 9 / 58 ـ 54

لعلي : أنت مني بمنزلة هارون من موسى(84)، واحتجاج أهل الزيغ به على أنـه



 في حياته، جاز أن يتأخر بعد موته زمانـا، ويكون غيره مقـدمـا عليـه، ويكون
 تعجينها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه اللهلام. والوجه الآخر أن


 إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليا لم يكن - في حياته، ولم بكن هارون خليفة لموسى بعـد موتـه، فيكون ذلـك دليلا علي أن عليا خليفة رسول الله - مهانِّ ـ ـ بعد موته.

قال أبو عمر :

 مثل هذا الاستخلاف غيره مـناز لا السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة؛ وليس في الستخلافه حين قال لـا لـه ذلـك

84) رواه أحمد والبزار ـ المصدر الــابق 9 / 109.
85) واتتخلف : أ، فاستخلف : و ـ ومي أنسب.

مولاه فعلي مولاه(86). فيحتمل للتـاويل، لأن المولى يحتمل وجوهـا في اللغـة،



 عمر؛ وحسبك بهذا منه ـ رضي الله عنه.
وأما قول عائية إن أبا بكَ إذا قام مقامك لم لم يسمع الناس من البكـاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنـ


 قديما؛ يريد النساء ويعيبهن بذلك، كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن


 -
 فغيرهم أحرى بأن يسامح في ذلك وشُبهه، وبالله التويقي.
 رشيق، قال حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حـدثنـا ختيش بن بن أهرم (89، ،

$$
\text { 86) أخرجه أبو بعلى والبزار والطبراني، انظر مجمع الزوائد } 9 \text { / } 105 \text { ـ } 106 .
$$


88) في وزيادة : (وهي خير نسا، العألمين) - وهي شبه نكرار مع توله فبله يلبه (وهي خير نــا، 89) أهرم : أُ، أخرم : وـ ومي تحريغ. انظر ترجة خشيش هذا في نذيب الهذيب 3 / 142.
, "تق

 . ,

 -- ئكيَ

供 رال促




Srx.e

 يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعبثا، وكـان رمن خشيّة اللهَ أو فيها أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.


## حديث حادي عثر لهشام بن عروة

مالـك، عن مشــام بن عروة، عن أبيـ، عن عـانثــة تـالت : أتي
 باء فأتبعه اياة(91).

وقد مضى القول في معنى عذا الحدبث وما اللعلماء فبه من الــذاهب في باب ابن شهاب عن عيبد الله من هذا الكتاب.
 قال : قال حدئنا البغوي، قال حدئنا علي بن الجعد، تال أخبرني المبـارك بن بن
 الماء، وبول الجارية يغـل طعـت أولم تَطمم.

قال أبو عمر :


 آتار هذا الباب ومعانيه في باب ابن ثهاب عن عبيد الله من هنا الكتاب
 بوبف ين مالك به. الظر الزراني على الوطلا 1/ / 128.

حديث ثاني عشر لهشام بن عروة
مالك، عن هشام عن عزوة، عن أبيه، عن عائشــة أن رسول اللـه


قال أبو عمر :
يقال إن البصاق ما خرج من الفم - وفيه لغتان : بصـاق وبزاق، والمخـاط

 في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث ثالث عشر لهشام بن عروة
مالـك عن هثـام بن عروة، عن أبيـه، عن عـائشــة قـالت : كنت

هكذا روى هذا الحـديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيـه - وهو معتكف

 (92 الموطاً رواية يحيى ص : 132 حديث (458) ـ والحديـ أخرجـه البخـاري عن عبـد اللـه ابن يوسف، وعن الساعبل، ومسلم عن تتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك به انظر الزرقاني على الموطا 1 / 1 / 195.


يوسف، وأبو داود والترمني، والنــائي عن قتيبة، كلاهما عن مالك به. انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 119.

 مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف، وما يجتنبه المعتكف، ومـا وانـا لا بـأس

 بيـان أن مبـاشرة المرأة اللرجـل ليست كـي
 والحمد لله.
وفي هذا الحديت دليل على أن الحـائض ليـــت بنجس - وهو أمر مجتمع


 وجل-: و(فــاعتزِلوا النـــاء في المحيض يقربن في البيوت، ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة، ويحتمل أن أن يكون



 الاعتكاف، وذكرنا في بـاب نـافع الحكم في الوضو، بسؤر المرأة وفضل وضونئهـا ونـا




$$
\begin{aligned}
& \text { ا94 الأية : 187 - -ورية البقرة. } \\
& \text { 95 وبضى : أ، وتد مضى : ف. }
\end{aligned}
$$




إلأَ غِبَات.


 عن الترجل إلا غبا(96).
وفي هــا الحـديث دليـل على إبـاحــة حبس الشعر والجمم والـوفرات،



 الآفاق على إباحة حبس الشعر، وعلى إباحة الحلاق، وكفى بهذا حجـة، وبـاللـه -تونيتّ


 -

 96) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنـائي وابن ماجه.

أخذ بيد عبد الله فأـالبا فقال : اللهم اخلف جعغرا في أهله، وبـارك لعبـد الله
 الذنبا والآخرة|97.

## 

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عانشة أنها قـلت : إنْ


 ويطاع أبي سلمة من عائشُة صحيح وهو أسن من عروة.

حدثنا خلف بن القاسم، قال : حدثنا عبد الله بن محمـد الحمصي القاضي،

 كان يقبل, وهو صانُم.

$$
\text { 99، الموطأ رواية بحيى ص } 198 \text { ـ حديث (647) ـ والحديث أخرجـه البخـاري عن عبـد اللـه ابن }
$$

ـلـة عن مالك بـه.

انظر الزرقاني على الموطأ 2 / 164.

$$
\begin{aligned}
& 197 \\
& \text { انظر ذخانُر المواريث } 1 \text { / } 290 . \\
& \text { 98) في نسـخ الموطأ (فضحكت). }
\end{aligned}
$$

## حديث خامس عشر لهشام بن عروة

مالكك، عن هثام بن عروة، عن أبيه، عن عانئة : أن رسول الله . عـامة100).

 كفن في ريطتين ويرد نجراني، وهذا غير صحيح، لأن عائشة تالت : أخر عـنـ

حدثنا عبد الله بن محمد، فال : فال حدئنا محمد بن بكر، قال حدئنا أبو




 الـحولية، البيض.
تال المـيب بن علم(103) :
في الآل يخفضها ويرنها


$$
\begin{aligned}
& \text { الملة كين بالكّ به. } \\
& \text {. الالرتاني على الموطا } 2 \text { / } 264 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 102) المـدر الـابّن. }
\end{aligned}
$$



والسحل : الثوب الا'بيض يشُبه الطريق به ويقال سحول : قرية باليمن.




ورواه حفص بن غبات، عن هـام بن عروة، عن أبيـ، عن عـائشـة ـ ـ وزاد
 بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه(107).
وكـذلك روى الـُوري عن هـــام في هــا الحــديث ـ ـأنهـا من كرسف،
والكرسف : القطن.


 ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قالسم بن أصبغ،


104) في سنن ('بي داود (يعانبة بيض) - بزيادة (بعانية).

106) نفال : أ، نقالت : و ـ رهي الصواب.
107) الظر سنن أبي داود 2 / 1087.
 نعيم.

 فيها، ثم استخرجوه منها. قال إسطاعيل : وحدثنا هدبة بن خالد، قال حدثنا ابن المن المبارك، عن هـنـا

 - في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

قال أبو عمر :
هذه الآثار الصحاح ترد حديث يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،(110) عن ابن
 وحلة له نجرانية(111)، وكيف يكفن في قميصه ـ وعائشة تقول ليس في في فيها قميص،
 فيه، فهذه زيادة يجب قبولها، والمصير إليها أولى - والله أعلم.
 يرون في الكفن شيئـا واجبـا لا يجوز غيره، ومـا كفن فيـه الميت منهـا يواري الـا عورته ويستره أجزأ.

 أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثوابـ.

 111ما أغرجه أبو اودد، انظر كتابه الــنـن 2 / 177.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاتـة أنوابه، والـنـة فيها خمسـ؛ والرجل في ثويين، والسنة فيه ثلاثة.


 والثوب يجزئئ. واستحب ابن علية القميص في الكفن.

قال أبو عمر :



 الله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن بن عبد الر الرحمان، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف في اليـيـاب، فإن لم إلا ثوب واحد، لف فيه.
وروى أيوب عن نافع - أن ابن عمر كفن ابنـه واحـدا في خمـــة أنواب : قميص وثلاث لفائف وعمامة، وعممه من تحت لحيته الحن




$$
\begin{aligned}
& \text { أَجزأه ما ستره. } \\
& \text { 112) الستحـان : أم استحباب : و. }
\end{aligned}
$$

وقيل لأبي بكز الصديق - رضي الله عنه -: ألا تشتري لك ثوبا جديدا ؟ فقال : الحي أحوج إلى الجديـد من الميت، إنمـا هو للمهلـة؛ كفنوني في ثوبي هــا واغسلـونه، وكـان بـه مشـقي(113) مـع تـوبين آخرين(114). قـال ابن حبيب : المهلة ـ بكسر الميم ـ صديـد الجسـد، والمهلـة ـ بضم الميم - عكر الزيت، ومنـه قوله - عز وجل - : الْبماء كالمهل) (115)، والمهلة - بضم الميم - التمهل. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنـا مخمـد بن بكر، قـال حـدثنـا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، قال حدثنا عمرو بن هشام أبو مالك

 فإنه يسلب(116) سلبا سريعا(117).

قال أبو عمر :
استحب مالك أن يعمم الميت، وزعم أصحابه أن العمامـة عنـدهم معروفـة بالمدينة في كنن الرجل؛ قالوا : وكذلك الخمار للمرأة، وكذلك استحب ألك مـالـك أيضا أن يقمص الميت. وأمـا الشـافعي، فقـال : أحب الكفن إلي ثلالتـة أثواب : لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمـامـ، فإن ذلك الـني اختـاره اللـه لنبيـه -

 1113) مــق : مغرة.
(114) المولأ رواية يحيى م : 149 ـ حديث (524). الآية : 29 ـ ـوردة الكهنغ. 116) في سـن أبي داود (يـلبه). 117) انظر السنن 2 / 177 118) لمن يجد : أ، لمن لم يجد ـ بزيادة (لم) : و ـ ولملها الصواب.



 جسدها، ثم تدرج في اللفافتين الباقيتين كما يدرج الرجل.

قال أبو عمر :
أما اللفافة التي تلف على حجزتها نهو المئزر الذي تشعر به يلني جلدهـا،
 في حديث أيوب، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال. تـال عيسى بن دينـار : يجبر الغرمـاء والورثـة على ثلاتـة أثواب من مـال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس.

قال أبو عمر :
 قال : قال خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها أمواتكم وليلبسها أحياؤكي(120):" والحبرة محمـود أيضـا في الكفن لمن قــدر عليــه ويكره الخـز والحرير
 الميت مما ستر العورة ووارى أجزأ ـ وبالله التوفيق.
(119) العراق : أ، العلم : و و ولملها أنسبـ

1201 أخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم من حديث ابن عباي. انظر الجامع الصغير بـُّرح فيض القدير 3 / 485.

## حديث سادس عشر لهشام بن عروة

مـالــك، عن هشــام بن عروة، عن أبيــه، أن حمــزة بن عمرو



شئت فأفطر (721).



والحديث محفوظ عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. كذلك رون رواه جان جماعة عن


 وأبو ضمرة، وأبو إسحـاق الفزاري؛ كلهم رورو كما رواه جمهور أصحاب مالك عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.




 فــألته فقلت : يـا رسول اللـه، إني رجل أصوم، أفـأصوم في الــفر ؟ فـــال : إن شُّت فصم، وإن شئت فأفطر.
 يوسف عن مالك به. انظر الزرتاني على الموطأ 2 / 170.

وروى ابن وهب في مـوط؛ُـه قــال : أخبرني عمرو بن الحرث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح(122)، عن حمرئ

 ومن أحب أن يصوم، فـلا جنـاح عليـه. فهـذا أبـو الأـــود(123) ـ، وهـو ثبـت فـي في عروة وغيره - قد خالف هـــامـا فجعل الحـديث عن عـن عروة، عن أبي مراوح، عن حمزة؛ وهشام يجعله عن عروة، عن عائشة. وفي رواية أبي الأسود ما يـدل على أن روايـة يحيى ليست بخطـأ، وقـد روى سليمان بن يسار هذا الحديث عن حمرد الـا من سن عروة؛ والحـديث صحيـح لعروة، وقـد يجـوز أن يكـون عروة سمفـنـ من من
 وأرسله أحيانا - والله أعلم.

وفي هــا الحـديث التخيير للصـائم في رمضـان - إن شــــاه أن يصـوم في سفره، وإن شاء أن يفطر، وهو أمر مجتمع عليه من جماعة فقهاء.الأمبـار، وهو الصحيح في هنا الباب.

 يصوم، وقال سالم : لا يصوم، فقال عروة : إنما أحدث الحـن عن عائشة، وتـال سـالم :

122 أبو مراوح : أ، أبو مرواح : و ـ وعو تحرين، الظر نرجمـة البي مراوح في تهذيب الهـنيب
. 226 / 2
123) عو محمد بن عبد الرحعان بن بوفل بن الأَـود المدني ـ يتيم عروة، كان كثير العديـ ثـة. انظر تهذبب التهيب 9 / 307 ـ 309.
(124)(124) أنمدث عن عبد الله بن عمر؛ قال : فلما امتريـا قـال عمر : اللهم غغرا، صْمْ في اليسر، وأفطره في العـر
وقد بينا ما في هذه المسألة من التنازع بين السلف، وما فيه الـيا بين الخلف

 الطويل، وباب ابن شهاب عن عبيد الله، وباب سمي ـ والله الموفق للصواب لا شُريك له.

## حديث سابع عشُ لـشنام بن عروة

مالك، عن هشام. بن عروة، عن أبيه، عن عانُشة قالت : كان يوم
 يصـومـه في الجـاهليـة؛ فلمـا قـدم رســول اللـه -
 فمن شاء صامه، ومن شاء تركه(125).
 من القول في ذلك كله في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هـن الكتاب(126)، فلا معنى لإعادة ذلك هِئــا؛ وأجمع العلمـاء على أن لا لا فرض في الصوم غير شهر رمضان، وعلى أن يوم عاشوراء مندوب إلى صومه، وأن له فضلا
124) إنا : أ، وانا إنـا : و.
125) الموطأ رواية بحيى ص 202 ـ حديث (666) - والحديث أخرجه البخاري وابو داود ـن عبد

الله بن سلبة عن مالك بـ بـ
انظر الزرتاني على الوطلأ 2 / 78.
126) انظر ج 7 / 303 ـ 309.

على غيره على ما قد بيناه في باب ابن شهاب عن حميـد بن عبـد الرحمـان بن عوف؛ ومعنى تول عائشّة : وترك يوم عاني

 عاشوراء فقال : كان يوما يصومه أهل (127) الجاهليه، فمن شاء فليمهه، ومن شاء
 عن مالك، حدثنـاه عبد الرحمان بن يحيى، قال حــيثنـا الحسن بن الخضر، قـال


 قبل بدر، وقد صامه رسول الله -

روى الحميدي وغيره عن ابن عيينة قال : سمعت عبـد الله بن أبي لبيـد،
 فضله على الأيام إلا هذا اليوم - يعني يوم عانوراه(128).

 وغيره مما يدل على فضله، وذكرنا مذاهب العلماء في صومه واهتبـالهـ الهم بـه في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان(129 مـي ــ والحمد لله.
127) يصومه أمل الجاملية : أ، بصوه قريش في الجاملبة : و.



حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدئنا أحمد بن زعير، قالل حدئنـا أحمـد
 رأيت أحدا أمر بصوم عاشُوراء من علي بن أبي طـالب ـ ـرضي اللـه عنـه ـ ـوأبي موسى - يعني الأشُعري.

## حديث ثّامن عشر لُهثام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قـال : قلت لعـانـــنـة أم


 بهما ؟ قالت عائثة : كلا لو كان كما تتول، لكانت : فلا جنا ألا يطوف بهـا؛ إنــا أنزلت هـنـه الآيـة في الأنصـار ـ كـانـوا يهلـوت
 الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله - وكّ
 البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهـاه(1732.
131) ألأبو : إسحاق : أ، البن السحاقُ : و ـ وهو تحريغ، ويعني بأبي أبحاف هذا ـ الـبيعي.

 وهب ـ الأربعا عن مالك بـ. الظر الزرتاني على الموطا 2 / 317.

فالل ابن وهب : مناة(133) : حجر كان أعلل الجاهلية يعبدونـه، وكـان في المشـلل(134) الجبل الذي تصدر منه إلى قُديد(135) قال أبو عمر :
في هذا الحـديث من قول عـائشـة : دليل على وجوب السعي بين الصفـا





 بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة ي، وعو الـذي يسميـه العراقيون الِيا



 عائشة ـ رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

 مــنهب أبي بن كعب، وابن مسعود؛ لأن في هصحف أبي، (ومصحف) (136) ابن

$$
\begin{aligned}
& \text { مسعود : (افلا جناح عليه أن لايطوف بهها) } \\
& \text { 133) انظر معبم البلدان (مناة) - ج } 5 \text { / } 204 \text { ـ } 205 .
\end{aligned}
$$


 1366) كلة (ودصحف) ساتطة في أ، ثابنة في و.

وقال أبو حنيفة، والثوري : من ترك السعي بين الصفـا والمروة، فعليـه دم


 لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحــا

 العمرة، فعليه دم.
وروي عن طاوس في هــا المــألـة أْنـ تــال : على من ترك الــعي بين الصفا والمروة عرية.
واختلف عِن عِطاه في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، أحدها : أنـه لا شيء على من ترك الـسعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه(137) دم، والــالك أنـه إن شاء أطمم مساكين، وإن شـاء ذبح شاة فأطعمها المساكين. قال أبو عمر :
قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنـا من جهـة الأثر، إذ لا مـدخـل فيهـا للنظر في بـاب جعفر بن محمـد من كتابنا هذا، فكرعنا إعادة ذلك ههنا.

حدلـن تاسِ عشثر لهشام بن عروهة
مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول اللـه -
137) أنه عليه دم :ألن كلبه دLا : و.
 فقال رسول الله -
هذا حـديث لا خلاف بين فقهاء الأمصـار بـالحجـاز والعرات والشــام في
 ولا تنتظر طهرهـا لطواف الوداع، وأن طواف الوداع سـاقط عنها، ولا ولا شيء في

 المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ونه ورجوها باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

## حديث موفي عشورين لهشام بن عروه

 لرسـول اللــه تصدقت، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله - هِّيّ) - : نعم(140). وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعنـاه، ولا خلا خلاف بين العـلـا صدقة الحي عن الميت جـائزة، مرجو نفعها وتبولهـا إذا كـانت من طيب؛ فبان
 مالك به ـ الظر الزرقاني على الموطا 2 / 279. يجب في : أ، يجب به في في : و.
140) الوطأ رواية بحيى ص 539 ـ حديث : (1447) ـ والحدبث أخرجه البخـاري ين الماعيل،

والنسائي من طرين ابن القام
انظر الزرقاني على الموطا 4 / 57.

الله لا يقبل إلا الطيب، وليس الصدقـة عنـدهم من بـاب عمل البـلـن في شيّ، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز لـه أن يتصـدق عن وليهه وعن غيره؛
 في هذا الحديـت، هو سعد بن عبادة، وتـد مضى القول في قصـة سعـد بن عبـادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هنا ـ والحمد لله.


قال الشاعر :



وقال خالد بن يزيد :
فإن نتلتها فالخلافة141) تنفلت بأت
وتلل أبو بكر بن شاذان : سـألت أبـا زيـد النحوي عن قول عمر : كـانت
بيعة أبي بكر فلتة، فقال : أراد فجأة؛ وأنشد قول الثاعر :
وكان ميته افتلاتا
تـــال : وتــول العرب - إذا رأت الهـلال بغير قصــد إلى ذلــك ـ : رأيت
الهلال فلتة.
حديث حاد وعشرون لهشام بن عروة
مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـأثنـة ـ أنها قـالت :






الرضاعة ما يحرم من الولودة(142).

 والرجل هو أبو القعيس، والمستأذن (143) علي عائتة هو هو أخوه أفلج





 المرأة ـ تريـد : وليس هـا أخـا المرأة فيكون عمي أو خـالي، وإنمـا هـو أخـو


 والأوزاعي، وأحمَّ بن حنّبل، وعليه جماعه أهل الثحديـ.

بن بوسغ، وعن يحبى، كلاهـا بـا به.
الزرقاني على الموطأ 3 / 240.

الموطأ رواية يحيى ص 414 ـ حديث (1274).
(144

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حــدثنـا





ائذني له فإنه عمك.
أخبرنا خلف بن قاسم، قال أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد اللـي













 كله ومهناه في باب ابن شهاب عن عروة من هنا الكتاب، فلم نر لتكرير ذلـك ههنا وجها وبالله التوفيق.

حديث ثان وعشوون لهشّام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائثة ـ أن رسول الله أغلاها ثمنا، وأنفُّهـا عند أهله(1455).
هكذا روى يحيى هذا الحديث في الموطأ عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عـائشـة؛ وكـذلــك رواه أبـو المصعب، ومطرف، وابن أبي أويـي، وروح بن



أبي المصعب عن عائشة.
ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه - مرسلا - لم يذكروا عائشة.



 بالحديث ـ فالله أعلم.
وعنـد ابن وهب وحـده : عن مـالك، عن ابن شُهـاب، عن حبيب مـولى

 أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها؛ قال : أرأيتَ إن لم أجد يـا إــا رسول اللـه، فـال :
145) الـوطأ رواية يحمى م 555 ـ حديث (1471).

فتعين الضـائـع(146)، أوك (147) تصنـع لأخرق(148)؛ قـال : أفرأيت إن لم أستطـع ؟ قال : تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها عن نفسك. هكذا رواه يونس بن عبد الأعلى، والحرث بن مسكين، وجماعـئ أصحـاب ابن وهب : عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب؛ وتابعه البرمكي عن معن، عن مالك.
ورواه معمر، عن ابن شـهـاب، عن حبيب مـولى عروة، عن عروة، عن أبي

 ابن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، فال حدثنا مطرف، قال
 سـُل : أي الرقاب أفضل ؟ فقال : أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنـي أبي، قال حبثـنــا محمـد


 - .

قالل ابن الجارود : وحـدثنـا مسرور بن نوح، فـالل حـدثنـا ابن نمير، قـال


146) عكنا في النـختين - وهي رواية اللسرقندي، وباقي الروابـات ـ ونها مـا في الصحيحين
(الصاني).
أو تصنع : أ، وتصنع : و.
الأخرق : هو الذي لا صنعة له.
(148

حدثِ حـ -




قال أبو عمر :
V
 قأل حدثنـا رسول الله - ركّ عند أهلها، وأغلاها ثمنا.




: أنفسها عند أهلها وأغلا عا تمنا.



149 (أعلم : أ، ولا أعلم : و.

أبي عن أبي مراوح الغظاري، عن أبي ذر، تال : تلت : يا رسول اللهه أي العمل أنضل ؟ قالل إيمان بالله، وجهاد في سبيله، تلت : فأي الرتـاب أفضل ؛




 بشكل، ولا يحتاج إلى القول فيه، والحمد لله وِه التوفيق.

## 



 لهم(154) ويكون ولاؤى لمي فعلت، فذهبت بريرة إلى أملها فقـالت لهم
 جـالس، فتـالت إعـانثـة : إني قـد عرضت عليهم ذلـك، فـأبــا إلا أن

$$
\begin{aligned}
& \text { 150) انظر مسند الحميدي } 7 \text { / } 72 \text { ـ حديث (131). } \\
& \text { 151) وليس : أل لـ : و و }
\end{aligned}
$$

1532





 فهو باطلل ـ وإن كان مائة شرط، قضـاء اللـه أحقى، وشرط اللـه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق(155).

قال أبو عمر :
الكلام في حـديث بريرة فـد سبف كثير من النـاس إليـه وأكتروا فبـه من
 بعضهم : فيه إباحة البكاء في المحبة لبكاء زورج بر يرة. وفيه قبول الهـديـة بعـد الغضب، وفيه إباحة أكل المرأة مـا نحب دون بعلهـا، وفيـه إباحـة سؤال الرجل




 عونتا لا شريك له.
155) الموطان رواية بحيى م : 555 ـ حديث (1473) ـ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله
 انظر الزرقاني على الورطأ 4 / 94.

$$
\begin{aligned}
& \text { 156) ويوضح : أ، ونوضح : و ـ ومي أنسب. }
\end{aligned}
$$

في هــذا الحــديث من الفقــه استعمـال عمـوم الخطـــاب في قــولـــه :
 ذات زوج خيرت تحتـه إذ أعتقت. وفيـه جواز كتـابـه الأمــة دون زوجهـا وفـا وفي


مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها، كان حسنا.


 ذلك بطلان نكاحه.
وفيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاختـارتـه بقيت معه وهي حرة وهو عبد. وفيه أن المكاتب جائز لـه السؤال والسعي في كتـابتـه والتكـبـب بــلـلك،

 تؤدي منها شييّا، كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث. روى ابن وهب عن يونس، والليث، عن ابن شهـاب، عن عروة، عن عـائشــة



 شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا؛ فذكرت ذلك لـك لرسول الله . ففعلت؛ وقام رسول الله - مِّ

رجال يشترطون شُروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب
 الولاء لمن أعتق.
 كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة، وفي هنا ونا دليل على إلى إجازة


 حكمه عليه؛ لأنه بعث مبينا ومعلما -
 وجهه(158).

وقـد روى شعبـة عن محمـد بن جحـادة عن أبي حــازم، عن أبي هريرة،
 خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن.



158) رواه الطبراني، انظر فيض القدير 6 / 338.
159) أخرجه البخاري وأبو داود، انظر الجامي الصغبر بشرح فيض القدير - المصدر الـابف.

 والحديث المروي عنه في كــب الحجام ـ غالط.

وقال : هكذا بـأهـابعه نحو الخبز والغزل والنفشُ (161)، وهــا نحو مـا جـاء عن
 كن يصنعن بإذن مواليهن وبغير إذنهم - في الجاهلية من البغاء(163).

وأمـا المكـاتبة، فليست من ذلـك في شيء، لانهـا قـد أبيـح لهـا الــــؤاله
 من فك الرقاب من الرق، وسنبين هذ(164) ونوضحه - إن شاء الله.

وفي هذا رد على من قال : لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مـال،

 فيهم خيرا'ه - قال : المال.

وكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة.

وقال إبراهيم النخعي في قوله : (إن علمتم فيهم خيراه قال : وال : صدقـا
ووفاء. وقال عكرمة : قوة. وقال الثوري : دينا وأمانة.

وقال الــافعي : إذا جمع القوة على الاكتــاب والأمـانـة، قـال الثـافعي : وليس الخير ههنا المال في الظاهر لمعنيين، أحدهما : أن المال يكون عنـده لا

162
163) يُّير إلى توله تعالى : (وولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، إن.أردن تحصنا لتبتغوا

عرض العياة الدنياهج.

165) الآبة : 331 ـ ــورة النـاء.

فيه. والثاني أن المال اللني في يده لسيده، فكيف يكاتبـه بمـالـه، ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده المـال؛ قال : وسـواء ذو الصنعـة وغيرهـا من عبـد أو أو

أمة، ذكر ذلك كله المزني عن الشافعي - في المختصر الكبير.


 على المكاتبين تطوعا، قال : ولا تشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب، لألها لأهـا لا لا
 الصدقة على المكاتبة.
وذكر سعيـد بن منصور عن هــيم(166)، عن يـونس بن عبيـد، فـال : كنـا



 وأمانة : من أعطاه كان مأجورا، ومن سئل فرد خيرا كان مأجورا.

قال أبو عمر :
قد رخص مالك وأبو حنيفة والثافعي في مكاتبـة من لا حرفـة لـا لـه ـ ـو وإن



 166 هـام : أل هـُـيم : و - وهو الصواب. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11 / 59 ـ 60.

بريرة أمعك مال أم لا، ولم ينهها عن السؤال، وقد يكون الكسبب بالمسألة؛ وقـد قيـل : المتسألـة : آخر كسب المـومن، وقـد كـوتبت بريرة ولم يعلم لهـا كسب واجب - والله أعلم، ولم ينكره النبي وفي هــا الحـديث : دليـل على إجـازة أخــن السيـد نجـوم المكـاتَب من
 في آداء نجمها؛ وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقا وقال :
 أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه كـا

 وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاه المكاتب، ويطيب لـه مـا أعطي فيصير مـالـه

 في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكـاتبـا في رقبتـه، أظلـه اللـه في ظلـه يوم لا طلل إلا ظله(168).
وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : جـاء أعرابي
 قال : لئن كنت أقصرت في الخطبة، لقـد أعرضت في المسـألـة : أعتق النسمه،
 وفك الزقبة : أن تعتق في ثمنها ـ وذكر تمام الحديث.

$$
\text { 167) انظر ج } 3 / 104 \text { ـ } 105 .
$$

 169) بتفرد عتقها : أل، تنفرد بعتهها : و.

ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تصدق بـه عليه، لكـان



 تصدق به عليها.



 هدية170).

واختلف العلماء في الكتَابة هل تجب فرضا على السيد إذا ابتغاها العبـد -






 حقيقته الوجوب إذا لم يتفق على أنه أريد به الندب.
170) أخرجه مالك ني الموطا، والبخاري ومـلم في صحبحهـا. الظر الزرتاني غلى لموطا 3 / 182.

وتـال مـالكُ، والثوري، وأبو حتيفـة، والثـافعي، والأوزاعي، وأصحـابهم : ليست الكتابة بواجبة، ومن شاء كاتب، ومن شاء لم يكـاتب؛ وهو قول الشعبي؛
 ولا يهبه بإجماغ، وفي الكتابة إخراج ملكه عن يـده بغير تراض ولا طلا طيب نقس منه: كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه: وكـان ذلـك دلـا دليلا على أن الآيـة على النـدب لا على الإيجـاب؛ ويحتمـل أن يكـون فعـل عمر لأنس على الاختلى الانتــار والاستحسان، لا على الوجوب. وتـال إسحـاق بن راهويـه : لا يـع الـيــد إلا أن يكـاتبـه إذا اجتمع فيـه

 دليل على أن الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أْنجم؛ وهذا مـا لا
 غلى أنجم معلومة، قال الشافعي : أقلها ثلاثة.
واختلفوا في الكتابـة إذا وقعت على نجم ولى واحـي
 ولا تجوز حالة ألبتة.

قال أبو عمر :
ليست كتابة إذا كانت حالة، وإنــا هو.عتق على صفـة؛ كـأنه فـال : إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر.
 أجاز النجوم في الـديون كلهـا على مثّل هـنا في كل شهر كـي


يسمي الـوقت من الشهر والعـام، ويكـون محـدودا معروفـا؛ والحجــة في هـــا


 قبل منه؛ وليـت الكتابة كالبيع في كل شيء





 الجمع فيقال أواق.
وقال أبو حاتم : يقـال أوقيـة وأواقي، وبختيـة وبخـاتي، وأمنيـة وأمـاني، وسرية وسراري؛ قال : وبعضم يقول : بخات وأت أمان وسرار وأواقي
 على أن العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن، وأن الشراء بها جائز ألم من غير

 وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن التبـايع كـان بين النـا ولـا في في ذلـي


$$
\begin{aligned}
& \text { 171) أنها كتاية : أ، أنا كانت كتابية : و. }
\end{aligned}
$$

 174) الوزان : أ، أورات : و.

درهما، والنت نصفها، والنواة زنة خمسة دراهم، فقـدـو(175) ذكرنـا ذلك كلـه في باب حميد(176) من هذا الكتاب.
ذكر الواقدي قالل : وفيها : يعني سنـة ست وسبا



 سألت ابن المسيب : في كم تجب الزكـاة من الـدنـانـي

 اثنين وعشرين فَيراطا إلا حبة، وكانت العشُرة ونن سبعة.
ونال غير الواقدي : كانت الدنانير في الجاهلية وأليا وأول الإسلام بالشام






 رسوله -

$$
\begin{aligned}
& \text { 175) فند : أل، ومد : و. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 177 ا176 كانت : أ، كان : و. }
\end{aligned}
$$

أو تحول إلى ريـادة أو نتصـان: وكانت قبل ذلك مي حجـارة: وأمر فنودي ألا لا
 وبطلت الرومية.
وذكر أبو عبدد في كتاب الأموال، وذكر ذلك جماءة من أهل العلم بالـير

 درهم من ثمانية دوانق زيف، ودرهم من أربعة دواني

 ذلك أن في كل مائتي درهر زكاة، وأن أربيعن درهمـا أوقية، وأن في الني الخـي
 زيادة، ومي نصاب الصدقة.





 خلاف بين علماء المـلمين أن الولاء لا يباع، وأن من أدى عن مكاتب ألب كتابته؛


 عأثـة

 فقولها : وأعتقـك دليل على شرائهـا لهـا شراء صحيحـا، لأنهـا لا تعتقها إلا إلا بعـد شرائها لها، وهذا هو الظاهر في قولها : أعتقك - والله أعلم.
 ذلكه ابتـاعي وأعتقي. وقولـه : ابتـاعي واعتقي في حـي - قوله في حديث هشام : خذيها لعائشة بالششراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها؛ وهـا









 بدل على أن بريرة بيعت من عائشة، لا أنها أدت عنها كتابتها؛ إلا أن أن في هـا
 إعمال الشرط، وفي ذلك صحة البيع وإبطلل الثشرط.

وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائـــة أن أهل بريرة أرادوا أن


 بعد ملكها، ليكون الولاء لها؛ وهذه الرواية عن عائشة موافقة لمـا رواه ابن عمر،

وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره.
وفي رواية إبراميم عن الأسود عن عائشة أيضـا مـا يبين روايـة هــــام عن





 نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك هاهنا. وفيه دليل على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئيه، لأنـه لو لم


 غريم، ورد 'قول من قاله : يعتق منه بقدر ما أدى.





وهذه أقاويل اختلف فيها عن علي وابن مسعود وما أعلم أحــدا من الفقهـاء تعلق
وروى عن شُريح أنه تالل : إذا أدى الثلث فهو غريم، وعن النخعي : إذا أد
الـططر نهو غريمن
وروى ذلك عن عمر وعلي، وهو غير صحيح - والله أعلم.




 فأغنى ذلك عن ذكره ههنا.








179) الرق : أ، المكاتب : و و ولعلا أنـب.
180) ولاء نفـه : أ، ولاءه لنفـه : و.
187) انظر ج 6 / 333-337.

$$
\text { انظر الجأمع الصغير بشرح فيض القدير } 6 \text { / } 275 \text {. }
$$

فقـالت طـائفـة : كل مـا ترك فهولسيـده قليلا كان أو كثيرا، وإن عجـن، عـاد



وروى الحكم عن علي، وابن مسعود، وشريح : يعطي سيده من تركته مـا مـا وـي
بقي من كتابته، فإن فضل شي، كان وان لورثة المكاتب.


 دينه، غير أن مالكا جعل من كان معه في كتـابته أحق ممن لم يكن معـه مـن من ورثتّه.

وقد روى الشعبي عن علي : إذا مات المكـاتب وترك مـا والا، قـم مـا

 علي - رضي الله عنه.
وقد احتج من فال في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى برواية ابن شهـاب


 مارْ منـه ديـة عبـد، رواه حجـاج الصواف، وهشـام اللدستوائي وغيرهمـا، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - مسندا.
183) عتقه :أ، عنقه : و.





 عبد ما بقي عليه شيء.






 الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا، ولا أعلم في هـذا البـاب (184) حجـة
 شيء من الأخبار دليل على عجزها.

وأما اختَلاف الفقهاء في بيع المكاتب، فإن ابن شهاب وأبا الزنـاد وربيعـة كـانوا يقولون : لا يجوز بيعـه إلا برضى منـه، فـإن رضي بـالبيع، فهو.عجز منـه وجاز بيعه.

وقال مالك : 'لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجر عـ ا'اذداه، فالن لم يعجز







 فليس اشهاد السيد بتعجيزه تعجيزا إلا بنظر السلطان، وها ولا ولا إذا قدم على كتابتـه إن أدى، وإلا نظر في ذلك السلطان.
وفال مالـك : الـذي يقع بنفسي في قصـة بريرة، أنهـا كـانت قـد عجزت، ولذلك الـترتها عائئة.

 ابتاعه، وإن عجز، فهو عبد له.



 الـلطان، وفعل ذلك ابن عمر، وهو قول شتريح، والنخعي.
185) وكذلك : أ، وكذا : و.
1866) ما بين القوسين زيادة من نسخة و.

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز إلا عند قاض.


 محمد بن الحسن.
وفال الحكم وابن أبي ليلى، والحسن بن صـالح : أقل مـا يعجز بـه حلول نجمين، وهو تول أبي يوسف.
وفـال الثوري : منهم من يقول نجم، ومنهم من يـولول نجمـان، (قـلـ)(187)
والاستيناء به أحب إلي.

وقال أحمد : نجمان أحب إلينا.

وروي عن الحسن البصري في هـنه المـــألـة قول شــاذ : أن المكـاتب إذا
عجز استـعى بعد العجز سنتين، وهذا ليس بشيء
وأجمع العلماء على أن المكاتب إذا حل عليه نجم من نجومه أو نجمان أو

 فعجز نفسه : فقال مالك : ما قدمنا ذكره : أنه ليس ذلك لـه إلا ان لم يعلم لـه اله مال. وقال الأوزاعي : لا يمكن من تعجيز نفسه إذا كان قويا على الألى الأداء.
 أو(189) لم يعلم: وإذا قال : قد عجزت وأبطلت الكتابة، فذلك إليه.

$$
\begin{aligned}
& \text { 187) كلمة (فال) ـ ــاقطة في أ، تابتة في و. } \\
& \text { 188) وتركه : أ، وتركا : و. } \\
& \text { 189 أم :أ، أو : : و. }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
يحتمل حديث بريرة أن ينزع منه مالك لمذهبه، والثافعي لمذهبه هـذا،
وبالله التوفيق.
واختلفوا في المكاتب يعجز وبيده مـال من الصـدقـات تصـدق بـه عليـه،



وأبي حنيفة وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح.
 عجزه هو من كسب العبد لم يرده، وإن كان استقرضه العبد أو أخــنه من زكــاة المـا رجل، فعلى السيد رده.

وعن الثعبي عن مسروق في مكـاتب عجـز كيف يصنع سيـده بمـا أخــذ
 الرق ولم يأخذ من مولاه ما أخذ منه.

وقال مالك : إذا عجز المكاتب، فكل ما قبضه منه السيـد قبل العجز حل



 بالحصص أو يحللونه منها، هذا كله مذعب مالك فيما ذكر ابن القاسم. وقـال الثوري : يجعل السيـد مـا أعطـاه في الرقــاب، وهـو قـول مسروق، والنخعي، ورواية عن شريح.
190) كلمة (م) ساتطة في ا، نابنة مي و ـ والمعى يقتصـها

وقالت طائفة : ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيـده بعـد العجز فهو لل دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.


 إلى إيرادها على شرطنا - وبالله نوفيقنا.
وفيه أيضا أن عقد الكتابـة من غير أد أداء لا يوجب شئ


 سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر.
 فإنما الولاء لمن أعتق، فكـذلـك رواه مناه جمهور الرواة


 أي أظهري لهم ذلك؛، وعرفيهم أن الولاء لمن أعتق؛ لأن الاشراط هو الإظههـار في كلام العرب.
قال أوس بن حجر :
فأثرط فيها نفسه وهو معصم $\quad$ ألتقى بأسبـاب لـه وتوكـلا يعني أظهر نفسه لما حاول•أن يفعل.
191) إلرواة : أ، الفتهاء : و.

قال : وأما رواية سائر الرواة عن مـالك في ذلك : واشترطي لهم الولاء، فيحتمل أن يكون : اشترطي لهم الولاء، أي اشترطـي عليهم الـولاء أنـه لـكـ، أي
 عليها، وكقولـه : \$ٍ وِلهم اللعنـة
 بصوتك)(194).

## قال أبو عمر :

ليس في حديث الثــفعي عنـدنـا من روايـة المزني الا اشترطي بـالتـاء، فالله أعلم.

 يجـوز في صفتـه




 لا يرضاه لغيره؛ وإنما كان هذا القول منه تهـدداً لمن رغب عن الن الم

192) الآية : 7 - ـورة الالـراء.
193) الآية : 25 ـ ـ ـورة الرالرعد.
194) الآية : 64 ـ ـ ـورة الالـراء.
195) ويقدم : أ، أأدم : و ـ وعي أنسب.




 وليي الله الذي نزل الكتابئ (197) الآية. وكـذلك قول هود : (زفكيـدو ني جميعـاً تم لاتُنظِّرون إني توكي

 البـاب، وقـال : هـذا البـاب مشهور في كـلام العرب، يستعدلــه منهم من فلـج بحجته، وأمن من كيد خصه.
 غير خائف من توعده ولا جازع من تهددهـ

 الإقـامـة على تخو يفـه وتوعده؛ وإنمـا هو إعلام أن إيعـاده غير ضـائر لـه، وأن مكائده غير لاحقة به.

 وعِدهمها ثم قال : غإن عبادي يُس

$$
\text { 200) الأبتين : } 44 \text { ـ ــورة الحجر، و65 ـورة الالـراء. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 196) الآية : } 56 \text { - سورة الإيراه. } \\
& \text { 197) الآلبة : } 196 \text { ـ ـ ــورة الأعراف. } \\
& \text { 198) الآية: } 55 \text { - ــورة مورة. } \\
& \text { 199) نإذا :أل، وإذا : و. }
\end{aligned}
$$

في بـاب التهـاون وللتحـذير. خـارج من بـاب الإبـاحـة والتفو يص، ومن معنى
 تولاه من عباده وأحب هدايته، وأنه 'لا سلطان اله عليهم. وكفى بربك وكيلا.

 فال حدثني أبو ثابت، قالل حدثني عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالـك الك ـ أنـ سأل ابن شهـاب عن رجل


 المسلمين، ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله - وإن كان شرط مـائـة شرط: فليس لـه شرطـه شرط الله أحق وأوثقَ
قال أبو الحسن : هذا حديت صحيح غريب من حـديث مـالـك، تفرد بـه إبطاعيل بن إسحاق، عن أبي ثُابث.

قال أبو عمر :


 حرا أو عبدا ؟ وقـد أجمع علمـاء المــلمين على أن الأمـة إذا أعتقت ـ ـوزوجها
 اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعـدتها، وسـائر



 بيعها لو كان طلاقا، مـا خيرت وهي مطلقــة وعلى القـلى القول بـأن بيع الأمـة ليس بطلاقها - جماعة فقهاه الأمصار من أهل الرأي والحديث، وجمهور الـلف.
وقـد روي عن بعضهم أن بيـع الأمـة طـلاقها، وممن روي ذلـك عنــه ابن
مسعود، وابن عباس.

وقال أبو بكر محمد بن إبحـاق بن خزيمـة ـ رحمـه اللـه ـ في في فتوى ابن


 فقيها عالما مبرزا، قد يعزب عنه بعض دلا



من سامع (202).

وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال : قد والله كان ذلك : رب مبلغ كـان
أوعى للخبر من سامعه.

$$
\text { 201) انظُر ج } 57 .
$$

202 أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه من حديت ابن مسود. انظر الجامع الصغير بشـرح نيض المدير 6 / 283.

 الخطاب)
وقال آخرون : فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء.
وفيه أيضا أن النبي -


 من الشروط مـا يبطل ولا يلزم، ولا يضر البيع؛ والثـروط في البيـع على وجـيـو




أخبرنا خلف بن القاسم، وعبد الله بن محمد بن أسد، قـالا حـدئنـا محمـد





 فقال : البيع جائز والترط جائز: فقلت : با سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلغتم في مسُألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرنه فقالل : ل أدري ما قالا،

$$
\text { 203) الآية: } 20 \text { ـ ــورة ص. }
$$







 البيع جائز والشرط جائز. قال أبو عمر :



 لخبر جابر في ذلك كثير.





 الولاء للمعتق، وإنما ذلك في سنة رسول اللها الما المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص.
204) الآية : 24 ـ ـورة النـاء.

وأما أمر اللـه - عز وجل - باتباع رسوله -




 رسول الله وليس في كتابي الله أن على الزاني والزانيـة نفي سنـة مع الجلـد، ولا فيـه أن




 وفي توله : إنما الولاء لمن أعتق، تقي أن يكون الولاء إلا لمعتق، وذلك الك ينفي

 يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقـهـ
 الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا. وغيه أنيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منـه بعـد الكتـابـة،

 آخرها نجها أو ما شـاه على مـا أمر الله - عز وجل - بـه في قوله : (وآتوهم
 بإعطائها مما قبضوا شيئا، وإن كانوا تد باعوها للعتق.

الله الذي آتـكمه، فذذهبت طـائفـة من أهل العلم. وهو قول بعض أُمل النظر




 قالوا : وهذا هو الوجه الذي يجب الاعتماد عليه في الإيتاء المـذكور في الآيـة،
 الأيدي بالدفع والقبض، هذا هو المعروف عند أهل اللمـان؛ قــلوا(207) : ولا ولو ألراد الوضع عن المكاتب، لقال : ضعوا عنهم أو فأعينوهمر(208) به، بل هو من من مال غير


 يقولون()(211)، والمبرؤون غير القائلين، وهذا كثير في القرآن.

$$
\begin{aligned}
& \text { 205) الآية : } 33 \text { - سورة النور. } \\
& \text { 206) الآيتين : } 177 \text { - ـورة الالبقرة، و60 سورة التوبة. } \\
& \text { 207) قال : أ، قالوا : وـ و وهي أنسـب. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 209) نظام : أ، نظانر : و. } \\
& \text { 210) الآية : } 232 \text { ـ ـ سورة البقرة. } \\
& \text { 211) الآبة : } 26 \text { ـ مسورة المنور. }
\end{aligned}
$$

وقــال مــالــك والثـــافعي : هـو أن يسوضـع عن المكــاتب من آخر



 ربعهـا، وهـو قــول التـوري وإستحــا
 آخرها ولا يجد.
وقال قتادة : يوضع عنه عشُر الكتابة.



 آتاكمه، على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب. وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض : باني

 حد، ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى.
 وينبغي من القوله، وذلك بيـان لقوله في تسجيع الأعرابي : إنمـا هو من إخوان
 ومضى|ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب(213) ريبية - والحمد الله.

## حديث رابع وعشّرون لهشّام بن عروة

مالك، عن مشام بن غروة، عن أبيه، عن عائثة قالت : لـا قـدم

 قالت : فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :
 وكان بلال إذا آقلع عنه يرفح عقيرته ويقول :

 قالت عائشة : فجئت رسول الله - يُّهِّ ـ فأخبرته، فقـال : اللهم
 صاعها ومدها، وانتل حُحُّاها واجعلها في الجحفة(216).

 أحدهما بجدة، وقيل بوادي فخ.
(274) مي الجططأ (با بَبت):


$$
\text { انظر ممجم البلان (مجنة) ع } 5 \text { / } 58 \text { ـ } 59 .
$$

 وعن عبد الله بن يوسف، وتتيبة، ثلاثتهم عن مالك بـا انظر الزرناني على الوطا 4 / 231.

لم يختلف رواة الموطأ فيما غلمت عن مالك في إسناد مـدا الحـديث ولا في متنه، ولم يذكر مالك فيه قول عامر بن فهيرة، وسائر رواة هـتام يـذ


عائشة : وكان عامر بن فهيرة يقول :
قـد رأيت المـوت قبــل ذوقــه إن الجبـــان حتفــه من فــوقـــهـه





 المدينة وعك أبو بكر وبلال وعـامر بن فهيرة، فـالت : فـد ألـد
 تجدك ؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

ويقول عامر بن فهيرة :
قـد ذقت طعم الموت قبل ذوقـه إن الجبــان حتفـهـ من فـوقــــهـ
وكان بلال إذا أقلع (217) عنه، يرفع عقيرته فيقول :
ألا ليت شعري ـ فذكر البيتين.
 فهيرة - كما ترى - وجعل الداخل عليهم عائشة.
 فالل حدثنا محمد بن إبماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدئنا سفيـان،
 فقال : كيف تجدك يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر :
 قالت : ودخل على عامر بن نهيرة فقال : كيف نجدك ؟ فقال(218) :

كاللور بحمي جلده بروقه(219)

قالت : ودخل على بلال فقال : كيف تجدك ؟ فقال :
ألا ليت شعري هـل أبيتن ليلــة وربما قال سفـيـان بواد :

 مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المـد المدينـة بمثلّ مـا دعـا



(2i8) نفالل :أ، نقال أيضا : و.
21919) الروت - بالنتح : القرن.
(220) نيّ مــند الحثيدي نالل : نقالل رسول الله ـ بزيادة (فال). 221) الفرق : الناء معروف.

2222 خم ـ ـ بضم الخاء : واد.


 لهم، وشك في قول بلال في البيت الذي أنسده بفخ أو بوالي بواد. "وروى ابن إسحـاق هـا الحـديث عن عبـد اللــه بن عن عروة، عن عروة، عن
 شـك، ولم يقل بواد.
قال الفاكهي : ونخ : الوادي الذي بأصل الثنية البيضاء إلى بلدح.
قال أبو عمر :
وهو قرب ذي طوى وإياه عنى الثـاعر النميري حيث قال :



ونعمان وادي عرفات. وقال آخر :
ومن حـوار تقيــــــات رعـــــابيب
مــــــاذا بفـــخ من الإثراق والطيب
وأما قول ابن عيينة : وانقل وباءها إلى خم أو الجحفة شك، فإن خم أيضا
من الجحفة قريب.
وقال ابن إسحاق في حديثه : وانقل وباءها إلى مهيعة ـ وهي الجحفة.

 تفلة، أخرجت من المدينة فأنكنت مهيعة(224)، فأولتها وباء المدينة ينقلها اللـه
224) مهيعة - بفتح الـيم وسكون الها، ونتح الياه : ارض عظبية بالجحفة.

التههدجr

إلى مهيعـة(225)، وفي هـنا الحـديث بيـان مـا هو متعـارف حتى الآن من تنكر
 لإخـوانهم ومـواليهم الصـالحين، وفي فضـل العيـادة آتــار كتيرة قـــد وقعت في مواضعها من هذا الكتاب.
وفيه سؤال العليل عن حاله بكيف تجدك، وكيف أنت ونحو ذلك.
 العليل جاز إخباره عما به ومن رضي فله الأجر والرضى، ومن سخط فله السِي والبلوى.


 الشعر الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى. قال آخر(226) :

ماذا بفخ من الإشراق والطيب . ومن حوار تقيات رعابيب
وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر

 سواء، لا يحل سhعه ولا قوله.
 الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلـــة، عن
225)
 226) في أ : الراجز، ولعل الصواب ما أبنته.

أبي هريرة، قال : سمعت رسول الله كلمة فالتها العرب قول(227) لبيد :

## ألا كل شيء ماخلا الله باطل

وروينا من وجوه عن ابن يسيرين - وكان من الورع بمنزلـة ذهبت مثلا


 وسععت(228) ابن عمر ينـُد :
يحب الخمر من مال الندامى










$$
\begin{aligned}
& \text { 227) كلمة : أ، تول : و ـ ومي أنسب. }
\end{aligned}
$$


230 الأبة : 227 ـ ـ ـورة الثمراء.
231) الآبات : 224 ـ 222 - ـ من نـن الــورة.






## :




 وقبيح التؤله ولا يلدكَ
 العلفـاع عالـ



صوته.
وفي هذا الحديث دليل على انَ رنع الصوت بإنشـاد الشعر مبـاح، ألا ترى



$$
\begin{aligned}
& \text { 232) كلة (فيا باتطة في أ، ثابتة في و - والمعى يتنفـيا. } \\
& \text { 233) الآية : } 227 \text { - من السورة نفسها، ومرت الإشارة الليها آثفا، } \\
& \text { 234) أخرجه الجماعه، انظر الجامع الصغبر بشرح فيض التدير } 5 \text { / } 259 .
\end{aligned}
$$

 عن الـلف بإجـازتـه، وهو يسمى غنـاء الركبـان، وغنـاء النصب، والحـداء؛ هـذه الأوجه من الفناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.
 ابن أُسلم، عن أُبيه، أن عمر بن الخطاب قال : الغنـاء من زاد الراكب، أو قال : زاد المسافر. أخبرنا أُحمد بن محمد، قالل حدثنا أُحمد بن الفضل، قال حدئنا
 هـام بن عروة عن أُبيه قالل : قال عمر : نعم زاد الراكب الغناء نصبا.




 رأى أسامة بن زيد واضعا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب





عوف فسمعه بتثغنى بالركبانية :


$$
\begin{aligned}
& \text { 235) كلمة (علهي) ساتطة في النـختين - والمنىى يتفضيها. } \\
& \text { 236) عبد الله : ال، عبد الله : و ـ ومو نحرين ظلامر. }
\end{aligned}
$$

هكـذا ذكر هـذا الخبر الـزبير بن بكـار، وذكره المبرد مقلوبـا: أن عبــد الرحمان سمع ذلك من عمر، والصواب ما تاله الزبير - والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنــا محمـد بن 'جرير، حدثني أبو السائب، حدثنا ابن ادريس، عن ابن جريج، قال : سألت عطـاه عن الحداء، والشعر، والغناء؛ قال ابن ادريس يغني غناء الركبان، فقال : لا بأس بـه
 من حديث ابن مسعود وابن عباس.

وروى شغبة عن ثابت البناني عن أنس قال : كان رسول الله مسير ومعهم خاد وسائق.

حدثنا أحمـد بن محمـد قراءة مني عليـه أن أحمـد بن الفضل بن العبـانمى حدثهم، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال حدثنا مجاهد بن موسى، قال
 قـال : كـان البراء جيـد الحـداء، وكـان حـانـا

 وغامرِ ابن سنان، وجماعة؛ فهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء إذا كان الشا الشعر سالما من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهذا الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفـــاد وزن الشعر والتمطيط بـه طلبـا للهو والطرب، وخروجـا عن مـــداهبَ العرب؛ والدليل على صحة ما ذكرنا : أن الذين أجـازوا مـا وصفنـا من النصب والحـــاء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئا، وهو ينهى عنه.

روى(237) شعبة، وسفيان، عن الحكم، وحماد، عن ابراهيم، قال : قال عبـد
الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب.

الله بن عبد الله بن عمر يقول اللقاسم بن محمد : كيف ترى في في الغنـاء ؟ القاسم : هو باطلل، قال : قد عرفت أنه باطله، فكيف ترى فيـه أُأيت الباطل أين هو ؟ قال : في النار، قال : فهو ذاك !



 هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.
 دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيـام منى - ويضربـان


 كله على ما أوردنا فيه ـ والله أسأله العصمة والتوفيق. وقـد رويت الرخصـة في الألحـان التي تعرفها العـا العربٌ ورفـع العقيرة بهـا





ابراهيم بن محمد بن العباس المطلبي ـ أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقـة مكة، فسمع الأخضر الحذى يتغنىّ في" دار اللاصي بن وائل (238) : تضـوع مسكا بطن نعمــان ان مشت فضرب سعيد برجله - وقال : هذا والله ما يلذ استماعه ! ثم فالل : وليستكـأخرى أوسعتجيبدرعهـا وأبـــدت بنــــان الكفـ بــــالجمرات

 قال : فكانوا يرون أن هذا الـُعر لسعيد بن المسيب. قال أبو عمر :

يحفظ لسعيد أبيات كتيرة، وتمثل أيضـا بـأبيات لغيره كثيرة وليس هـذا
 الأبيات، فهي لسعيد - والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنمـا هو ثقفي، وهو محمـدن بن عبـد الله نسبّب إلى جده.
وروى قتيبة بن سعيـد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحجـاب المع الموليا عن
 صلاة العصر، فأنشده إين سيرين :


238) في و - زبادة (ومو بيول).

وقال : الله أكبر، ودخل في الصلاة. وهـنا الشعر أيصـا للنميري الــذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني أوله

 كــــأن القرنفــل والـــزنجبيــل وريل الا يعــل بــــه برد أنيــــــابهــــــا إذا بــا صغـــا الكــوكب المعتـــل وقد مضى في مواضع من مـنا الكتـاب في أمر استــار النــا، والحجـاب، وفضائل المدينة ما يغني عن تكريره في هذا الباب ـ والحمد لله.

## حديت خامس وعشرون لهشام بن عروة

مالك، عن مشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال : سئل أنــامـة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله حين دفـع من عرفــة ؟ فقــال : كــان يسير التَنَقق(239، فــإذا وجــد فرجة(240) نص.
قال هشام : والنص : فوق العنق(241).

 وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغـة، وليس في هـذا الحـديث أكثر من
239) النئق : نوع من الـير نيه رنق. 240) الفرجة : متـــ من الالزرض.
241) الموطأ رواية بحيبى 271 ـ حديث (888).

معرفة كيفية الـير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتتـالـه
 الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغزب لا تصلى تلـك اللـي الليلـة إلا مع العشــاء، وتلـك (242)


 الكتاب والحمد لله.
والغنـقُق مُّي معروف للـدواب لا يجهـل، وقــد يستعمـل مجــازا في غير الدواب. قال الثاعر :
يـا جـارتي يـا طـويلــة العنتق أخرجتني بـالصـدود - عن عنـق والنص ههنـا كـالخَبَب، وهو فوق العنق وأرفـع في الحركـ، وأصــل النص في اللغة الرفع، يقال منه : نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر : ألست التي كلفتهــ سير ليلــــة م من أهل منى نصـا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي :
يـــا رب بيـــــداء وليــل داج قطعتـــــهـه بـــــــالنص والإدلاج
وقال آخر :
فــــإن الـوئيقـــــة في نصــــه
 أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (242) وتلك : أ، وذلك : و. } \\
& \text { 243) ما بين القوسين زيادة من و. }
\end{aligned}
$$

وقـال أبو عبيـد : النص : التحريـك الـذي يستخرج بـه من الـدابة أتصى
سيرها. وأنشد قول الراجز :
تصطع الخرق بسـير نص.
وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطـاب القرآن وغيره طـاهره مع

 - وبالله التوفيق.

حديت سادس وعشّون لهنّام بن عووة
مالكك، عن هثــام بن عروة، عن أبيـه ، أن عبـد الله بن الأرقم

 به قبل الصلاة(244).
قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كابنا في الصحـابة بمـا يغا يغني عن ذكر



 عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم ـ كــا رواه مـالك. ورواه


 أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبـد

الله بن الأرقم رجلا. ذكر ذلك أبو داود ورواه أيوب بن موسى، عن هشام عن أبيه أنه سمعـه من

عبد الله بن الأرقم - فالله أعلم.

 الأرمُ الزهري،فأقام الصلاة ثم قال، صلوا،وذهب

 جريج وأيوب بن موسى ثُقتان حافظان حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصنغ، قال حدثنا أحمد ابن سعيد الجمال، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن كناسة، عن هـن هـا


الصلاة وأزاء الخلاء، بدأ بالخلاء.
 حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد عن هـا هـا



أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء(247).
245 ذكر : أ، وذكر : و.
246) درواه أحمد والترمذي والنــئي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهتي.

انظر اللنتح الكبير 1 / 86.
247) أخرجه أحد وأبو داود والـــاني وابن ماجه والحاكم. انظر الجامع الصغير بشرح نيض القدير 1 / 269.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، تـالل حـدثنـا أحمـد بن زمير، قـالن حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدئنا هشام بن غروة، عن أبيه، عن عبد اللـه





 ذلك إن لم يترك شيئا من فرضها.
وقال الثوري : إذا خال أن يسبقه البول قدم رجلا وانصرف.
 تستحب له الإعادة، كذلك إذا شـغله البول.

قال أبو عمر :





 عائــة فجيء بطعامها، فقام القـا 248) , كنا في النـتختن، رالذي في سنن أبي داود : ومسـدد، ومحـد بن عيـق - فنيهـا تـديم وتأخر.
249) أي المعنى واحد.

يقـول : لا يصلي أحـد بحضرة الطمـام، ولا هـو يـدافعـه الأخبثـان.(250) وهـذا حديث ثابت صحيح.
 أحدكم وهو يدافع الأخبثين : الغائط والبول ـ فلا أصل له في حـديث مـالـك وهو موضوع الاسناد.

قال أبو عمر :
قـد أجمــوا أنـه لـو صلى بحضرة الطعـام فـأكملـ هـلاتــه ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزيـة عنـه، فكـنلـك إذا صلامهـا صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطهـام من أُجل خلما اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودهاه فإلفا أقا على حدوده(252) خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لـذلـك

 ابن يزيد الـامي عن يزيد بن شريح.
ورواه حبيب بن صـالح، عن يزيـد بن شريح، عن أبي حي المـؤذن، عن
 بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها - والله أعلم.
250) الظُر سنن أبي داود 1 / 20 ـ 21. 251) صلاها : أ، صلى : و. 252) حدودما خرج : أ، حدودها نفد خرج : و.

وتد روي عن عمر بن الخطـاب أنـه تـال : من الستطـاع منكم فلا يصلي



 عبــد اللــه بن رافـع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معــدي كرب ســـع عمر (يقول)

أحدكم وهو خام بين وركيه.
وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قالم بن أصبغ حدثهم، فالل حدثـنـا
 أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قـال : لأن أصلي وهو ألـي
 وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخمي وطاوس اليماني.

 قال : انا لنصره ضرا وانا لنضططه. قال أبو عمر :

 ألفائط ـ ما يدلك على هروب العرب من الفحت والقذع ودناءة القول وفسولته،

$$
\begin{aligned}
& \text { 253) كلمة (يتول) : باتطة في ال، بابتة في و. } \\
& \text { 254 ذكر :أ، وذكر : و. }
\end{aligned}
$$

ومجانبتهم للخنا كله، فلهـذا تـالوا : لموضع الغــائـط الخلاء والــذهب والمخرج


## حديث سابع وعشّون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمــة أنـه



قد مضف القول في معنى هنا الحديث في بـاب عبـد ربـه بن سعيـد، فلا
 الإسناد.
وفقه مذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع مـا في بطنهـال خلاف قول من قال : عدتها آخر الأجلين، وقـد بيــا ذلك كله وأوضحنـا القول فيه .والحجة، والحمد لله.
255) في و : زيادة (والرنق).
256) الوطأ رواية بحيى ه 405 - حديث (1248).

## حديث ثامن وعشرون لهثام بن عروة


 أم سلمة، واضعا طرفيه علم عاتقه(ا257).

لم يختلف عن مالك في إسنـاد الحـديث ولفظـه، وكـذلـك رواه جمـاعـة أصحاب هثـام، كما رواه مالك بإسناده. وقد روى ابن أبي الزينـاد، عن أبيـه، عن


 خطأ، والقول قول مالك - وكـذلك رواه النـاس عن هـــام، كمـا رواه مـالـكـ،



 بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

25خ) :المولأ رواية يحيى ص 100 ـ حديث (314) ـ والحديث رواه النـائي بن قتيبة عن مـالك بِ، الظُر الزرقاني على الموطأ 1 / 287.
 التهذيب 6 / 170 ـ 173.

وقال الأخفش : الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسـه إلى قدميه، يرد طرف التوب الأيمن على منكبه الأيسر، فهذا هو الاشتـمال.

قال : وقد حدثنـا عبيد اللـه بن موبى، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن


 الثوب الأيمن من تحت يـده اليمنى على منكبـه الأيسر، قـال : فهـذا (هم)(261)
 وقـد مضى القُول في معنى هــا الحـديث مسـتوعبـا ممهـدا في بـاب ابن تُهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

## حدلـت تاسع وعشّرون لهشام بن عروة

مـالـكل، عن مثـــام بن عروة، عن أبيـه، عن حمران(262) مـولى





$$
\begin{aligned}
& \text { 259) قد : أ، وتد : و. } \\
& \text { 260) حديث متفق علي. } \\
& \text { 261) كلمة (م) سانطة في أ، تابنة في و ـ والمعنى يتـضيها. } \\
& \text { 262) حمران - بضم الحا، وسكون الـيمر - ابن أبان. }
\end{aligned}
$$

وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر لـه مـا بينـه وبين الصـلاة الأخرى
 طرفي النهـار وزلفـا من الليـل إن الحــــــات يــهبنـ الــيئــات، ذلـك ذكرى للذاكرينه(264).
وحمران مـولى عثمـان هـو حمران بن أعين بن خـالـد بن عبـد عمرو بن
 النمر بن قاسط، وهو ابن عم صهيب بن سنان، يلتقي هو وضهيب في خالـي


 مشرفة على رحبة المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأتطهه أيضا أرضا ألـا



 جعفر بأمر علي له بذلك، وكان جلده له أربعين جلدة. وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواء رواة الموطأ وغير ونيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثا ولا اثتتين، وقد رواه جماعة عن مثــام بن عروة ببإســـاده عن


264) الآية : 114 ـ ـ سورة عود.

266 الجلة : أ، الأجلة : و.
267) الوداعة : أ، الوجاهة : و.

عروة، عن حمران ، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء المضمضة، والاستنــاق،
 أنامة، وابن عيينة، وجماعـة، ورواه عن عروة جمـاعـة أيضا وانـا منهم : أبو الزنـاد، وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكر، وفي حديثهم أن النبي - كلّهِ - توضأ ثلاثـا،

حدثنا سعيد بن نصر، قالل حدئنـا قـاسم بن أمبغ، قـال حـدثـنـا محمـد بن اسطاعيل الترمذي، قالل حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفـيان، قالل حدثنا هـُـام بن


 ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها(268).


 الجمعة إلى الجمعـة كـــارة لــا بينهمـا، والعمرة إلى العمرة كفـارة لـــا بينهــا،
 وقد روري هذا الحديث ـ أعني حديث الوضوء عن حمران ـ ـجماعة كثيرة

 الرخمابن، ومْنلم بن يسار، ومحمـد بن كعب القرظي، وموبى بن طلحـة، وزيـد
268) انظلر مسـند الحمبدي 1 / 21 ـ حديث (35).


انن أسلم، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد بن جبير، ومعاذ بن عبد الرحمان، وعبـد
 أن ألفاظهم عن حمران مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى.





 وقول مالك أزاه يريد هذه الآية يحتمل الوجهين جميعا أيضا.
 عثمان، كانوا يجلسون عليها فسميت المقاعد ـ والله أعلم.
 ابن حلزة :
آذنتنا بيينها أنساء.




 يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرينهـ.

$$
\begin{aligned}
& \text { 270) الآية : } 59 \text { ـ ـ ـورة المقرة. } \\
& \text { 271) ترأ :أ، تلا : و. }
\end{aligned}
$$

## حديث موفي ثلاثين لهشام بن عروة

عروة، عن زينب بنت أبي بلمة، حدئّان، ذكر الحسن بن علي الحلواني

 سلمة)
مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمـة ألمة، عن أم سلمة ـ أنها قالت، جـاءت أم سليم امرأة أبي طلـي ألحـة الأنصــاري إلى رسول الله الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قــل : نعم إذا رأت الماء
هكذا روى هذا الحـديث مـالـك عن هـــام بن عروة عن أيــه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عند جماعة رواة الموطأ الا القعنبي، فإنه أرسلـه عن
 جعله عن عروة عن عائشة، وقد ذكرنا ذلك كلـه في بـاب ابن شـهـاب عن عروة من هذا الكتاب.
وفي هـذا الحـديت دليـل واضـح على أن النـــاء يحتلمن وينـزلن المـاء، وذلك عنـدي في الأغلب لا على العموم، وذلـك بين في إنكـار عـائشــنـ لقول أم نسليم - والله أعلم، وقد يوجد في الرجال من لا يحتلم، فكيف في النـــاءـاء، وقـد
272) ذكرت : أ، فذكرت : و.


 انظر الزرقاني على الوطأ 1 / 106.

قيل إن عائشة إنما قالت(275) ذلك لصغر سنها وكونها مع زوجها، والاحتلام إنمـا يجده النساء عند عدم الأزواج إذا فقدوا وبعدوا عنهن، وقيل : إنه قـد يكون الا


 وفي سائر معاني هذا الخبر ممهدا (مبسوط)(277) في باب ابن شها فـاب من من كتابنـا هذا ـوالحمد لله.

## حديث حادِ وثلاثون لهشام بن عروة

مـالـك عن هثـام بن عروة عن أبيـه عن زينب بنت أبـي سلمـة


 يأخذ (منه شيئا) (279)، فإنما أقطع له قطعة من النار(280).
279) ماً بِين القوسين ساتط في أ، ثابت في و، وفي التجريد كذلك.

$$
\begin{aligned}
& \text { 275) قالت : أ، أنكرت : و. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 277) كلمة (مبـوطا) ساتطة في أل، ثابتة في و. } \\
& \text { 2787) في و زيادة : (مثلكم). } \\
& \text { مالك ب. انظر الزرقاني على الوطلأ } 3 \text { / } 386 .
\end{aligned}
$$

هذا حديث لم يختلف عن مالك في إسناده فيما علمت، وروواه كمـا رواه
 عيينـة والتطــان وغيرهم. وقـد رواه مععر عن الزهري عن عروة عن زينب بنـ بـت







 وفيه أن بعض الناس أدرى بموقع الحجة وتصرف القول من بعض. فــل أبو عبيد : معنى قوله ألحن بحجته - يعني أفطن لها وأجدى بها. فـال أبو عبيـدة : اللحن بفتح الحاء : الفطنة واللحن بالجزم : الخطأ في القون القول


 فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)(281) ــالـي الآية.


 الله - عِقِّهِ - : إنما أقضي على نحو ما أسمع، قال : والعلة في القضاء بالبينة دون

$$
\text { 281) الآية : } 30 \text { - سورة البقرة. }
$$

العلم التهمة، لأنه يدعي ما لا يعلم إلا من جهته، وقد أجمعوا أن القـاضي لو قتل
 التهمة: وأجمعوا على أنه لا يقضي بعلمه في الحدود.

قال أبو عمر :


 الأرش:
 وقال : أرضيتم ؟ قالوا : لا، فهم بهم المهاجرون، فنزل النـي صعد فخطب فقال(285) : أرضيتم ؟ فقالوا والو(286) : نعم. وهذا بين لأنه بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم. ومن حجة من ذهب إلى أن القاضي له أن يقضي بما علمه: لأنه
 بالثيء أوكد،، وقد أجمعوا على أن له أن يعدل ويـعطط العدول بعلمه، فكـذلـك
 شهدوا به، أنه ينفذ علمه في ذلك دون شألمادتهم ولا يقضي.
282) ثم فال : i، وتال : و.
283) كلمة (المنبا) ساقطة في أ، ثابتة في و.
284) فخطب : أ، وخطب : و.
285 نقال : ان، ثم تال : و.
286) نقالوا : أ، قالوا : و.
287) كنا في النـختين، ولعل الانـــب : (أن).

واحتج بعضهم بـأمر رسول اللـه - مِيّىِّ ـ سودة زوجـه أن تحتجب من ابن
 طريقه السع من الاقرار أو البينة، وفيما طريقه علمه(288) فضى بعلمـه، ولهم في هذا الباب منازعات أكترهـا تشفيب، والــلف من الصحـابــة والتـابعين مختلفون في قضاء القاضي بعلمه على حسب اختلاف فقهاء الأمصار في ذلك: ومها احتا احتج بن من ذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمـه مع مـا قـدمنـا ذكره : مـا روينـاء من طرق عن عروة، عن مجـاهـد جميعا - بمعنى واحـد ـ أن رجلا من بني مخـي الستعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنـه ظلمـه حـدا في موضع كذا وكذا من مكة؛ فقال عمر : إني لأعلم الناس بذلـك، وربمـا لعبـت أنـا وأنت فيه ونحن غلمان؛ فإذا قدمت مكة، فائتني بـأبي سفيـان، فلمـا قـدم مكــة، أتـاه المخزومي بـأبي سفيـان فقــال لـه عمر : يـا أبـا سفيـان انهض إلى موضع كــا كــا فنهض ونظر عمر فقال : يا أبا سـفيـان، خـذ هــا الأحجر من ههــا فضعـه ههنـا،
 وقال : خذه ـ لا أم لك - وضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم: فأخـن الحـ الحبر أبو سفيان ووضعه حيث قـال عمر؛ ثم ان عمر استقبل القبلة فقـال : اللهم لـك الك الحمـد، إذ لم تمتني حتى غلبت أبـا سفيـان على رأيـه، وأذللتـه لي بـالإبـلام؛
 جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به العمر.

ففي هــذا الخبر قضى عمر بعلمـه فيمـا فــد علمـه قبل ولايتـه، وإلى هـذا ذهي أبو يوسف ومحمد، والثافغي، وأبو ثور - سـواء عنـدهم علمـه قبل أن يلي القضاء، أو بعد ذلك، في مصره كـان أو في غير مصره، لنه أن يقضي في ذلـك
288) علمه : أ، العلم : و.

كله عندهم بعلمه؛ لأن يقينـه في ذلك أك أكر من شهادة الثهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به، كما يقطع على صحة ما علموا.

وقال أبو حنيفة : مـا علمـه قبل أن يلي القضـاء أو رآه في غير مصره، لم
 بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره؛ واتفق أبو حنيفة وأصحـابـه ـ أنـه لا يقضي القـاضي بعلمـه في شيء من الحـدود لا فيمـا علمـه قبـل ولا بعـد، ولا فيمـا رآه بمصره ولا بغير مصره.

وقـال الثــافعي، وأبو نور : حقـوق النـاس وحتـوق اللـه سـواء في ذلـك، والحدود وغيرها سواء في ذلك؛ وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه.

وقال مالك وأصحابه : لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كلـه بمـا علمـهـ، حدا كان أو غير حد، لا قبل ولايته ولا بعدها؛ ولا يقضي إلا بالبينات والاقرار،














 له عنده، وأن بينته كاذبة : إما من جهة تعمد الكذبَ، أو من جهة الفلط.

ومما احتج به الثـافعي وغيره لقــاه القـاضي بعلــه : حـديث عبـادة وأن

 خذي ما يكفيك وولدك(292). وكذلـك لو ثبت على رجل لرجل حق بـإقرار أو




 لتأكلوا فريقا من أموال الناس بـالإثم وأنتم تعلمونجه(293) وهـذه الآيـة في معنى هذا الحديث سواء.
 291) الآلية : 135 - ـــيرة النـاها. 292) أخرجه البخاري والنــاني، وابن ماجه، والدارمي. 293) الآية : 188 - ـورة البقرة.

Y : قال معمر عن قتادة : في قوله : (ووتدلوا بها إلى الحكام) - تـال
 سينا كان حراما عليك. قال أبو عمر :
وعلى هذه المعاني كلها المذكورة في هذا الحديّ المستبطة منه، جرى
 وأبي "ُور، وداود، وبـائر الفقهـاء، كلهم قـد جعل هـذا الحـديـ أمـلا في هــا الباب.
وجـاه عن أبي حنيفـة، وابي يوسف، وروى ذلك عن الشعبي قبلهمـا في
رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهـا
 ففرق القاضي بين الرجل وامزّأته بشهادتهما، ثم اعتدت المرأة؛ أنه جائز لأحدهما أن يتزوجها ـ وهو عالم أنه كاذب في شهادته، وعالم بان زوبجها لم يطلقها، لأن
 إجماع أنها تحل للأزواج غير الشُون، مع الاستدلال بفرقة المتلاعنين من غير طلاق يوقعه.

وقال من خـالفهم من الفقهاء : هــا خلاف سنـة رسول الله -
 النار. ومن حق هدا الرجل عصة زوجته التي مَ يطلقها.
 يحل لواحد منَ الشُاهدين أن يتزوجها إذا علم أن زوجها لم يطلقها، وأنه كاذب
 التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنــا أبو داود، حـدثنــا


 بشر(294)، وانكم تختصهون إلي: ولعل بعضكم أن يكـون الحن بحجته من بعض


 استهما ثم(295) تحللا(296).

مالك : جواز الصلح على الإنكار، خلاف فول الـــافعي. وفيه أن للشُريكين أن

 **تقبضه. ومن ههنا قالل مالك : تصح التطالبة بالهبة قبل القبض لتقبض. وفيه جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته. وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص. وفيه جواز التحري في أداء المظالم. وفيه استعيال القرعة عند استواء الحقَ.
 رخمه الله ـ ـنصا، وذلك فيما أشكل، لا فيما بان ـ والله المستعان.

$$
\begin{aligned}
& \text { 294) في و- زيادة (مثلكم). } \\
& \text { 295) ثم تمللا : أ، وتحلا : و. } \\
& \text { 296) الظطرُسنَ ابِي داود } 2 \text { / } 271 .
\end{aligned}
$$

## حديت. ثان وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هثـام بن عروة، عن أبيـه، عن عبـد اللـه بن الزبير،




 بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانيا يوا يعلمون(298)
قد ذكرنا سفيان بن أبي زهير في الصحابة(299) بما يغني عن ذكره ههنا. وأما قوله : تفتح اليمن، فاليمن افتتحت في أيامي


 عشرة ـ وهو الأكثر عند أَهِل السير.
.

 299) انظر الاتيعاب 2 / 629.

$$
300 \text { - 300) العـني ـ بالنون : أ، العبسي ـ بالباء الموحدة : و ـ وعو تحر ين. }
$$

انظر ترجمة الفــي هنا في تاريخ انـن الأثير حوادت سـة (11) والبلاذري : 111 ـ

## وأما الــام والعراق، فكان افتتاحهما في زمن عمر ـ رضي الله عنه.





 إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة(302).

وفي هذا الحديت فضل الــدينـة على اليمن، وعلى الــــم، وعلى العراق،




 مكة لا غير، وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد للـه، واللـه الموفق للصواب.

وأما قولـه : يبسون، فمن رواه يبسون - برفع اليـاء وكــر البـاء ـ من أبس


 وصفحة عنها ـ كأنلك تزين ذلك عندها وتحسنه لها

301 كان : أ، لكان : و ـ ومي أنسب. 302 أخرجه مالك وأحمد وبـلم والترمذي.

ومنه قول عمران بن حطان :
والدهر ذو درة من غير إبساس
وإلى هذا ذهب ابن وهب، مال : معناه يزينون لهم الخروج من المدينـة، وكذلك رواية ابن وهب يبسون بالففع من الرباعي، وكــلــك رون روايـة ابن حبي
 التفسير، وأنكر قول من قال إنها من السير كل الإنكار.

وقال ابن بكير : يبسون - بفتح الياء، وكـذلـك روايته وفسره : يسيرون، قال : من قوله : (أوبست الجبال بسا) (303) يعني : سارت ويقال سالت.

وذكر حبيب عن مالك مـل تفسير ابن بكير.
وقال ابن التـاسم عن مـالـك : يبـون يـد بفتح الياء وضم الباء ـ ورواية ابن بكير بكسرها، وكل ذلك من الثلاثي.

وقال ابن هثـام : والبس : أيضـا المبـالفـة في فت الشيء، ومنـه قيل في الدقيق المصنوع بالزيت ونحوه البسيس.

قال الراجز :
أخبزا خبزا وبسا بسا
يريد عملا بسيسا.
قال أبو عمر :

غيره : يبسون : يسألون عن البلدان و يتشفون من أخبارها ليتحملوا إليها، وهـنا 303) الأبة : 5 ـ القيامة.

لا يكاد يعرفه أمل اللغة. وأما الربـاعي، فلا خلاف فيـه وفي معناه، وليس لـه
 ومثل هذه اللكلمة - عندي - قتر وأقتر فيه لغتان : قتر على الثلاتيَي، وأقتر على ولى



 فعلى فتح الياء وكسر الباء من الثلاثي، وفسروه : يسيرون على نـي نحو روني

 وكان ابن حبيب ينكر روايـة يحيى، ويحمل عليه في ذلك، وقـد رواه
 يبسون - بفتح الياء وضم الباء ـ فالله أعلم.
وأما قوله في هـذا الحـديث : والمـدينـة خير لهم لو كـانوا يعلمون، فقيل الـا


 كما قال ذلك في حياته للفار عن صحبته وجواره، وقد علمنا وا أن جملـة (306) من خرج بعده من أصحابه لم يكونوا خبثا بل كانوا دررا ـ رضي الله عنهم أجمعين.

$$
\begin{aligned}
& \text { 304) الآية : } 67 \text { - سورة الفرقان. } \\
& \text { 305) هنا : أ، ذلك : و و ـ وهي أنــبـ. } \\
& \text { 306) جملة : أ، جههور : و. }
\end{aligned}
$$

هثام عن زوجه فاطمـة بنت المنـنـر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه، ثلاثة أحاديث :

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة

مالك، عن هثــام بن عروة، عن فـاطمـة ابنــة المنــر ـ ـ أن أسماء بنت أبي بكر كـانت إذا أتيت بـالمرأة وقـد
 يأمر(308) أن يبردها بالماء(309)
(310)في هـا الحـديث التبرك بـدعـاء الإنـــان الصـالح رجـاء الــفـاء في دعائه، وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف البلاء، وهذا ـ إن شـاء الله ـ مـا لا لا يشك فيه مسلم.





307) من هنا تبَدنديّ نــنة (ي). (308) الجيب : الطوق.
309) الموطأ رواية بحبى ص 674 ـ حديث (1715) ـ والحديث رواه البخـاري عن عبـد الله بن
 310 1311 أخرجه أحهد والبخاري من حديث ابن عباس.

ذكر ابن وهب عن مالك، وابن سمعان، عن نـافع، عن ابن عمر ـ أن رسول الله -



 التشمس كل يوم، وقـل : بسم اللـه وبـاللـه اذهبي يـا أم ملـدم، وإن لم تــنهب، فاغتـل سبعا.
وقد حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قالسم بن أصبغ، حدثنا محمـد بن وضـا ونـا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قـال حـدثنـا عفـان، قـال حـد ألنـا هـا همـام، عن أبي

 فيح جهنم، فأبردوها بماء زمنم.


 فيخ جهنم فأبردوها بالماء.
حديث رابع و ثلاثون لهشام بن عروهٌ

مالك، عن مشـام بن عروة، عن فـاطمـة بنـت المـنـنر، عن أسماء بنت أبي بكر ـ أنها فـالت : سـألت امرأة رسول النـ
312) وابن عفير : أ، ي، وابن بكير : وـ ـ وهو تحريف. 313) كلة (إن) ساتطة في و، والمبارة برتمها متأكلة فِي ي.

أرأيت إحـدانـا إذا أهــاب ثوبهـا الـدم من الحيمـة كيف تصنـع ؟(314)


فلتقرصه ثم لتنصنحه بالماء، ثم لتصل فيه(315).
وقـع في كتـاب يحيى ونسختـه في روايـة : أبيـه وغيره عنــه في هـــا
الحديث :
مالك، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن فاطمة، وهـنا خطـأ بين، وغلـط لاتــك فيـه، (وهـو من خطـأ اليـد، وجهـل يحيى بـالإسنــاد)(316) لأن عروة لم
 عروة، وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته. وكذلـك رون رواه كل من رون
 عن أبيه.

قال أبو عمر :
وروي : فلتقرصـه ـ بفتـح التـاء وضم الراه وكـرهـا أيضــا، ويروى على التكتير : فلتقرصه بضم التاه وكسر الراء وتتديدهاها.
 يقال منه : المرأة قد قرصت العجين إذا قطعته.
(314) في الورطأ : تصنع نيه ـ بزيادة (فيه).
 يوسف، وأبو داود عن القعنبي، كلاهما عن مالكـ بها انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 121.


 (318

## قال أبو عمر :



 يقرص الرجل جاريته هو كذلـك القرص، قـال : وأــا القرس بـالـــين فهو قرس

هؤلاء إنما فبرنوا اللفظة في اللغة، وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث

 اللـه - عز وجـل - في نجـاسـة الـدم أن يكـون مسفـوحـا، فحينـــنـ هـو رجـ رجس،
 إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيـه في الـشريعـة

 القليل، ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة.


 قت القمل سيل يسير من الدم.
(319) كيغ القرص : أك كيف ذلك القرص - بزيادة (ذلك) : و، ي. 320 أنه : أ، ي، فانه: : و. 321) ما بين القوسين ساتط في أ، ثابت في و، والعبارة ممحوة في ي. 322 هذا :أ، ي، هو: و.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبـد المومن، فـال حـدئنـا عبـد الحميـد بن





 والتطرتين من الدم في الصلاة بأنا.



 عدة من أصحاب النبي -
 في أنفه، وابن عباس (326) قال : إذا كان فاني فاحـنـا



 وقيح، فسسحه بيده وصلى ولم يتوضأ.


 عباس : أ، ي، عمر : و.

قال أبو بكر : سمعت أبا عبـد اللـه يقول : البول والغـائُط غير الـدم، لأن
 فحش تعاد منه الصلاة في الوفت وغيره، كما يعاد من فليل البول والعذرة.

## قال أبو عمر :

قد أُجمع العلمـاء على التجاوز والعفو عن دم البراغيت مـا لم يتفـاحش، وهذا أصل في هذا الباب؛ وهذا الحديث أهـل في غـــل النجالـــات من الثــــاب،

 وجوب غـل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسـات المعروفـات من الثيابِ والأبدان : فقـال منهم قـائلون : غــلها فـا فرض واجب ولا ولا تجزئ
 وجل ـ : (\%وثيابك فطهر)(327)، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عنـد العرب

 العرب، وكـلامها وإن كـانت قـد تكنى عن القلب وطهـارتـه، وطهــارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة والأصل في الوّوب ما قلنا.
وقد زوي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، في قوله : أوثيـيابـك



$$
\begin{aligned}
& \text { 327) الآية : } 4 \text { - ـسورة المدثر. } \\
& \text { 328) الآبية : } 60 \text { - ' ـسورة النور. } \\
& \text { (329) الآية : } 7 \text { - ـ ــورة نوح } \\
& \text { 330) وأنتها : أ، ونتها : و، ي. }
\end{aligned}
$$

حديث أسط، هذا في غنـل الثوب من دم الحيض ليس ميه خصوص مقـدار درهم










 موضع سجوده وركوعه، أو في بـدنـه نجـا في ذلك سواء قياسا على الحدث؛ قالوا : ولها أجمعوا - إلا من شــن ممن لا لايعـد






3332






 الثياب فرض لا سنة - والله أُعلم.


 عن مالك مما يعد خلافا، فالصحابة وسائر العلماء يمنع من ادعاء إجماعهمه، لأن من شذ عنهم مأمور باتباعهم وهو محجوج بهم.







 الفرج المالكي: ولا يلتفت الشـافعي إلى تفسير يخـالف الظـاهر إلا أُن يجمعوا عليه.
334) وقال : أ، ي، وثد قال : و.

وقال آخرون : غسل النجاسات سنة مسنونة من الثياب والأُبـدان والأرض،









 ومن الأعمال الخبيثة.

حدثنا عبد الوإرث حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا إبراهيم، حدثنـا إبطاعيل،


 العمل، قيل : فلان طاهر الثياب.

قال : وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قالل حــثنـا
 فلان تقي الثياب.
335) الآية : 5 ـورة المدثر.

ورواه بنــدار، عن يحيى القطـــان، عن ابن جريـجّ، عن عطـاء، عن ابن
 خلاف حديث مسدد. حدثنا عبد الواث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدئنا محمـد ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معـاويـة، قـال حـدنـا مغيرة، عن إبراميم : (اوثيابك فطهري)، قالل : من الإثم. قال وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأجلح، عن عكرمـة : لا تلبسهـا على

معصية.
وذكر معمر عن قتادة في قوله : (اوثيابك فطهري)، قال : كلمـة تقولها العرب : طهر ثيابك أي من الذنب.
وذكر حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد : (واثيـابـك فطهري)، قـال : لست بساحر ولا كاهن، فأعرض عما قالوا.
 (لاوڭيابك فطهر)، قال : من الإثم يقول في كلام العرب.




سلمة الثقفي :
وإني (336) بحمد الله لا ثوب فاجر
قال أبو عمر :
معروف عند العرب أُنها تكني بطهارة الثوب عن العفـاف، وبفضلة الثوب وسعته عن العطاء

336 إني : أَ، وإني : و، ي ـ وهي الصواب.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن إبراميم الكندي، قال حـدثنـا



 لابنه : وهو عليك واسع العطاف.
وقال عنترة :
نقى الـــدم عن أْتـوابــه مــــل مـــا نقى

أذى درنا(337) عن جلـده الــاء غـاسل(1388)

 في ثوب طامر، فإنما ذلك، لأنه استخف وعاند

 من نعمد الصلاة في الثوب النجس. قال أبو عمر :


 ذكر هذا القائل على مذهب مالك.
337) درنا : أ، يَ، دن : و.
338) لا بوجد هنا البيت في ديوان عنترة المطبوع بـرح عبد الـنعم شبلي، وابراهمب الأبياري. 339) كلمة (وعندك) ساتطة في و.

أُما حكاية أُقوال الفقهاء في هذا جملة، فجملة مذهب مالك وأُ الْحـابـه إلا
 وليس بفرض، قالوا : ومن صلى بُوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت، فلا شيء عليه.

وقال مالك في يسير الدم : لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتعـاد من يسـير البول والغائط ونحو هذا كله من مـذهب مـالـا لا لا









 قالوا : :لما رأيناك خلعت، خلعنا؛ فقال : إنما خلعتهمـا لأن جبريل أْخبرني أن فيهما قذرا.
 كون في الثوب يفسد الصلاة، لأنه لم يذكر إعادة.
340) فرض : أ، ي، فرضا : و وهي الصواب.

وفال الشافعي : قليل الدم والبول والعذرة وكيّير(341) ذلك كله سـواء تعـاد

 وأحمـد بن حنبل، إلا أنهمـا لا يوجبـان غسل الـدم حتى يتفـاحش، وهـو قـول الطبري؛ !إلا أن الطبري قال : إن كانت النجاسة فـدر الـدرهم أُعـاد الصلاة أُــدا
 يوسف في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة.

وقال محمد بن الحسن : إن كانت النجاسة ربع الثوب فبمـا دون، جـازت
الصلاة.
وأما فولهم مفــرا في هذا الباب، فقال مالك في الـدم اليسير : إن رآه في ثوبه وهو في الصلاة مضى فيها، وفي الكتير ينزعـه ويستـأنف الصلاة؛ وإن رآه بعـد فراغـه، أُعـاد مـا دام في الوقت؛ وتـا وهـال في البول والرجيع والمني والمـذي وخرو الطير التي تـأكل الجيف : إن ذكره وهـو في الصـلاة في تـوبـه، قطعها ولـا واستقبلها؛ وإن صلى، أُعاد ما دام في الوقت، فإذا ذهب الوقت، لم يعد. فال ابن القاسم : والقيء عنـد مـالـك ليس بنجس إلا أن يكون القيء قــد تغير في جوفه، فان كان كذلك فهو نجس.

وقال الشافعي في الدم والقيح إذا كان قليلا كـدم البراغيث ومـا يتعـافـاه
 فإنه يعيد في القليل من ذلك وانكثير، والإعادة عنده واجبــة لا يسقطها خـلـا خروج الوفت.
341) وكثير ذلك : أ، ي، وكثيره ذلك : و.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ـ في الـدم والعـذرة والبول ونحوه :
إن صلى وفي توبه من ذلـك مــدار الـدرهم، جـازت صـلاتـه، وكـــلـك قـال أبو حنيفة في الروث حتى يكون كيّيا فاحـيا.
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بون مـا بـا يؤكل لحمـه حتى يكون كتيرا
فاحشا.
 مالك؛ وقال الشافعي : بول ما يؤكل لحمه نجس.

قال أبو عمر :
اختلاف العلماء في أبوال مـا يؤكل لحمـه ومـا لا يؤكل من البهائم كيس
هذا موضع ذكره، ولا موضع اختلاف الحجة فيه.
وقـل زفر في البول قليلـه وكتيره يفــد الصلاة، وفي الـدم حتى يكـون
أكثر من قدر الدرهم.



 يعرف قدز الدرهم. وفـالن الأوزاعي في البول في الثوب : إذا لم يجـد المـاء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه إن وجد الماء. وروي عن الأُوزاعي أنه إن وجـد المـاء في الوقت أُعاد، وقـال في القـيء

342) وان : أ، ي، فان : و.

الإعادة في الرجيع، قال : وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال في البول يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه.

قال أبو عمر :
أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أمل، وتال الليث :


 ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكتيُير، قال : والقيح مثّل الدم.

## قال أبو عمر :

هنا أصح عن الليث مها قدمنا عنه، وتـد أوردنـا في مــنـا البـاب أْقاويل


 طلاهر على حدودها، فلينظر الؤمن لنفسه ويجتهد.
 ناسيا، لأن إيجاب الإعـادة فرضـا يحتـاج إلى دليل لا تنـازع فيـه، وليـي ذلـك موجودا في هذه المسألة.

وقـد روي عن ابن عمر، وسعيـد بن المسيب، وسـالم، وعطـــاء، وطـــاوس،

 إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.

والحديث حدثناه عبد الله بن محمد، حـدثنـا محمـد بن بكر، حــدثـــا أبو


 فلمـا تضى رسول اللـه تـالوا : رأينـاك ألقيت نعليـك فـألقينـا نعـالنـا؛ فقـال رسول الله -


 بإسناده مثله.
ورواه حمـاد بن زيـد، عن أُيوب، عن أبي نضرة ـ مرسلا. ورواه أُبان عن

 إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التـابعين وغيرهم، وفي ذلك دليل على أن غــل النجـانـا



 أَجمووا أن من شرط الصلاة طهارة الثيـاب والمـا، والبـدن، فـدل على نسـخ هــا

وقد روي عن ابن مسعود في ذلك نحو حديث أبي سعيد الخدري.
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حـدينــا أبو غـنـا




 فإنما ذلك استحباب واستحسان لتدرك فضل السنة والكمـال في الوتـ على فـلى مـا تقدم ذكرنا له. ${ }^{\text {(345 }}$








 أتطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أُجوبته، أنه من صلى بـلى أنوب
347) تكرد في نـنـة ا قول المولف : (وأما توله من راعه... من جهة الرأي).

نجس فيه نجاسة ظاهرة لاتخفى، فإنه يعيد أبدا، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه




 وقياسهم ذلك على حلقَ الدبر في الاستنجـاء، مح إقرارهم أن ذلك مالك موضع مخصوص بالأحجار، لأنها لا تزيل النجاسة إزألـة صحيحـة كـالمـاء؛ وان مـاعــا
 النجاسة؛ قياسا على غير نظير ولا علة معلولة وبالله التوفيق.







 الشيطان.
روى الأوزاعي عن عبــد الرحمــان بن القــاسم، عن أبيـه، عن عـائــــــــة
 الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلي فيه.
348) نال : أ، فالت : و، ي ـ وهي أنسب.

وفي هذا الحديث وحديث أسطاء المـذكور في هــا البـاب، دليل على أن

 مذامب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة ـ والحمد لله.
حديث خامس و ذلاذون لهشام

مالك، عن هثــام بن عروة، عن فـاطمـة بنت المنـنـر، عن أسماء



 أصب فوق رأمي الماء؛ فعهـي اللهردسول ألما




 فأجبنـا وآمنـا واتبعنـا، فيقـال لـه : نم مـالحـال، قـد علمنـا إن كنت
349) في يـ ومثله في الموطأ : (فأنارت بيدما) بزيادة (بيدها).

ج350) في الوولأ (تد).

فيقول : لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته.(351)








 صلى(353) لها في كلتا الحالتين، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما لا لا لا ذكر في الصحة كحديث أسطاه.
وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خــون التيس يصلى لها في جمـاعـ،


 ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكـــوف سما، واختلاف العلماء في ذلك ورج أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.
351) الوطا رواية يحيى ص 128 ـ حديث (447) والحديث أخرجه البـاري عن اسطاعل، وعبد
 352) كلمة (الن) ساتطة في و.
(353) صلى لها : أ، ي، ملاها : و.
354) خلان : أ، ي، اختلان : و.

وفيـه أن المصلي إذا كلم أنـــار ولم ينكلم، لأن الكـلام ممنـوع منــه في
الصلاة.
وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة، لقول عائشة حين سألتها



 أبي حازم من كتابنا هذا والحمد للله.
وفيه أن الإثارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها، وأمـا قولهـا :

 الكسوف.
وأما توله : نحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هــــي عروة في هنا الكتاب.
 ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.
وأما قوله : أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم، فإنـ أراد فتنـة الملكين:




355) هنا :الd يه هذه : و.

يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب؛


 خالد، قال حدثنا يحيى بن عمر، قال حدثنا الحرث بن مسكين، أخبرنـا يونـا يوسف
 الـعنى واحدا، والككلام مختلف؛ فقال : لا بأس به إلا الأحاديث التي عن رسول

حدثنا أحمد بن سعيد بن بثر، قال حدثنا ابن أبي دليه، قــي

 أحدث به ؟ قال : نعم.

قال أبو عمر :
هـنا خلاف روايـة أنهب، لأن أشهب روى في مثل هــا المعنى : أخــى أن يزاد في كتبه بـالليل، ومحمل الروايتين - عنـدي ـ على ألى أن الثقـة جـا جائز أن
 (

 إسرائيل حب العجل وفتنوا به؛ والفتنة : الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.
 منها، فالفتنة ههنا معناهـا : الابتلاء والامتحـان والاختـــار، ومن ذلك قول اللـه

- عز وجل ـ لموسى : (\%وفتَنَاك فتونا).
 في الحياة الدنيا وفي الآخرة). حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا تـالـا

 מيُبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرةه. تـال : في القبر إذا سئل : من ريك وما دينك ومن نبيك. ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة يِاسناده مثله.
 موقوفا.
وذكر بقي قال حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل قال حدثنا هشـام بن يوسف عن ابن جريح : ایِثبت الله الذين آمنوا بالقول الــابت في الحيـاة الـدنيـاه : لا إله إلا الله، وفي الآخرة المسألة في القبر: أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه. وروى الأعمش ويـونس بن خبـاب عن المنهـال بن عمرو، عن زاذان، عن
 الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المومن ثم يعاد


 الله -

$$
\text { 356) 356 الآلآية : } 40 \text { - } 27 \text { - سورة ابرامهـه. }
$$

يدريك ؟ فيقول : إني قرأت كتاب اللـه نصـدقت بـه وآٓمنت، قـال : نهي آخر





 وو(358) دينك ؟ وسن نبيك ؟ فني رواية يونس بن خبـاب، فيقول : ربي اللـه وديني الإسلام ونبي محمـد - مكّ ربــك ورــا دينــك ومن نبيـك ؟ فيعــول : لا أدري، فيفـولان : لا دريت ولا تليت.


 قال : فينادي مناد من السهاء : أن كذب عبدي فأفي أفرئوه من النار، وأروه مقعـده من النار، ويضيق عليه تبره(361) حتى تختلف أضلاعهـ . - وبـاتا الحـديث إلى الى آخره.(362) وروينا عن محمد بن عمرو بن علقدن عن أصحـابـه وعن معمر، عن عمرو
 بعض - والمعنى واحد : أن رسول الله - نمّئِ ـ قال لعمر : كيف بك يا عمر إذا
(358 ما :أئ، وما : و.
359) أخرجه البخاري ومـلم، انظر الترغيب والترمبب 4 / 362.
360) ما تتول : أه ي، نـا تمول : وـ
361) مبره : أل، ي، تبره : و.
362) رواه ابو داود، انظر الترغيب والترهبب 4 / 366.

جـاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بـك تومـك فقـاسوا تُـلاثــ أذرع وشبرا في ذراع وشبر، ثّم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك نوضعـوك فيـه، ثم أهـالـوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك، أتاك نتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالـوا كالرعـد القاصف، وأبصارها كالبرق الخاطف، يجران سُمورهما معهـا مرزبـة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها.(363) فقال : عمر : إن فرتنـا، فنحن أحق أن نفرق،

أنبعث على ما نحن عليه ؟ تال : نعم - إن شاء الله، قال : إذن أكفيكهما.

 المومن أنتاه ملكان أزرقان أسودان يقال الْ لأحدهمـا منكر والآخر نكير، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : ما كان يقول في الدنيا ؟ هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له : قد كنت تقول هذا، ثم يفتح لـه في قبره سبعين ذراعـا في سبعين،(364) وينور لـه عنـده نور، ويقـال لـه : نم صـالحـا، فيقول : أرجع إلى أهلي فـأخبرهم ؟ فيقـال لـه : نم نومـة العروس الـذي لا يـوتظه إلا (365): أحب الناس إليه، حتى يبعنه الله من مضجعه ذلك؛ وإن كان منافقا تاله

 الله. ${ }^{\text {(366) }}$ في معنى حديينا، وما رجونـا أن يكون تفسيرا لـه، والأتـار المرفوعـة كلهـا فـا في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.



 انظر الترغبب والترهيب 4 / 371.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنــنـ يقول : يفتن رجلان : مومن، ومنافق، فأما المومن، فيفتن سبعا، وأمـا المنـافق، فيفتن أربيمن صباها.

قال أبو عمر :
الآثار الثابنة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنـة في القبر لا تكون الا

 ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام ـ والله أعلم - الايثبت اللـه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأما ما جاء من الآثار في أنْ اليهود تعذب في قبور الما


 يعرض المومن، وإنما هذا عذاب واصب للكفـار إلى أن تقوم الـــاعـاعـة فيصيرون
 العذاب، النار يعرضون عليها غدوا عال فرعون أشد العذابه.) (367) وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر.


 على كفره دون أن يسأل ـ والله أعلم.
367) الخّية: 45 ـ سورة غافر.

أخبرنا عبد اللـه بن محمـد بن أـــد، قـال حـدثنـا حمزة بن محمـد، قـال











 تمام الحديث، بمعنى ما تقدم سواء. غير عذاب القبر، لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجبـه اللغـة ـ وهو الظــاهر في الخطاب ـ والله أعلم.
وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنمـا يفتن رجلان : مؤمن ومنـافق،




$$
\begin{aligned}
& \text { 368) أخرجه البخاري ومـلم والترمذي والنـاني. } \\
& \text { انظر الفتح الكبير } 1 \text { / } 240 \text { ـ } 241 .
\end{aligned}
$$

 مخطوطة لم تنـر بعد.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سميد الخدري، ذكره سنـيد، وأبو





 في المعنى، وأحكام الآخرة لا مــدنــل فيهـا للقيـاس والا والاجتهـاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شُريك له


 بمثله، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بمد السؤال الذي هو
 فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب ـ والله أعلم بحقيقـة (371 (ذلك)

لا شُريك له.

## حلـيت سادس ونڭلثّون لهشْام بن عووة

مالك، عن هشـام بن عروة، عن عبـاد بن عبـد اللـه بن الزبير

- أن عائشة ز

370) انظر مصـغ ابي بكر بن ابي شيبة 3 / 373. 371) بالعقنة : أ، بعغيتت : و، بحفيقة ذلك : ي.

تبل أن يموت ـ وهو مستنـد إلى صـدرمـا وأصغت إليـه يقـول : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق (الاُعلى). ${ }^{\text {(ألمي }}$ كال أبو عمر :
إذا كان رسول الله -
يـدعو بـالرحمـة والمغفرة، فغيره أولى أن لا يفتر من الاستغفــار وسؤال الرحمـة
 سائله، ولقد أحسن القائل ـ وهو عبيد :
من يسالْ الناس يَحربوهو



تـال أهل اللغة : رفيقـا ههنـا بمغنى رفقـاء، كمـا يقـال : صـديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى أعداء.
 وهو أول المـراسـيل

مالك، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب تـال . وهو يطوف بـالبيت للركن الأسود : إنمـا أنت حبر، أنـر ولولا أني رأيت

(372) كلعة (الأُعلى) ساتطة في النـخ اللاث، والروابة على إبناتها.
373) الآية : 69 - ــورة النـاه.
374) الووطأ رواية يحبى ص 252 ـ حديث (821).

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.


 قبلتـك. تـال عمرو بن الحرث : وحـدثني بمثلهـا زيـد بن أسلم، عن أبيـه، عن

قال آبو عمر :
زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عهر :
أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة ـ حديث الزهري عن سالم، عن أبيه. وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدئنا بكـنا بــار بن
 قال : رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إني أعلم أنـك حجر لان

 اسطعيل، قال حدئنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبـد الوارث
 مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قاللا حدثنـا عـا الله بن سرجس، قالل : رأيت الأصلع عمر بن الخطاب ـ رحمة اللـه عليـه ـ أتى

اللركن الأسود فقبله ثم فـال واللـه إني أعلم أنـك حجر لا نصر ولا تنفع، ولولا


 ربيعة عن عمر أنـه جاء إلى الحجر فتبله نقـال : إني لأعلم أُنـك حجر لا تا تنفـ






قال أَبو عمر :
لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأهود في الطواف من سنن الحـج لمن تـدر






 طافب، فإذا رأى خلوة استلمه.

375 النظر سنن الحميدي 1 / 7 ـ ـ حديث (9).

(377) وهو يقول : أل، ويقول : وي.

## حديث ثامن وثلاثون لهتام بن عروة

مــالــك، عن هثــام بن عروة، عن أبيـهـ قــال : :فــال رسـول الله استلام الركن ؟ فقـال عبـد الرحمـان : استلمت وتركت. فقـال رسول الله -
قال أبو عمر :

كان ابن وضاح يقول في موطـأ يحيى :(379) إنمـا الحـديث كيف صنعت




 أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا.

ورواه الؤوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه : كيف صنعت في استلامك
 إن شـاء الله.
(378) الموطأ رواية يحيى ص : 252 - حديث (819).
1379) موطأ يحبى : أ، موطا مالك : و.
380) أن يحيى : أ، هذا الحديث : و.



 ومن تابعه في هذا الموضع وكذلك روى ابن وهب، والئ وابن القاسم، وابن بكير، وأبو


 وقد روى موطأ ابن القاسم : وفيه اليماني كيف أنكره.

 فيه. هكذا فال القعنبي : الركن الأسود، وأظن ابن وضاح إنـا








 (381) وهو : أل وهي : و ي - وهي أنسب. 382 ولكنه : أ، ولكن : و يو أصو

رإنا الذي فرتوا بينها فيب التقبيل لا غير، فرأوا تقبيل الركن الأـود والحجر،

 كتابنا ـ والحمد لله.
وقد كان عروة بن الزيير وهو راوية هنا الحديث يستلم الأركـان كلها،
 الأركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن ينلب عليان

 غير تقبيل ولا يقبل إلا الركن الأُود، يفبـل ويستلم باليد وتـوضع على الفّ، ولا يقبل اليد فيهـا جميعا. تال أبو عمر :
فهذا كله من قول مالك في موطثــن من رواية ابن وهب وغيره يبين مـا بينا وبالله توفيقنا.







$$
\text { 384) النوطأ ص } 252 \text { ـ حديث (820). }
$$


386) انظر سنن أبي داود 1 / 433.

 على استلام الركنين خاصة على حديث ابن عمر وعائشـ، وبـطنا ذلك انك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.


 في كل طوفة، فال : وكان عبد الله بن عمر يفعله(387)

قال أبو عمر :
هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه، وقـد روي عن مجـاهـد



 اليماني، فإن الستلامه لا خلاف بين العلما، فيه. روينا

 الخزاعي في كتاب فضائل مكة الكتاب الكبير، وقد روى عبد الله بن مسلم بن
387) الــدر الـابق.
(388) روينا : أي، رينايناه : و.
389) الزيير : أي، ابن الزيير : و.
 اليماني، قبله ووضع خده الأيمن عليه.

قال آبو عمر :
هذا لا يصح، وإنما المعروف قبل يده، وإنمـا يعرف تقبيل الحجر الأّيود ووضع الوجه عليه، وقد جـاء هــا الحـديث كمـا ترى، وليس يعرف بـالمـدينـة العمل به، فالله أعلم.


 ابن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعـا ئم طاف، فاذا وجد خلوة، استلمه.

 القاسم بن محمد بن عبد الرحمان الأنصاري من ولد أحيحـة بن الجلاح، عن آبي






 استلامك الحجر ؟
 الوداع حول الكعبة يستلم الركن بمحجن كراهيـنـة أن يصرف عنـه النـاس، وليس عذا عند مالك عن عشّأم.

قال أبو عهر :
الاستلام للرجال دون النـاء عن عـائـــة، وعطـاه وعيرهــا، وعليـه جمـاعـة
الفقهاء.

حديث تاسع وثلاثون لهشام
ماللك، عن هثام بن عروة، عن آبيـه ـ أن صـاحب هـدي رسول

 قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يلها يأكلونها.(390) هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعـة من من





 أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس. 390) الموطأ رواية يحيى ص 262 ـ حديث (858).

حدثنا أحمد بن عبـد الله، تـال حـدثنـا الميمون بن حمزة، تـال حـدثنـا الطحاوي، تالل حدثنا المدني، قال حدثنا الشانعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينـ

 في دمه ثم أضرب بها صفحة عنقه ثم خل




 وقع عنده حبلها في دمها، وإنما طو نعلها في دمها.
 في كتاب الصحابة.(391)
 منها أنت ولا أحد من رفقتك(392) وسنذكره ههنا إن شاء الله. وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شـأنـه وسنتـ، والتقليد أن يعلق في عنق البدن ـ نعل علامة ليعرف أنها هدي.

 والزهري وجماعة العلماء كلهم لايختلفون في تقليد الهدي؛ ويجزئ عند جميعهم ـ نعل واحذة، والـذي أجمعوا عليه من تقليـد الهـدي الإبل والبقر. واختلفوا في

تقليد النغم، فكان مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الننم، وأجاز







 يجتب شيئا مها يجتبه المحرم. (393)








ذكر أبو ثابت، وأسد، وسحنون، وابن أبي الغبر، عن ابن القاسم، تكت لابن

 يأمر أحدا أن بـأكل منه نفيرا ولا غنيـا، فبان أكل هو أُو أمر أحدا من النـاس
393) انظر سنن أبي داود 1 / 407.

بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل. تـالل ابن التـاسم : وتـال مـالـك :


ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شئئا.


 وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزيه أن يأن يأكل منـه
 محله كان عليه بدنة، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يلا يطعم؛ لأنـه لمـا لم الم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فالك فاحتيط على
 صاحبه وخلى بينه وبين الناس. وذكر إنماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجيـة، وحـديث ابن عباس عن ذؤِيب الخزاعي.

قال أُبو عمر :
أما حذيث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فـاختلف فيـه عنه : فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الأسلمي حـدثــه، وطــائفـة روت







بأمر،(394) فـانطلق ثم رجـع إليه فقــال : أرأيت إن عطب منـه شيء ؟
 ولا أحد من أهل رفقتك. أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا تـاسم بن أصبغ، تـال حــدئنـا إبـاعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، فالل حدثنا حماد بن زيد، فال الل حدثنـا أبو




 ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.


 دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أمل رفقتك.

قال أَبو عمر :
(قوله) :(395) ولا أحد من أهل رفقتك لا يو يوجد إلا في حديث ابن عبـاس

 ذؤيب، وعليه العمل عند الفتهاء، ومن جهة النظر أهل رفقتـه وغيرهم في ذلك
394) بأمر : أي، بأمره : و.
395) ما بين القوـين سانط في أ، نابت في و ي ـ والعنى يقتضه.

سواء، ويدخل في قوله ـعليه السلام: وخل بين الناس وبينه يـأكلونهـ أهل رفقته وغيرهم. وإنما الضمان على من أكـل من هـديـه التطـوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتـابعيت، وعليه جمـاعـة

فقهاء الأنمار.
وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهـي التطــوع غرم. وعن ابن عبـاس : إن أكلت أو أمرت بـأكلـه غرمت. وعن ابن المسيب مثلـه سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

إذا أميبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها(في دمها) (396) ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، غان فعل شيئا من ذلك ضهن.
 قالوا : كل إن شئت إذا نحرته وعليك البثل.
وألا اختلأف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك ـ ـ ما عطب من اله





 اللـباع، فالى : ولو أطعم منه غنيـا ضهن، وتـال في الهـدي الواجب : لا بـأس أن

> 396) جملة (في دهها) ساتطة في أ، ثابتة في و ي - والمعنى يتتضها. 397) وان : ال، فان : و.

يبيع لحمـه، وهو قـول عطاء يستعين بـه في ثمن هـدي، وهؤلاء لا يرون(398)
بيعه

 الشافعي : لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحـده، فـا بألـا

الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.
وفال أبو حنيفة : يؤكل من هدي المتعـة والقران والتطوع ولا يؤكل ممـا سواه.
وقال الثوري : يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.
حديث موفي أربعين لهشام بن عروة
مـالـك، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، أن مخنتــا كـان عنـد أم
 الله -


هكذا روى عذا الحديث جمهور الرواة عن مالـك مرسلا، ورئن ورواه سعيـد بن

 كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاويـة عن هشـام، فـأمـا حـديعٌا إين أبي مريم عن
 399) الموطأ رواية يحيى ص 544 ـ حديث (1453).

مالك، فحدثناه أحمد بن محمـد بن أحمـد، قـال حـدثنـا مخمــد بن عيسى، قـال الـ


 سلمة : إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فـإنها تقبل







 المخنث.



 بتمامه.

> قال أَبو عمر :

ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب ـ ـكا كاتب مالك : قلت لمالـك : إن سفيان زاد في حديث ابنة غيلان أن مخنــا يقـال له هيت وليس في كتـابك 400) انظر مسند الحميدي 1 / 142 ـ حديت (297).



 سفيان في تفسير تقبل بأربع وتدبر بشمان ـ يعني مظلة الأعراب معَدمها أربع،
 وثمان إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكــرئر (402) فيه العكن.

## قال أبو عمر :

كـل مـا ذكره حبيب كـاتب مـالـك عن سفيـان بن عيينة أنـه قــــال في



 سفيان أنه كان يقول في الحديث : إذا قعدت تثنت وإذا تكلمت تغنت، هذا هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هنـام بن عروة، وهـا ونا اللفـط لا لا يحفظ إلا من روايـة الـواقـدي؛ والعجب أنـه يحكيـه عن سِيـن
 غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضا واللمه أعلم: وحبيب كـاتب مـالك
402) نكـر : أ، نتكـر : وي ـ ـ وهي أنسب.
403) كلمة (أحد) ساتطة ني أ، ثابتة في وي ـ ومي الصواب.

متروك الحـديث ضعيف عنـد جميعهم لا يكتب حــديثـه ولا يلتفت إلى مـا يـجي4(404) بهـ.



 أخي : إن فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على ألى ابنة غيلان، فبإنها تقبل
 عليكم.
قال : وحدثنا يونس بن بكير، عن أبي إسحاق قال : وقـد كـان مع رسول
 يــدخـل على نــــاء رسـول اللــه -



 الخبيث يفطن لما أسمع، ثم قال لنسائه : لا يدخل عليكم، (405) فحجب عن بيت - رسولي الله -

وفني. هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على الـى النساء
 المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أرب له في النـياء ولا لا يهتـنـي إلى
404) يجي، : أ بي، جاء : و.
405) عليكم : أ، عليكن : و ي ـ وجاءت الروابة بها مطا.

 المذكور في هذا الحديثالم يجز للنساه أن يدخل عليهن، ولا جا جاز لـه الـد الـدخول









 الإربة من الرجاله، اختلافا متقارب المعنى لمن تدبر.


 يستطيعون غشيان النـاء ولا يشتهونه.
 أولي الإربة من الرجاله)، قال : هو الأبله الذي لا يعرف أمر النــاء.

$$
\begin{aligned}
& \text { (406) فأما : أَي، وأما : و. } \\
& \text { 407 أو لم:أَأَملم:وي. }
\end{aligned}
$$

قـال : وأخبرنـا جرير، عن مغيرة، عن الشُعبي، قـال : هو الـــي لم يبلن أربه أن يطلع على عورات النساء. وذكر محمد الـي

 النـاء حاجة.
وعن علقدة قال : هو الأحمق الذي لا يريد النـاه ولا يردنه. وعن طاوس وعكرمة مثله.
وعن سعيد بن جبير : هو الأحمق الضعيف العقل. وعن عكرمة أيضا : هو العنين.


> الطعام ولا يريد النـاء، ليس له هم إلا بطنه. وعن الشعبي أيضا وعطاه، مثله.

وعن الضحاك : هو الأبله.
وتال الزهري : هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أرب.
وقيل : كل من لا حـاجـة لـه في النــاء من الأتباع نحـو الشـــخ والهرم والمجبوب والطفل والمتوه والعنين.

قال آبو عمر :
هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم لa ولا همة ينتبه بها
 سع منه ما سیع من وصف محاسن النــاء، (408) أمر بالاحتجاب منه.
408) النــاء : أي، الرأة : و.

وذكر معمر، عن الزهري، وهبُّام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، تَـالت :


 هنا يعلم ما ههنا، لا يدخلن هذا عليكم، فحجبوه.




 الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته :
على هضبــات بينــــا هن أربـع أنخن لتعريس فعــدن ثمـــانيـــا يعني أن هذه الناقة إذا رنعت قوائمها أربع، فباذا انحنت قوائمها وانطوت مارت ثمانيا.
وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وتاص بخلاف هذا اللفظ.






 النــاه؛ وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم الهدينـة نفـاهـ،

فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل الدينـة يوم الجمعـة فيتصدق - يعني يسال الناس ـ قاله ابن وضاح
 إبن أبي أميـة المخزومي - وهو أخو أم الله -
 تقبل بأربع، وتـدبر بثــان؛ مع ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها مثل الإناء المكفو، وهي (409) كما فال قيس بن الحطيم : كـــانمــــا شـف وجهــــــا نــز
 بين شكــول النـــــاء خلقتهـــا تنــام عن كبر شـــأنهــا فـــإذا قـــامت رويــدا تكــــان تنقصف

 الرحمان بن عوف، فولدت له بريهـة في قول ابن الكلبي؛


 وكان هيت مولى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي وكان مونا له أيضـا، فمن ثم قيل الخنث.
409) روي : أي، هي : و.

410 في بمض الروايات (حققت).
(411) فيهلي : و.

قال ا'بو عمر :
يقال بادية(412) ابنة غيلان بالياء، وبادنة بالنون، والصواب عــدهم بـاليـاء بادية، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله. أعلم.
 كلامها من لينها ورخامـة صوتها، يقـال من هـذه الكلمـة : تغنّنّ الرجل وتغنىّ مثل تظنن وتظنى. قال ابن إسحاق : وممن استشهـد يوم الطــائف عبـد اللـه بن أبي أميـة بن المغيرة أخو سلمة من زمعة.

حديث حاد وأربعون لهشام
 فــال : خمسن فـواســـق يقتلن في الحرم : الفــأرة والعقرب والغراب

والحدأة والكلب الحَقور.(413)

وعائشة، وكلاهما تد سمع منه عروة. وقد روى هذا الحديث وكيع عن مالك، عن هشام بن عروة، عن. أبيه، عن



1412 بادية - بوحدة فألف ندال مهلة نياه، نهاه، وفيل ينون : بادنة، ومي صحابية تزوجت عبـ الرمان بن عون.
انظر الامـابة لابن حجر 8 / 26 ـ 27، وتاج العروس (بدى) 10 / 245.
413) الموطا رواية يجي م : 245 ـ حديث (794).

باب نانع من هذا الكتاب، وذكرنا هنـاك مـا فيـه هن الأحكـام والمـاني، وهـا (للعلماء)(414) في ذلك من المذامب والحد لله.

ويشبه أن بكون عروة أخذ هذا الحديث عن عـائــنـ، لأنـ راويتها وابن
 مشام، عن أيبه، عن عائثن

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، فالل حدنثا أحمـد بن


 والغــأرة والحـــأة والعقرب والفراب. فكره وقال : ساه رسول الله -

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال : كره رجا رجال من أهل العلم
 في الحرم.

قال أبو عمر :
قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في بـاب نانع - وبالله التوفيق.

 انظر الجامع الصفير بُنح فيض المدير 3 / 453 ـ 454.

حديث ثان وأربعون لهشام
 تال : : لا يخرج أحـد من المـدينـة رغبـة عنهـا، إلا أبـدلها الله خيرا

منه.
وهذا الحديث قد وصله معن بن عيـى، وأسنده عن مالك، عن هــــام، عن أبيه، عن عائشت، في الموطا، ولم يسنده غيره فين عي المونا من حديث أبي هريرة أيضا، وحديث جائ حدثنا سعيد بن نصر، قال حدئنا قاسم بن أصبغ، قـا قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نـي
 اللـه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفس محمد بيـده لا لا يصبر على وائهـا وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامـة، والـنـي نـي
 لا يخرج منها أحد رغبة عنها إلا أبدلها الله خيرا منه.


 جابر: قالل : ثالل رسول الله أبدلها الله به خيرا منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.
416) الوطا رواية يحيى ص 641 ـ حديث (1598).
(417 يستنفرن :أي، يستغزن : و.

معنى هـذا ـ عنـدي - واللـه أعلم في حيـاتـه -
 أبدله الله خيرا منه.

المدينة بخير منهم.
وروى شعبة ثال حدثني يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، قـال : سمعت
 - النبي -

## حديت ثالن وأر بعون لهشُام بن عروه

- 㖁

 واختلف فيه على هثام : فروته عنه طائفة عن أبيـه مرسلا ـ كـــا عـا رواه مـالـك،






 الأرض نهو له، وليس لعرق ظالم حق.

$$
\text { 418) الموطا رواية يجيى ص } 528 \text { ـ حديث (1721). }
$$

والعرق الظالم : أن ينطلق الرجل إلى أرض غيره فيغرسها.


 أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق.(419)

ولعروة عن سعيد بن زيـد حـديث آخر أيضـا في أبيـه زيـد بن عمرو بن نفيل أنه يبعث أمة وحده.

حدثنا محمد بن ابراهيم، وأحمد بن قامم، قالا حدثنا محمـد بن ممـاويـة،


 صدقة.(421)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد



 أكلت العافية منها فهو له صدقة.
419) انظل سنن أبي داود 2 / 158.




وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قالل حدثنا قاسم بن أُمبغ، قالل حدئنا ابن

 فيها أجر، وما أكلت العانية كان له فيها صدقة.

قال أبو عهر :
ليس في حديث جابر هذا نهي لـ وإنما فيه فله فيهـا أجر، وهمـا عنـدي
 ولنظها مختلف، نهها حديثان والله أعلم.

 يسهه من الصحابة، فصار الحديث مسندا من هذه الرواية أيضا وفيـه زيـنـيادة مي تفسير لمعنى الحديث - إن شاء الله.


 فهي له، وليس لعرق ظالم حق. ${ }^{\text {(423 }}$

- قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحـديث ـ أن رجلين اختم الـي

 لتضرب أصولها بالنؤوس، وانها لنخل عم حتى أخرجت منها.

قالل أبو داود : وحدثنـا أحمـد بن سعيـد الـارمهي، تـال حـدثنـا وهب بن

 الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قالل حـدئنـا محــد بن بكر، قـلا حـدثنـا أبو



 جاءوا بالصلوات عنه.(424)

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قامم، حدثـنـا جعفر ابن محمد بن الحسن بن سعيد الأصباني، حدين الـنـا يونـي

 من موات الأرض شيئا نهو له، وليس لعرق ظالم حق.(425)

تال أبو عمر :
عـنا الاختلاف عن عروة يــل على أن الصحيع في إنـنـاد مــا الحـديث

424) المصدر الـابت 2 / 158 ـ 159. 425) أخرجه البيغي، انتلر فيض التدير 4 / 372 ـ 373.



 قال حدثنا ابن وضـاح، قـال حـدثنـا أبو بكر بن أبي شيبـة، وحـدئنـا عبيـد بن محمد، قالل حـدثنـا عبـد اللهن بن مسرور، قـال حـدثنـا عيسى بن مسكين، قـال حدثنا ابن سنجر، قالا حدثنا خالد بن مخلد، قـال حـدثنـا كثير بن عبـد اللـه ـ ـ
 يقول : من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسـلم فهو لـه، وليس لعرق ظــالم حق.
حدثنا خلف بن القامم، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، حـدثنـنـا بهلول

 من الأرض في غير حق مسلم نهو له، وليس لعرق ظالم حق. وأما قوله : وليس لعرق ظالم حق، فقد فسره هشام بن عروة، ومـالـك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافا :
أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ألبو داود،

 بذلك. قال مالك : العرق الظالم كلما أخذ واحتفر وغرس في غير حق.
42

لم يختلف فيما ذكره مالك من الأعيان المغصوبات، وكذلك عند مالك أك :




 لعرق طالم حق.
وأمـا العروض والحيوان والثــاب، فليس هـنا البـاب موضـع ذكر شيء من
ذلك.

## قال أبو عمر :




 كـان قريبـا من العمران - وإن لم يكن مملوكا فـا فـا فـلا يحـاز ولا ولا يعمر إلا بإذن





حولها، فذلك إحياء وهم أحق بها من غيرهم ما أقاموا عليها.
فال ابن القاسم : ولا يعرف مالـك التحجير إحـيـاء، ولا مـا أرضا وتركها ثلاث سنين، فإن أحياهـا، وإلا فهي لمن أحيـاهـا، لا يعرف ذلك

مالك. تال مالك : ومن أحيا أرضا نَّم تركها حتى دتُرت وطـال الزمـان وهلكت
 بخلاف ما ملك بخطة أو سُراه.

 فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم.







 بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل. قال آبو عمر :
من رأى التحجير إحياه، فحجته ما رواه سـعبة وغيره من أصحـاب تــادة،

 !إلا أنهم لم يختلفوا أن الحسن سمع من سمرة حـلـيث العقيقــة، لأنــه وقف على ذلك، فقال : سمعته من سمرة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (428) وكا : أ، وكل ما : و ي - وهي أنسب. } \\
& \text { (429) لمئل الميا : أ ي، بمثل الاحياء : و. }
\end{aligned}
$$

وتـد روى الترمـني عن البخـاري أن سـو الع الحسن من بسرة صحيـح، وتـد
 عمر قال : كان الناس يتحجرون على عهـد عمر في الأرض التي ليست لأحـدن فقال عمر : من أحيا أرضا فهي له.
 والعوافي سباع الوحش والطير والدواب.
وأما قوله في حديث عروة، وانها لنخل عم، نالعم : التامة الكاملة.

## حديـث رابع وأربعون لهشام بن عروة



لم يختلف الرواة عن مالك في إرسـال هـذا الحـديث بهـذا الإسنـاد، وتـد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدئنا محمد بن بي بي بي

 النبي - تِّقِّ - بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين.
 ابن شُعيب، مال أخبرنا عيسى بن ابراميم عن ابن وهب، قـال أخبرني يونس عن

$$
\text { 430) الموطأ رواية يجيى م } 227 \text { ـ حديث (736). }
$$

ابن شهاب أن سـالم بن عبد الله أخبره أن عبـد اللـه بن عمر قـال : رأيت رسول
الله - علِّنِّ - يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة.
أخبرنا عبد الله بن محمـد، قـال حـدثنـا محمـد بن بكر، قـال أخبرنـا ابن



أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل. (432)
قال : وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، تـال حـدثنـا أشعثن عن


راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل. (433)
قال : وحدثنا ابن بشار، قـال حـدثنـا وهب بن جرير، تـال حـدئنـا أبي،


 في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قـال :



 والِحمد الله.
(431) انظر السنن الصغرى النسانئ 5 / 163.

433 المصـر الــابت. 4343 نعس المصذ.

حديث خامس وأربعون لهشام بن عروة
 يعتمر إلا ثلاثا، إحداهن في شثوال، وانتـتـين في ذي التعدة.(435)

وهنا خديت مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مـالك، وتـد روي مسنـدا . عن عأُشت :

حدثنا عبد الله بن هحمد بن عبد المومن، قال حدثنا هحمـد بن بكر قـال حدثنا أبو داود، قال حـدثنـا عبـد الأعلى بن حمـاد، قـال حـدئنـا داود بن عبـد


 هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النتل.

وحدثنا عمر بن حـسين، قال حدثنا تاسم بن أصبغ، قال حـــثنـا أحمـد بن زهير، فال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، فال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، وإذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فســألنـاه :
 عليه، فقـال عروة : يـا أم المومنين، أمـا تسمعين مـا يمول أول أبو عبـد الرحمـان


435 ) الموطأ رواية بحيى ص 234 - "حديث (763).
ما يقول : أي، وما يِول : و.

إحـداهن في رجب، فـالت : يرجم اللـه أبـا عبـد الرحمـان، مــا اعتمر رسـول


## قال أبو عمر :

روي عن جماعة من الـلف، منهم : ابن عباس، وعائشــة، وإليـه ذهب ابن
 مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعـا؛ وأمـا من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثا.
 الكتاب، وأما ابن ثهاب وهو ألعا

 زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي، قـالل حــنـنـا محمــد بن فليح، عن


 الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.
 محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنـنـا محمـنـد بـن بن معمر،

 437) كلمة (عمرة) زبادة من و ي.

اعتمر ثـلاث عمر كلها في ذي القــدة، إحـداهن زمن الحـديبيـة، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين منين من الجعرانة.



 حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جـد


قال أبو عمر :
قد ذكرنا في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب ما اللعلماء من





 أحدكم، وأتم العمرته أن يعتمر في غير أنهر الحج، وهذا إنمـا أراد بـه عمر نـدب

ابن أبي زائدة. وبأبي إبحاق الـبـبي عدرو بن بـد الله.
 !

الناس إلى افراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الإنسـان الحج وأتم عليـه خرج
 عبـد الرحمـان بن حرملـة، ولم يختلف العلمـاء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذى القعدة وذى الحجـة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجمـاعهم على

 وقـد صـح عن عمر أنــه أذن لعمر بن أبي سلمـة أن يعتمر في شــوال، فصـار مـا وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.



 كراهيتهم العمرة في أثهر الحج، ألا ترى إلى ما ما روى من من قوله
 ـ والحمد لله.

## حديت سادس وأر بعون لهشام بن عروة

 قال : إن الخمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء. هذا الحديث غير حديث مشام، عن فاطمة، عن أسطاء ـ المتــدم ذكره فـر في هذا الخبر، ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا. وهكذا هذا الحـديث في 439) ما بين القوسين زيادة من و ي. 440) الموطأ رواية يحيى ص 674 ـ حديث (1716).

الموطأ مرسلا إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسندا في الموطأ عن ماللك عن
 وقد أسنده عن مالك عبد الله بن وهب في غير الموطلأ، وقـد رواه جمـاعـة من أصحاب هــام، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنـدا ـ ـكـي مالك: فأما رواية ابن وهب، فحدثنا عبـد الرحمـان بن يحيى، حـدنـنـا عـنـا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داودن اون حدثنا وانـا سـحنون. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قانـ وضاح، قال حدثنا سحنون وأبو الطاهر، قالا حـدثنـا ابن وهب، عن مـالـا


فأطفئوها بالماء.
فالل ابن وهب : وسمعت مالكا يحـدث عن هتـام بن عروة، عن أبيـ، عن




العلماء يجيزون الحديث بالمعاني - وبالله التوفيق. ومن رواية من أسنده عن هشام : مـا حـدئنـاه أحمـد بن قـا



 معاو ية، قال حدثنــا هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عـائتــة فــالت : فــال رسول الله 441) جملة (في هذا الكتابَ) سافطة في أ. ـنابتة في و ي.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قالم بن أصبغ، قال حدثنـا ابن وضـاح،

 جهنم، فأبردوها بالماء.



 جهنم، فأبردوها بالماء.
وقد تقدم القول في معنى هذا الحـديث في حـديث هشـا


## حديث سابح وأربعون لهشام بن عروة

 تخروا ليلة القدر في العثر الأواخر من رمضان.

 يتصل أيضا من حديث نافع، وعبد الله(443) بن دينار، عن ابن عمر.
442) الموطأ رواية يحيى ص 217 ـ حديث (700) ـ والحديث أخرجه أحمد والبخـاري رمـلم والترمذي.
443) وعبد الله بن دينار : أي، وابن كثير : و ـ ومو تعريف. غرَ انظر ترجمة عبد الله بن دينار العدوي - في تهنيب التهنيب 5 / 201.


 أدرك ابن عمر.
وقـد روي هـذا المعنى أيضـا من حـديث الفلتـان الجرمي، وأبي سعيـد


 فالتمسوها في العتر الأواخر من رمضان، التمسوها في التـانـعـة، والتمـوهـانـا في




 حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فال حدثن الي
 قال : من كان منكم ملتمسا ليلة القدر، فليلتمسها في العشر الأواخر.
قال أبو عمر :

الفلتان هذا هو الفلتان بن عاصم الجرمي - خال ون كليب (الجرمي)(445) وهو
 الطو يل والحمد لله.

445) كليب ـ وهو ألـ كليب الجرمي ـ بزبادة (الجرمي) : وي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدئنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري،


 إن هذا الحديث ثبت، قال : ومـا يمنعـه أن يكون ثبتـا ـ ـ وهو عن ابن عمر عن ألنبي -
أخبرنا عبد اللـه بن محمـد، قـال حـدثنـا محمـد بن يحيى بن عمر، قَال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينها عن أبي يعفور(447) عن مسلم
 الأواخر من رمضان شد المئزر وأحيا الليل وأيقظ أهلة.

## حديث ثامن وأر بعون لهشام بن عروة

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال : كان بالمدينة رجلان

 لم يختلف عن مالك في إرسـال هذا الحديث، وقـد رواه حمـاد بن سلمـة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
446) علي بن الجعد : أي، محمد بن الجعد : و ـ وهو تحريف.
 447) أبي يعور : أي، أبي يعقوب : و ـ وهو تحريفـ انظر ترجمة أبي يعور في تينيب التيبي التذيب 6 / 225.
448) الوطأ روابة يحيى ص 154 ـ حديث (546).

أخبرني أحمد بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنـا أحمـد بن خـالـد




 يلحد أبو طلحة والذي كان يشق أبو عبيدة ـ فالله أعلم.






 لغيرنا. ${ }^{\text {(450 }}$

وذكره أُبو داود عن السحـاق بن أسطاعـل، عن حكــام بن سلم بـبــســـاده
مثّله.
حدثنا عبد الوارثن، قالل حدثنـا قـا


449) يغال : أ، نتال : وي. 450) أخرجه أهحاب الــن الأربعة.

$$
\text { 451) انظر سنن أبي داود } 2 \text { / } 190 .
$$

وقد روي من حديث عائشة، وابن عمر، وسعد، وجابِّ ألحد له لحدا وأنه قال : اللحد لنا والثق لغيرنا:

 المنطقـة تُحتـه شقران مولاه، قـال جعفر : وأخبرني ابن أُبي رافع تـال : سمعت


## حدليث ثاسع واًّ بعون لهشام بن عروهٌ

 الله -


 جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا
 حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائئشة أن قوما

 البخاري : تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي. (453)
452) الموطأ رواية يحيى ص 326 ـ حديت (1048). 453) انظر صحبح البخاري 3 / 206.

قال أُبو عهر :
روى هذا الحديث مرسلا ـ كما رواه مالك ـ جمـاعـة، منهم : ابن عيينـة.
 البخاري، وغيرهم.
حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوأرث بن سفبان، قالا حدئنـا تـالم بن أصبغ


 لا ؟ قال : سموا أنتم عليه وكلوا، وكانوا حديث عهي عهد بالكا بالكفر.


 عائشة ـ فذكره.
في هذا الحـديث من الفقـه أن مـا ذبحـه المسلم ولم يعرف هل سمى اللـ الـه عليه أم لا، أنه لابأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمومن لا يظر يظن بــ بـه






454) ما بين القوسين -انتط في أ، تابت في و ي ـ والـنـد بـتضي ذلك. 4555) الأبة : 121 - ـورة الأنعام.

أيضا على بطلان ذلك القول : أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحـديث. ولا

 من ظن ذلك - والله أعلم.

مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.





 قالوا : وأما قول الله - عز وجل : الو الا تألكا
 الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خامر (456) المسركون النبي -
 مخمد بن غالب التمتام، تلل حدئنا أميـة بن بسطـام العيشي؛ الله بن محمد، ثال حدثنا متحد بن بكر، قالل حدثنا أبو داود، قالل حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال حدثنا عمران بن عيينة، قال حـدثنـا عطـاء بن الــائب، عن

$$
\begin{aligned}
& \text { 456) خام به المشُركون : أ، خام المشركون - يإسقاط (به) : و ي ـ ولعلها أنسبـ. } \\
& \text { 457) العينّي : أ ي، العبـي : و ـ وهو تحريف. } \\
& \text { انظر ترجمة العيشي في تهذيب التهذيب } 1 \text { / } 370 .
\end{aligned}
$$



 هو خامهه المشركون، لان اليهود لا يأكلون الميتة.



 المثركون فقالوا : ما ذبح الله لا تأكلوه، (459) وما ذبحتم انْتم أكلتموه. قال أبو عمر :






 غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شُرائط الذير النيحة والصيد : التسمية، فمن استباح
 (461). لفـــق

1458 انظر سنز ألي واود 91/2.


461 الآلية: 121 - سورة الانْعام.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه : تؤكل الذيحية والصيـد
 وروي عن ابن عباس، وأَبي وائل، قالا : إنما ذبحت بدينك
 بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إلينه، فكـذلك لا يضر المسلم ترك التسميـة، لأنه إنها ذبح بدينه.
وقال أبو ثور وداود بن علي : من ترك التسمية عـامـدا أو نــانـيـا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أَبو عهر :

 وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس
 ابن عبد الحميد، فالل حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن الـن الـائب، عـا

 ذبح ونسي أن يسمي الله قالا : يأكل.

 الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن ونسعيد بن المـيبـ.
 التسية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعــدا فلا يـاكلـلـ وسفيـان عن مغيرة، عن ابراهيم، مثله.





 ذبائح المشـركين.
وعن ابن عباس من طرق شتى مشّل ذلك.
(262)


 إمارته، ثم أتمها بعد. ${ }^{\text {إمـى }}$
وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسـند صحيح من حـديث ابن




462) من هنا بَتدئ نـــة : ق.
463) موفي : أ، موف : ق و ي.
464) في و ي زيادة : (حديثا).

$$
\text { 465) الوّانَا رواية يحيى ص } 277 \text { ـ حديث (912). }
$$

وفي حديث مالك هـذا من الفقـه قصر الصلاة في السفر، وفيـه أن الإمـام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فإن نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا ـ إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

 وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأو يلات، منها أنه نوى الإقامة واتخذ
 مال؛ وقيل : كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أما أمير المومنين فكانت


 عمر؛ ولهذا قال (من قال)(466) من السلف : الجوار بمكة بدعة.




 أَاصح ما فيه - والله أُعلم.
وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلمـاء
 شهاب عن رجل من آل خالـد بن أسيـد من هــا الكتـاب، وفي بـاب كيسان أَيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا. 466) ما بين القوسين ساتط في I.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قالل حدثنا الحسن بن يحبى بالقلزمه، قـال


 ركعتين - صدرا من إمارته، ثم أَّمها عثمان.
وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثنا عـنا




قـال البخـاري : وقـد روى حفص بن عـاصم عن ابن عمر : صحبت رسول


كذلك. (468)

قال أَبو عمر :
حـديت حغص بن عـام هــا عن ابن عمر، حـدثنـاه عبــد الرحمــان بن





467) انظر محيح البخاري (أبواب التمصير) 1 / 1361 ـ 132.
464) المحـدر المـابق 133/1.






 جهة النظر، لأنها زيادة.







حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعـد، قـال حـدثنـا محمـد بن



 والله أعلم.
469) الآبة : 21 ـ ــورة الأحزاب.
470) أخرجه البخاري في الصحيح1 1 / 132.



 الله - مَّ







 فـال الطحاوي : في هـنا الحـديث معنى لا يوجـا




حديث حاد وخمسون لهشام بن عروة
مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أَن رسول اللـه - مِّلِّهُ - سئل
عن الاستطابة فقال : أولا يجد أَحدكم ثلاثة أححجار.
471) البلدان : أ، البلد : ق و و - وهي أنسب.
472) الموطأ رواية يحيى ص 29 ـ حديث (56).

هكـذا روى هـذا الحـديث عن مـالـك جمـاعـة الرواة مرسلا الا مـا ذكره سحنون في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة

 يروه أحد كذلك لا من أُصحاب هـام، ولا من أُصحـاب مـاللك، ولا رواه أحـد

 ترويه عنه عن أبيه مرسلا ـ كما رواه ماللك، وطائفـة ترويـه عنــه عـه عن عمرو
 ترويه عنه، عن أُبي وجرة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمان، ومحمد بن ابراهيم، قالا حدثنا أحمد ابن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، حدثنــا حـنـا حسين بن علي الجعفي، حدثنا زائدة، عن هثام بن عروة، عن عمرو بن خـن خزي



وفي إسناد هذا الحديث اضطراب (كثير). (475) جدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا ابن وضـاح،


 475) كلدة (كثّيا) ساتطة في أل

وكذلك رواه أبو معاويـة وابن نمير وأبو أسـامـة عن هـــام بن عروة بمثل
هذا الإسناد.
ورواه عبـد الرزاق عن ابن عيينـة عن هــــام بن عروة عن أبي وجرة عن




 هشّام عن أبيه مرسلا مثل رواية مالك.

 والرجيع الذي ينتن.






 حديثان، وُبان به ذلك والحمد لله.
 محمد بن اسطعيل الترمذي، قال خدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبـارك،
476) انظلر مـند الجميدي 1 / 206 ـ ـحديث (432). 4777) بمُّل : أ، مثّل : ق و ي ـ ولعلها أنسبـ.

قال أخبرنـا هثـام بن عروة ـ يعني الحجر مرئين. قـال ابن المبـارك : وأخبرنـا
 ثلاثة أحجار.

قال أبو عمر :
جود ابن المبارك هذا الحـديت بـالإســادين، ومـا زالل مجودا ـ رضي الله عنه .. وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيبنة الحدبئين جميعا عن هـُام، عن أبيـه، مرسلا.
وعن هشام عن أبي وجرة عن خزيمة عن النبي -
قال أبو عمر :


 الفقهاء أْنه لا يجوز الاستنجاء بغير الطاهر من الأحـا مضى في باب ابن شهاب ما اللعلمـاء في هـذا البـاب كلـه من التـنـانع واختلاف المذاهب ـ ـوالحمد الله.
وأما رواية مسلم بن قرط عن عروة في هذا الحديث، فأخبرنا عبد الله بن
 حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا حدثنا يعقوب بن عبد الر عـن الرحمـان،



فإنها تجزئ عنه. ${ }^{\text {(478 }}$
478) انظر سنن أبي داود 1 / 10.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمـد

 عن النبي قال أبو عمر :
روى في عنا البـاب جمـاعة من الصحـابة فيهم أُبو أيوب وسليمـان وأبو



ويقال : رجل مطيب إذا فعل ذلك. قالل الشاعر ــ وهو الأعشی :

(وأما قوله قاظ، فانه أراد قام عليه في القيظ في اليوم الصائف).(480)

## قال أبو عمر :

الاستطابة والاستنجاه والاستجمار ـ معنى هذه الثلائـن ألفــاظ واحـد، وقـد فسرنا معنى الاستجهار في اللغة والفقه وما للعلماء في الاستتجـاء من المـذاهب
 الخولاني، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

 الأوزاعي، قال حدثني عثمأنْ بن أبي بـودة، قــال حـدثني أبو شعيب الحضرمي،

قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله -
 طهوره. ${ }^{\text {(481 }}$

وحدثنا خلف بن القاسم، قالل حدثنا بكير بن الحسن الرازي، قـال حـدئنـا


 فلا يستقبل القبلة ولا يستـدبرهـا، وإذا استطـاب، فلا يستطيب بيمينـه؛ وكـان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والي والرمة. وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصني




قال أُبو عمر :

 موضع اختلف فيه العلماء؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، إلى أنه جـا جائز

 وخمسة وأكثر من ذلك.
481) أخرجه الطبراني، انظر الفتح الكبير 1/ 1 / 94.
482) أخرجه الطابراني من حديث ابن عربر، الظُ المتح الكبير 3 / 157.

وقال الشـافعي وأحمـد بن حنبل وجمـاعـة : لا يجوز أن يقتصر على أقل
 بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب، وحديث الاب سلمان المان





نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.
قال أبو عمر :
تحصيل مذهب مالك عند أصحابـه : أن الاستنجـاء بثلاثـة أحجـار حسن،
 ذلك ـ فقد أحسن ومن لا فلا حرج. وجائز عندهم الاقتصـار على أقل من ثلاثـنـة
 الروثة، ولم يدع بالبدل منها.
ومذهب أبي حنيفة في الاستنجاء نحو مذهب مالك سواء. قال أصحـابه :


 المخرج من النجو أُنه لا يطهره الا الماء. وقد ذكرنا أحكام الاستنجاء وكتيرا من مسائلـه مستوَغبـة مجودة في بـاب ابن شهاب عن أبي ادريس من هنا الكتاب ـ والحمد اللا
483) انظر الـنـن الصغرى للـــاني 1 / 44.


## حديث ثان وخمسون لهشام بن عروة



 الصلاة.(485)
وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا مـن بن عــيى، فإنه رواه


 الكتاب. وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائنةّ.








 فلمـا قضى صلاته، فـال : شغلتي أعلام هذه، اذمبوا بها بإلى أبي جهم وتوتي
 486) اله : أل، تالا : ق و ي - وعي أنسب.

بانبجانية. والخميصة كــاء رقيق يصبغ بـالحمرة أو بـالـواد، أو الصفرة، وكـانت


 والحمد لله.

## حديث ثنالث وخمسـون لهشام بن عروة

مـالـك، عن هشـو








 بأبي بكر قياما؛ ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الـا الـا

487) في ي : (وأىى الـسجد) بزيادة (المسجد).
 489) طرف من حديـأَخرجه الجهاء.






 بكتاب أو سنة أُو إجماع، وذلك معدوم في هذه المــألـة؛ ألا ترى أنـه لا لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه - كِّأِّهِ ـ أنه فـا


 تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له : ليس هذا باختلاف، لأنه قـد
 وقت آخر.
 يصلي بصلاته. والناس قيـام يصلون بصلاة أبي بكر، فهـذه زيـادة حـانـي الحالّ، وأتى بالحديث على وجهه.
حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارثت بن سفيان، فالا حدثنا قـا قـا

 أَبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ـ وكان يصلي بهم.

$$
\text { 490) الآية : } 238 \text { ـ ـــورة البقرة. }
$$













 الله -
 أن النبي -
 في مرضـه ذلك؛ وليس بين المسلمين تـنـازع في جواز صلاة الجـالس المريض



491) كلمة (فالت) سآتمة في أ، ثابتة في باتي النـخ

 حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا : جـائز أن يصلي الإمـام بـالنـاس جـالـالـا



 وقيس بن فهد.


 حجة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

## قال أبو عمر :

فهـذأ قول، وقـال آخرون - منهم : الـــافعي، وأبو ثُور، وأُبو حنيفـة، وأبـو


 القيام وهو جالس - بقوم قياما، لآن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته أله.
493) واحتجوا : أ 494) رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث ابي هريرة. انظر الفتح الكبير 1 / 438.
495) ملت : أ، تَلـل : ق و ي ـ وهي أْنـبـ

وحجـة قــائلي هــذه المقــالــة : أن 'أبـا بكر كــان واقفـا خلف رسـول
 صلاة واحدة.

وروى الوليـد بن مسلم عن مـالك أُنه أُجـاز لـلإمـام المريض أن يصلي
 بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي. (496)
وروى جماعة أصحاب ماللك عن مـالـك ـ وهو المشهور من مـذهبـه ـ ـأن



 مستوعبة في باب ابن شهاب عن أُس من هنا الكتاب ـ ـو والحمد لله.
وقال أبو حنيفة وأكثر أصحـابـه في مريض ملى قـاعـي
 يومئ إيماء أو كان (497) مضطجها، والقوم يصلون خلفه قياما

وقـال محمـد بن الحسن، ومـالـك، والحسن بن حي والـــوري في ـ قــانـم


يجزيهم.
496) ونحو هنا مذهب الـــافمي : أ، ومو نحو مذمب الـــانعي : ي، وفي مذهب الثـانعي : و، والعبارة ـ برمتها ـ ــاتطة في قـ


أعادوا في الوقت. وفال عبد الملك بن عبد العزيز ومطرف : يعيدون أُبدا.


 وزفر والأوزالعي وأبو ثور على جواز اقتداء القانم الصحيح بالقاع العد المريض. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يقتـدي القـائم بـالمنططج ولا







 وروسول الله - يكِّهِّ ـ خلفه، فالجواب في ذلك كالجو الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.
وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حـد الوثنـا






## قال أبو عمر :





 تكون هلاة أخرى: ولو صح أنها كانت صلاة واحـةة، كان في روان رواية من روى














 الصحيح في حديث عائثة اتوجـه الموانق لتوله وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد لa.

وأُمـا حـديث ربيعـة بن أبّي عبـد الرحمـان فمنعطـع لا حجـة فيـه، وقـد


 يتصل ولا يحتج(500) به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في في قول من قال : لعله نسـخ لأنه لم يفعله أُبو بكر ولا من بعده ما يشتغل بـا به.








 بكر قائم، ورسول الله الناس بأبي بكر. فهذا حديثث بـهحيح عن ابن عباس، يعضد ما رواه عروة وغيره

 شرحبيل أبي ميسرة، ثققَ جليل. ذكر العقيلي عن محمد بن اسطاعيل الصائغ، عن.

$$
\begin{aligned}
& \text { 499) عوف في الــفر : أ ف، عوف ركعة في الـفـر : ي، عوف بن كعب في السفر : و. }
\end{aligned}
$$

501) كلمة (عنا) ساتطة في أ، ثابتة في باقي النــخ.

الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامـة عن اسرائيـل عن أبي إسحاق، تـال :

 الوانطي، قال حدثنا يحيى بن زكر يا، بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إنساقن،


 بك

قال أبو عمر :
قد قال أبو إسحاق الـروزي : من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تـدم رسوّل



 النال تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيـامه وركوعه ليقتدوا




 حديث هثـام بن عروة في عنا الكتاب ـ والحمد للد.

502 ان : أ، ران : ن د و ي - وهي أنسب.

## حديث رابع وخمسون لهشام بن عروة





 لا والدمى ما أرى بما تقول بأسـا، فـأنزلت : أعبس وتولى أن أن جـاءه الأَعمى \&) (505)
وهذا الحـديث لم يختلف الرواة عن مـالـك في إرسـالـه، وهو يستـــــــن من



 قال : نزلت في ابن أم مكتوم

 فكان بعد ذلك يكرمه.
(503) الآية : 1 من سَورة عبى.
 (505) الوطا روابة بحيى ص 136 ـ حديث (476). 506) ما يين الثوسين ساقط ني ال، ثابت ني باقي النـخغ.

















 قريش، فقال له : علمني مما علمك الله، فأعرض عنه وعبس في وجهـهـه، وأقبل

 حتى يجلسه عليه؛ وكـان إذا خرج من المـدينـة استخلفـه يصلي بـالنـاس حتى 507) بن محعد الخصيب : أ، بن الخصبب : ن و ي.








 شاء ذكرهج، قال : القرآن من شاء فهم القرآن وتدبره واتعظ به.

## قال أبو عمر :

فيما أوردنا في(512) هذا الباب عن ابن عباس ومجـاهــد وقتـادة وغيرهم :

 وطائفة روت عنه : لا والدماء ـ بكــي الدال، والمعنى : دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لآلهتهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (508) الآيات الــت من سورة عبس. } \\
& \text { 509) الآبة : } 11 \text { من نغس الـالـورة. } \\
& \text { (510) الآية : } 7 \text { من اللـورة نغـهـا. } 11 \text { من } \\
& \text { (511) الآبة : } 8 \text { من نغس الـوروة. } \\
& \text { 512 من : أ، في : ق و ي - وعي أنـبـ. }
\end{aligned}
$$

قال الـُاعر - وهو توبة بن الحمير.
علي دمـاء البـــدن إن كـــان بعلهـا
يرى لي ذنبـــا غير أني أزورهـــا
وتالل آخر :
اُمـا ودمـاء المـزجيــات إلى منى
'قــــــــد كفرت أّساء غير كفـــور

## حديث خامس و خمسـون لهشام بن عروه

مـالـك، عن هثــام بن عروة، عن أبيـه ـ أنـه قــال : كـان رسـول
 تبرز، وإذا غاب حاجب الثمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب.

 هذا ليس بالمثهور بحمل العلم ولا ممن يحتج بين بيا






التيس، فأخروا الصلاة حتى نغرب. (524) .
1513 الموطأ رواية يحيى ص 146 ـ حديث (513). 514) أخرجه البخاري ومـلم والنـاني، الظـر الفتح الكبير 3 / 317.

وقد رواه جماعـة من الحفـاظ عن هثــام بن عروة، عن أبيـه عن ابن عمر،



 مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب. ومنها : حـديث زيــد بن أسلم، عن عطــاء بن يــيار، عن الصنـابحي،

ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان.


 يقول : لــت أنهى أهدا صلى ألي ساعة من لِيل ولا من نهار، ولاككني أفعل كمـا
 الشمس ولا غروبها، قيل لسفيان : هذا يروى عن هشام ؟ تال : ما سمعت هشاما

ذكر هذا قط.

قال أبو عمر :
 اساعيل الهباري، قال حدِبْنـلـ أبو أسـامـ، عن هـــام بن عروة، عن أبيـ، عن ابن
.515. انظّر الموطا زواية يعمى ص 146 - عديث (515).
516 انظر التمهيد ج 11 / 1 / 1 ـ 29.
1517 انظلر مــند الحميدي 11 / 1294 ـ ـ حدبث (666)
518) حديث متنق علب، انظر الفتح الكبير 3 / 353.
 غروبـا.
حدث محمد بن ابراهيه، قال حدثنا محمد بن معاوية، فال حدثنـا أحــد

 قـال : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الثسس ولا غروبهـا، فبانها تطلى على قرني نيطان. (519)




 ح - رتم (1).
520) وأخبرني : أ، وأخبرنا : ق و ي :










 من الأنابد وأمها بـنـا).

الأسانيد وأصحها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واجد. وقد مضى ما في حديث هـذا البـاب من المعاني في غير مـوضـع من هـذا الكتــاب ـ والحمـد للـه وبـه

## 

 له أحس فتّال : هذا هببل يهعبنا ونحبه.(523)

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو مــند عن (524) مـالـك من
 مسينرط من حديث أنس ومن حديث سويد عني بن النعمان الأنصاري.
 السطعهل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المزيز البغوي، قالل حدثنـا عبيـد
 جميل بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي ونحبه، وانه لعلى ترعة من ترع الجنة.

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن عبد اللـه بن عمر بن


523) الوطلأ رواية بحيى ص 644 ـ حديث (1610). (524


 قال أبو عمر :




 القرآن كتير.





 ربها - في باب عبد الله بن يز يد وباب زيد بن ألمد والم والحمد لله.

$$
\begin{aligned}
& \text { (526) أخرجه أحمد والطبراني، المصدر الـابف. } \\
& \text { 1527 الألية : } 29 \text { ـ ـ ـورة الديانيان. } \\
& \text { 528 الألية : } 11 \text { ـ ـ ـورة نصلت. " }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1531) مثل : : أ، وعنا مثل : : فـ و ي. } \\
& \text { (532) الأبة: 82 - ـورة يونـ }
\end{aligned}
$$

## حديث بـابع ووخمنسون لهشام بن عروة


 وهذا مرنـل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد اللـي












 يدرك باللرأي، والعطن : موضع بروك الإبل بين الثربتين، لأنها في سقيها ترا ترد الهاء مرتين طائفة بعد أخرى.

$$
\begin{aligned}
& \text { (533) الموطأ رواية بحيى ص } 116 \text { - حديث (402). } \\
& \text { 534) أخرجه النـائي والطبراني من حديث زيد بين ثابيت. } \\
& \text { 535 الظر المولأ } 117 \text { ـ حديث (408). }
\end{aligned}
$$

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هـــــام بـ عروة، عن أبيـ، عن




 وعبد الله بن مغفل؛ - وكلها بأسانيد حسان، وأكثرعـا تواتِرا وأحسنهـا : حـديث
 وسhع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن مـا يخرج من مخرجي الحيوان المـأكول



 المــندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثن الْ الْ ألو ألو داود،


 في مبارك" الإبل، فانها من الشيـاطين. وسئل عن الصلاة في مراح الغنم نقـال الها : صلوا فيها فانها بركة. ${ }^{\text {(536) }}$

1536

حدثنا سعيد بن نصر، فال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وتّاح، حدثنـا





وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهـا فـالت : مـا





أردت دخول البيت فصلي ههنا، فإنه فطعة من البيت.
وقد ذكرنا بنيان الكعبة فيها تقدم من حديث ابن شُهاب - والحمد لله.

$$
\text { 537) أخرجه ابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشمرح فيض القدير } 4 \text { / } 5 \text { / } 219 .
$$

## الفهارس العامة

1 ـ فهرس الموضوعات. 2 ـ ـهرس الآيات.
3 ـ فهرس الأحاديث.
4 ـ ـ فهرس الآتار.
5 ـ فهرس مصطلح الحديث.
6 ـ فهرس الجرح والتعديل.
7 ـ فهرس الكلهات المشُوروحة.
8 ـ فهرس الأُبيات الثعرية.
9 ـ فهرس الأُعلام المترجم 'هم.
10 ـ فهرس القبــــائــل والثشـــوب والفرق
والطوائف.
11 ـ فهرس البلدان والاُماكن.
12 ـ فهرس مصادر التحقيق.

## 1 - فهرس الموضوعات

6،5

ـ حديت ثان بينا رجل يُـي بطريق، إذ وجد غصن يُوك على الطريت، فأخـنه
 . حديث أول : بينا رجل بيُي بطرين، إذ اشئد عليه المطثي . - من نقه المديث
20.19

- حــديـ نــالث : إذا تــال الإمـام غير المنــوب عليهم ولا الضـالين، نتولوا : أميز........... والتليف عليه . - من نفه المديث . . . . . .

وأنمتوال| يعفي في الطلاة . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - حديث خامـ : من تال : لا إله إلا اله وحـه لا يُريك لـ............ والتليف علبه - حديث سادي : من اغتــل يوم البمة............. والتعليف عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .




والتعليق عليه $\qquad$ فشكر الللد له فغفر له. . نته المديث - إجاع العلاه، علئن أفـفل المدايا : الإبل
 ـ ـ فضل الكـبّ
 والتعلق عله المد
 . حدبت ثـامن : الــنر تطعة من العذاب .

 . . . . . . . . . .
 اليوم........... والتعيف علبه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 احتلام
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ـ الختلانهم في الذي يصبح في المضر صائنا في ريضـان،
 عـر - أبن عبد البي، : الحجة في سِوط الكفارة واضهن من جهة النظر .
 5لك . كحبة........... وأتعليف عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
ـ بدة عن حباة شُريك بن عبد الله.......... لـربك حديثان الأودية............. - حديث ثان : أهلاتان معأ ؟............ والتعليف عليه
 ـ نبذة عن حياة هلال بن أُـامة - حديث هلال أنه -- ابن عبد البر : الله في الــلـ، هو الذي علبه أهل المق - . من فضائل أبي الدرداء
 عليه

 ـ ا اختلاف العلماء في اليمن على المبر

 .




 . . . . . . . .

ع مرت وليس بالمـيضة............ والتعليق عليه

- إذا أحدئت اللـتحاضة حدثأًا معتادا، لزهيا لـ الوضو،

 مثل صلصة الجرس وهو أثده علي........... والتعلين عليه بالناس........... والتعليق عليه .
 - من فته الحديث

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 يدوم عليه طاحبا........... والتعليق عليه

 والتعليق عليه -
 عليه - من فقه الحديث - فضل أبين بكر ـ اختلاف الفقهاء في الأنين في الصلاة

 والتعليق عليه نخامة، نحكه.
 حائض


وهو مائم


 فأنطر........... والتعليف عليه

 بصيامه............ والتمليق عليه . . . . . . . . . .


 عليه
-
 تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها ؟ '
 . . . . . . . . .
 - حديث ثالث وعشرون أنه الولاء، إنا الولاء لمن أعتق........... والتعليق عليه .

 173 . . . . . . . . . . . . . . . . . . المكاتب عبد ابعي عليه من كتابته شي، . - اختلاف الفقهاء في بيع الـكاتب

176
180 184،183 185 186
المدينة، وعك أبو بكر وبلال، فالت : فدخلت عليها، فقلت با أبت كيف بَـبـدك ؟ ويابلال كيف جَدك ؟


 ............................

 ـ والتليق عليه الملاة. . .. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .


 والتعليق علبه $\qquad$ -

 يصل الصلاة إلا غغر له ما بينه وين الصلاة الأخرى حتى يمليها............ والتعليق - حديث موفي ثلايثن أن أُ ملمي فالت بارسول الله، إن اللـه لا يستحي من المق،


 والتعليق عله - من فته المديث . . . . . . . . . .
 بأمليه ومن أماعهم ـ والمدينةخير لم لو كانوا بعلون.............. والتعليق عليه ... .. ................................... . . . . .
 - مسف تول (والدينة خير لم لو لو كانوا يعلمون)

 فلتقرصه............ والتعليق عليه - معنى (ترصه) من المديث

 - ابن عبد البر : والذي أُول به : أن الاعتياط للمال الماة واجب


 فأشارت توو السطا........... والتعليق عليه ـ من فته المديث -- ابن عبد البر فتنة القبر لا تكون إلا لمؤمن أُو منـافق من بكون في الـدنبـا منـوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام
 قبل أن يوت - وهو مستند اللى صـدرهـا وأصغت إليه يقول : اللهم اغفر ليه وإدحفي وألمقني بالرفيق........... والتُليف عليه .

 فبله........... والتعليق عليه


 والتعليق عليه ـ كـن عروة ابن الزير كـستلم الأركان كلها - حديث تاع وتلانون - أنه ألو تلاندها في دمها........... والتعليق عليه ـ الختلاف العلما، في تقليد الغم ـ اختلاف العلماء فيا بؤكل من الهدي إذا بلم الم كله



عليك........... والتعليق علبه
من الرجال)

والتعليف عليه . ....

- حديث ثأن وأربعون أنه - تِّئِّ ـ تال : لا ي大رج أحد من المدينة رغبة عنها، إلا
 والتعليق عليه ـ ـ حديث ثالث وأربعون : من أحيا أرضأ ميتة نهي لـ


 ركعتين.......... والتعليق عليه راريـ - حـديث خـامس وأربعـون ـ أنـه وائتان في ذي القعدة ........... والتعليق عليه
 - حديث سابع وأربعون لهــام أنه والتعليق عليه من رمضان........... : يلهد، والآخر لا يلحد، فقال أُ أِيا جاء أُول عل
 عليه ـ ا اختلافهم فين ترك التـمية على الذبيحة والصيد نالسيا أو عامدا

 ثلاثة أحجار.......... والتعليق عليه .
 313

 والتعليت عليه في الصلاة.


 -




## 2 ـ فهرس الآيات

16ـ اهدنا الطريق الـــقـيم

$$
\text { - إن الله لا ينفر أن يشرك به . . . . . . . . . . . . . . . } 83 \text {. }
$$

$$
118
$$

- إذا هَمَ إلى الصـلاة فاغـلوا وجوهك

$$
\text { - إن الصفا والمووة من شعائر الله . . . . . . . . . . . . . . . } 150
$$

$$
62
$$

- إن الإنسان خلق هلوعاً

$$
81
$$

ـ إليه يصعد الكلمِ الطـبـب

- إن عبادي لِـس لك عليهم سلطان - إلا الذين آمنوا وعلوا الصـالحات
188 . . . . . . . . . . . . . . . . . 211 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 212 . . . . . . . . . . . . . . . . 213 . . . . . . . . . . . . . . 326 ـ أما من استفنى فأنت له تصدى
(ب)


16 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
83 . . . . . . . .
182
130 331 - قل ادعوا شركاهُ - قل لن تخرجوا معي أبطا - تالتا أتينا طائعين 129 182 114


$$
\begin{aligned}
& 232 \\
& \text { - واستغـُوا يُبابهم } \\
& 235 \\
& \text { - والرجز فاهجر } \\
& 249 \\
& 252 \\
& \text { - ونتناك نتونا } \\
& 255 \\
& \text { - وحاق بآل نرعون - وء العذاب } \\
& \text { - وحسن أوليك رفيقا } \\
& \text { 301،300،299 } \\
& \text { - وإنه لفـق وإن الــــاطين } \\
& \text { - ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوع } \\
& \text { - وقوموا لله قانتين } \\
& 331 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& 188 \text {. . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { (ي) } \\
& 21 \\
& \text { - يوم يقوم الروح والملائكة . } \\
& 216 \\
& \text { - ياداود إن جعلناك خليفة في الأرض } \\
& \text { 250،249 } \\
& \text { - يـبت الله الذين آمنوا } \\
& 331 \\
& \text { - ياجبال أُوبي معه والطيزَ }
\end{aligned}
$$

## 3 - فهرس الأُحاديث

 - ادفع اليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله.74،70.69
80،78،77،75
100
105،103،102
106 116.115

- إذا أقيت الصلاة، فلا ملاة إلا المكتوبة ـ أين الله ؟ . - إنا الأهال بالنية - إنا ذلك عرق ولِّس بالميضة
 - إن الـهس والقمر آيتان من آيات الله - إنا ذلك شيء يجده أحدى في نفسه فلا يصدنك - إذا كان دم الحيض، فانه دم أسود - إن هذا ليس بيضة - إذا نعس أحد今 في الصلاة فليرتد

 … . . . . . إن كان -- إذا توفي أحدى فوجد شيئأ، فليكفن في برد حبرة . - إن شئت فصم - إذا كان العام المقل، صنا التاسع - . . . . . . ـ أصدق أو أشعر كلمة فالتها العرب : للألى شي، ماخلا الما الله باطل
 . . . . . . . . . . . . . . .
 - إذا حضرت الرجل الصلاة ـ وأراد الملاء ـ وأثيت الصـلاة ـ غليبدأ . . . . . . . . . . . . . بالملاء
- إني خاطب الناس وغبرم أنكم رضيم
222.215 228 229 233 252 254.253 257.256،255 279

292،228.227 295 296 310،307 312 310 312 159،158،157 222

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

 ..................................... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 . . . . . . . . . . . . .
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 - أتى -- إنا دخل أحدى الملا،، فليتسح بلاذة أحجار . . . . . . . . . . . . . . . . أمر رسول الله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .... . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

 - الـنكت النار إلى ربا - إذا عطب ئيء منها فخـيـيت عليه موتا ناكره، ' دمه

- بينا رـول الله يضل بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضمها على ينساره 243

138 38
 . المج البرود لـــ لـ إلا الجنة . 293،228
 فصام حق بلغ كراع الغم .


52،48

$$
220
$$

 117.115
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . فصام حف بلغ كراع الفيم . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 124 . . . . . . . . . . . . . . . . . 121 .

161 - خذيا واثترطي طم، إنا الولا• لين أعتى . 278,277 - خرج -
 145


3
199
$\qquad$ . . . . . . . . . . . . . . . .
. رأى . . . . . . . . . . .
 حجن تستوي بـ قائنة - ركعتا الغجر خير من الدنيا وما فيها . - رأى عر بن أبي سلمة رسول الله مشتلا به
 سموا الله علبها ث كلوا
(ش)

721
. . . . . . . . 210 . . . . . . . . . . . . .
195 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
288 . . . . . . . . . . . . 288 . . . . ..... . . . . $305 ، 303$

314 334,333

119
287
. . . . . . . . . . . . . .
..................
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

- ملبت مع الني - ـ العمرة إلى العمرة كنارة للا بينها


283
18 تولي الله أدبر مائة
283 . . . . . . . . 208 ـ تد خللت فانكجي من شُت

> (ك)

192 ـ كيغ بَدك بِا أبا بكر . . . . . . . . . . . . . - كفى بالمره إثا أن يضيع من يمعوته 287 . . . . . . . 44،41،39 . 92 . . . . . . . . . 93 ـ كان -

. . . . . . . . . . .
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 - كان -
 . . . . . . . . . --- كيف بك يـامر إذا جـاءك منكـ ونكير ـ إذ مـ وانطلف بك . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .. --- كا - كان -
 . - كا -
 .
 وأحيى الليل



296 327 136 113 وأحيى الليل
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ـ كان الوحي إذا نزل، متمت اللائكة صوت مرار أو امرار الــــــة على الصفة
14.71

138
14
297:296
27

166
36
298.297

61
62
62
64
87
98
104
129
320
138

ـ لو يعلم الناس ما في النداء. . . ـ لا تطلع الـيّس علم يوم أنفل من يوم المعة ـ لكن كنت اتصرت في الحطبة، نتد أعرضت في الــبئة : أعتق النسة، وفك الرتبة - لو بيل الناس ما للمـافر، لأمبحوا علم ظهر سفر . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ـ اللهم ظهور الجبال والأكم وبطون الأودية . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ........................ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . لا يكيفك أن تصبي علم رأـك ثلاث مرات . . لا، إنا ذلك عرق وليس بالميضة - لقد مهمت أن أرسل إلى أبي بكر فأعه إليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

 . . . . لا يصلي أحد بِضرة الطهام، ولا عو يدأفعه الأخبثان
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - لعلها حابـتـنا

 255 272،270،269
 288 289 . . . . . . . . 238 238 - لم 314 327 329،328،327 206 333 172.162 . لا بُعكك ذلكُ منها، ابتاعي وأعتى نإيا الولا، لن أعتق . . - من مال سبحان الله وبجمده مائة مرة

- من قال لإله إلا الله وحده لا شُريك له - من اغتـل يوم الـلـعة ـ المتعجل إلى المبة كالمهي

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ـ ما كان رـول الله علم ركتي النجر . . . . . . . . . . . . . . - من حلف على منبري آثّا . ـ ـ ا مات نبي حتى يؤبه رجل من أمته - من حلف من نير بـب علم منبري هنا ـ وإن كان سواكا أخضر ـ تبوأ متعده من النار . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - من خير ثيابي البيض، فكنفوا فيها أمواتمي . - من أعان غازيا في بـيـيل الله

 - الهجز إل الصلاة كلهئي بدنة

 النا, - من كنت مولاه نعلي مولاه - من كان منك ملتـا ليلة القدر، فليلتـها في العـئر الأواخر .
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ................ .

10 . . . . . . . . . . . . . . . . . . 139
138 . . . . . . . . . . . . . . 138 153 963 214 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 324 29 . . . . . . . . . 131 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

## (-)

904
. 167،166 331،330 - هنا جبل, بهبنا ونهـ - والآىي نغـي بيده لأفضن بينمَ بكتاب المه

324 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 295 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
68 .
124 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 183 . . . . . . . . 98. . . . . . . . . . . .


4

## 4 ـ فهرس الآثار


 107

$$
\begin{aligned}
& \text { - بول الفلام بُصب عليه اللا، وبول الملارية يغسل } \\
& \text {. الباطلل في النار }
\end{aligned}
$$

- جاء عبد الله بن مر - والإمـام يصلي صلاة الصبع - فصلى ركعقي الفجر في حجرة . . . . . . . .

88 . . . . . . . . . . .

## (ح)

144
85
 المجر مُ دخل في الملاة

ـ ذكر الله خير من خطم الــيوف في سبـل الله
(J)

185
261
. ـ ـركن الـِّن باب من أبواب الجنة - عصر ابن ثمر بئرة فخرج منها شي؛ من الدم
 86 في وثاق

94 . . . . . . . .. . . . . . . . . . . . . . . . .
(J) " إنا حدتّي فلان وفلان
 81 88 28
 يقملون
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثـابا .

 - من أُدركه الصبح جنبا وبو متعمد ذلك، أبدل الصيأم - . من وضع يده على الركن المالني مُ دعا، استجبـب له

 - من شاء صام ومن شاء أنطر 48
 كرامية أن يتـاءم الناس - ورب هنا البيب ما أنا فلت : من أدركه الهبح جنبا فليفطر، ولكن ثد اله .
 الناس - يكرم من الرضاءة ما يكرم من الولاءة .

## 5 - فهرس مصطلح الحديث

 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .


## 6 ـ فهرس الجرح والتعديل

| 7 | . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| :---: | :---: |
| 15 | - أبو حزة لِّس بالتوي . |
| 30 | - |
| 34 | - |
| 35 |  |
| 90 | - هـام بن عروة أحد الحفاظ العدول الثقات . . |
| 49 | - |
| 99 | الـرث |
| 204 | - البن جريج ثنها حا |
| 204 | أيوب بن موبى ثفَّ حافظ |
| 209 |  |
| 229 | - |
|  | . أخطأ ابن وضاح في تصحيح رواية يميى . . |
| 272 | - حبيب كابـ مالك متروك الحديث، ضعيف عند جيعهم |
| 320 | - |
| 323.322 |  |
| 327 |  |
| 76 | - |
| 147 | - أبو الأــود ث- |
| 211 | - |
| 210 | ـ عبد الر حان بن أنِي الزناد صعيف |

## 7 - فهرس الكلمات المشروحة


$\begin{array}{rc}274 & \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\ 210 & \text {. . . . . }\end{array}$

> (ث)

65 .
(ج)

9
190 - جلمرج
(z)

(i)

116
315 .
(د)
326
ـ الدمى

| 308 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| :---: | :---: |

( $)$
.
(ش)

| 287.281 | العافية . . . |
| :---: | :---: |
| 65،64 | العامي |
| 87 | . . . . . . |
| 65,64 | المامر |
| 196 | . . . . . . . . . . . |
| 202،201 | اللمت | غدتا


65,64 ..... لبان ..... 216
اللحن
66 ..... -
144 ..... - مسّق
144 .....
213 ،210 ..... ـ المقاعد108ـ
273 ..... -67ـ منابت الـجر
(j)33ـ النهـة
115 ..... -
136 ..... النغامة
203،202،201- النص
(ه)هدف

## 8 - فهرس الأبيات الشعرية



| 20\% | (6) | عدو ا'ل'بيات | عجزه | صدزه |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 202 | . . . . | 1 | - . . . . | . . . . |
| 202 | * . . . . | 1 | . . . ${ }^{\text {y }}$ | - . . . |
| 202 | . . . . | 7 | . .... | ونص . . . . |
| 154 | . . . . | 2 | . . . . | -. . . . |
| 154 | \%الـ بن \% | 1 | - . . . | . . . . |
| 203 | . الرإز | 1 | - . . . | . . . . . |
|  | اللارث | 1 | - . . . | أذنتنا |
| 213 | . . . . |  |  |  |
| 225 | عران بن حطان | 1 | - . . بـــ | . . . . |
| 225 | . . . . لراجز | 1 | . . . . . . | أخبزا . . . . |
|  | غيلان بن بلهن | 1 | أتصنع . . . . | . . . . |
| 236 | الـتفي |  |  |  |
| 237 | . . . . . | 1 | . . . | - . . . |
| 237 | عنترة . . . . . | 1 | . . . | * . . . |
| 255 | ع | 1 | . . . لا | من يــال . . . . |
| 276 | . . . . | 1 | . . . . . | ..... |
| 276 |  | 3 | نزف . . . . . . . . | تغنرق |
| 327 | - توبة بن اللنه | 1 | أردفها . . . | . . . على دطاء |
| 327 | . . . . | 1 | كفور | ألا ودما . . |
| 311. | الأعّى . . . | 1 | \|l | يارجّا . . . |

## 9 ـ فهرس الأُعلام المتجم فم

(i)

(i)
(89) 134 .
(J)
(160) 163

34

- رفاءة بى رافع
- رواه بن 'لجمراع


18
74
(123) 147
(4) 7,76
(110) f, 142
(123) 264
.
-

- معاوبة بن الـمر
- 

(ن)
(ه)
(2) . . . . . . . . . . . . . . . . .
(166) f) 165
....
(1) ( 75 -
(3) 82 . هاثم بن هاتم

## 10 - فهرس الثعــوب والقبــــائــل والفرق والطوائف

(i)


(ب)

(ت)

$$
\begin{aligned}
& 751 \\
& \text { - العراقجون } \\
& \text { 198،97، 90 } \\
& \text { • } \\
& \text { 14 } \\
& \text {. } \\
& \text { ، 119، 116، 112 ، 110، 109، } \\
& \text { 149، 148، 137، 135 } \\
& 106 \\
& 109 \\
& \text { • علماه الأمصـار } \\
& \text {. . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { - علما. الصحابة } \\
& \text { 183، 151، 71 } \\
& \text { - علما، الـلمين } \\
& 23 \text {. . . . . . . . . . . . . . } \\
& 130 \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$

. 23 . ،174، 149، 242، 134، 101، 96، 97

176
45 ـ فتها، الأمصار

46 - فنهاء الصحابة

185، 109 - فها، العراق

# 107،81 . . . . . . . . . . . . . . . المسـلمون - <br> 111،110 . . . . . . . . . . . . . . . . <br> 81 <br> ـ المعزلة <br> (ه) 

130 . . . . . . . . . . . . . . . .

## 11 - فهرس البلدان والأُماكن

80
ar
212
ـ الأيلة
(ب)

(e)
288
190
192
192
190


192
(ذ)

271 . . . . . . . . . . . . .
( $)$

89،88، 86 - الركن
(ش)

(ص)

223
ـ
(b)

190
.
(ظ)

51
الظهران

| 47 | . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| :---: | :---: |
| 90 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |



$$
(p)
$$

$$
\begin{aligned}
& 177 \\
& 190 \\
& 92 \text {. . . . . . . . . . . . . . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ـ المدينة } \\
& \text { ،149 ، 144، 132، 120 119 ،91 ،88 ، } 8 \\
& \text { 190،186 }
\end{aligned}
$$

## 12 ـ فهرس مصادر التتحقيق




 - تاج العروس : شرح القاموس - للـُيخ مرتضى - المطبع الـيرية (1306 هـ). - الترغيب والترهيب للمنذري ط دار إحيا، التراث المربي بيروت.
 -- الجامع الصحيح للبخاري ـ الطبعة العثنانية بصر (1351 ـ 1932).


 المواريث للنابلـي - طبع دار المعرنة - بيروت.

- سنت أبي داود ـ مطبعة مصطفى البابلي الملبي (1371 ـ 1952).
 بيروت ـ لبنان.



 نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
- حيد الخاطر لابي الجوري ـ مظسعة "الـعندة
 -

 . 1971 - 1390)
-- مصنف أبي بكر بن أبي كُيبة (الا'جزاه المطبوعة).
- مصنف عبد الرزان ـ طبع دلار الثلم ـ بيروت.
- معجم البلدان لبانوت الموي ـ طـع صادر - بيروت ـ (1373 ـ 1952).

 - النهاية في غريب الحدبث ـ لابن الالأثير ـ طبع عبـى البابي الطلبي (1359 ـ 1936).
 بحـول الله الجــزء الثـــــالث
والعشرون، وأَوله : باب الواو :
وهب بن كيـــــــان أبـــو نعيم

